

برامج ومبادرات لتنمية الحاضر والإعداد للمستقبل

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣ المحرم ١٤٤٦ هـ، في جدة.

وتناول المجلس في الشأن المحلي مجمل ما يجري تنفيذه من برامج ومبادرات تستهدف تنمية الحاضر والإعداد للمستقبل، بما في ذلك تعزيز البنية التحتية، وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين، وتطوير القطاعات الواعدة، وتقنيات الاتصالات، وجذب الاستثمارات، وتحفيز الصناعات الوطنية.

وأشاد بالجهود المبذولة نحو تعزيز مشاركة أبناء وبنات المملكة في مسارات التنمية، وتمكين سوق العمل من استيعاب المزيد من القوى العاملة الوطنية، وخفض معدل البطالة الذي اقترب من مستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠، والمحدد عند ٧٪.

وتابع المجلس مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في اجتماعات المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية، من أهمية بذل الجهود كافة للوصول إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة ومحيطها، والعمل على تحقيق السلام العادل والدائم، وتمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من الحصول على حقوقه المشروعة في إقامة دولة مستقلة معترف بها دولياً.

وأطلع على فحوى المحادثات والاجتماعات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة ومختلف دول العالم ومنظماتها، في إطار روابط الصداقة وعلاقات التعاون الثنائي والمتعدد في جميع الميادين، ولا سيما ما يتعلق بإحلال الأمن والاستقرار الدوليين، وترسيخ مبادئ التنمية والتقدم والتطور الحضاري في كل المجالات.

التفاصيل ص ٢



في الرياض . . أطول برج رياضي في العالم

أرقام



130 م
ارتفاعه



84,000 م²
مساحته



98 م
ارتفاع جدار التسلق



250 م
طول مضمار الجري



عن البرج



يحقق أهداف مشروع المسار الرياضي



أول برج رياضي من نوعه في العالم



سيتمّج بأعلى مضمار للجري في العالم



يتضمن أعلى جدار تسلق في العالم

الرياض - واس

برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، أعلن مجلس إدارة مؤسسة المسار الرياضي اعتماد تصاميم البرج الرياضي، أحد أبرز معالم مشروع المسار الرياضي، على طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز في مدينة الرياض.

ويعد البرج أطول برج رياضي في العالم، وأحد أبرز معالم مشروع المسار الرياضي، وسيلعب دوراً محورياً في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠، بما في ذلك تحسين جودة الحياة في مدينة الرياض لتصبح واحدة من أكبر ١٠ اقتصاديات مدن في العالم.

ويأتي البرج الرياضي كصرح شامخ ووجهة واعدة ليصبح أول برج رياضي من نوعه في العالم، إذ يسهم في تلبية أحد مستهدفات الرؤية، وذلك بإيجاد بيئة حضرية مُستدامة تدعم جودة الحياة لتشهد المملكة نهضة استثنائية في مختلف المجالات الرياضية وترتقي بطموحاتها وترسخ مكانتها الريادية على المستوى الدولي.

التفاصيل ص ٣

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الإشادة بالجهود المبذولة لتعزيز مشاركة أبناء وبنات المملكة في مسارات التنمية



● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٤م، في جدة.

وأطلع مجلس الوزراء خلال الجلسة على فحوى المحادثات والاجتماعات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة ومختلف دول العالم ومنظماتها، في إطار روابط الصداقة وعلاقات التعاون الثنائي والمتعدد في جميع الميادين؛ ولا سيما ما يتعلق بإحلال الأمن والاستقرار الدوليين، وترسيخ مبادئ التنمية والتقدم والتطور الحضاري في كل المجالات.

وتابع المجلس مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً ما أكدته المملكة خلال مشاركتها في اجتماعات المجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية؛ من أهمية بذل الجهود كافة للوصول إلى وقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة ومحيطها، والعمل على تحقيق السلام العادل والدائم، وتمكين الشعب الفلسطيني الشقيق من الحصول على حقوقه المشروعة في إقامة دولة مستقلة معترف بها دولياً.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تناول في الشأن المحلي مجمل ما يجري تنفيذه من برامج ومبادرات تستهدف تنمية الحاضر والإعداد للمستقبل، بما في ذلك تعزيز البنية التحتية، وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين،

وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لوزارة السياحة، وصندوق التنمية الثقافي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

والمحدد عند (٧) في المائة. وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء،

وتطوير القطاعات الواعدة، وتقنيات الاتصالات، وجذب الاستثمارات، وتحفيز الصناعات الوطنية. وأشاد المجلس بالجهود المبذولة نحو تعزيز مشاركة أبناء وبنات المملكة في مسارات التنمية، وتمكين سوق العمل من استيعاب المزيد من القوى العاملة الوطنية، وخفض معدل البطالة الذي اقترب من مستهدف رؤية المملكة ٢٠٣٠،

موافقات



- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية وهيئة البحرين للثقافة والآثار في مملكة البحرين.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين المملكة العربية السعودية؛ ممثلة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية، وجمهورية زيمبابوي؛ ممثلة بوزارة المناجم والتنمية التعدين، بشأن التعاون في قطاع الثروة المعدنية.
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال مستقبل أساليب النقل الحديثة بين وزارة النقل والخدمات اللوجستية في المملكة العربية السعودية ووزارة النقل في جمهورية الصين الشعبية.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والمجلس الإسلامي السنغافوري في جمهورية سنغافورة، للتعاون في مجال ضمان جودة المنتجات الحلال.

تفويضات



- تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتباحث مع اللجنة الأفريقية للطيران المدني (التكتل الأفريقي)، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الفني في مجال الطيران المدني بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية واللجنة الأفريقية للطيران المدني (التكتل الأفريقي).
- تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الهيليني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في المملكة العربية السعودية والهيئة الوطنية الهيلينية للاتصالات والبريد في الجمهورية الهيلينية، في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير التعليم أو من ينيبه، بالتباحث مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن تأسيس مركز إقليمي للموهبة والإبداع في المملكة.
- تفويض معالي رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه، بالتباحث مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، في مجال التدريب والتطوير، والتوقيع عليه.
- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والأرشيف الوطني في جمهورية كازاخستان.
- تفويض معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الأردني والجابوني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية، وكل من وزارة الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الأردنية الهاشمية، ووزارة البترول والغاز والمناجم في الجمهورية الجابونية، للتعاون في مجال الثروة المعدنية، والتوقيع عليهما.

اعتماد تصاميم أطول برج رياضي في العالم

الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة مؤسسة المسار الرياضي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الأربعاء ٤ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ١٠ يولية ٢٠٢٤م، اعتماد تصاميم البرج الرياضي، أحد أبرز معالم مشروع المسار الرياضي، على طريق الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز في مدينة الرياض. ويعد البرج أطول برج رياضي في العالم، وأحد أبرز معالم مشروع المسار الرياضي، وسيلعب دوراً محورياً في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، بما في ذلك تحسين جودة الحياة في مدينة الرياض لتصبح واحدة من أكبر ١٠ اقتصاديات مدن في العالم. ويشكل مشروع المسار الرياضي وجهة نوعية استثنائية شاملة لجميع جوانب الحياة، وجسراً نحو مستقبل حضري مزدهر لمدينة الرياض، مما يسهم بشكل كبير في تعزيز اقتصاد المملكة العربية السعودية وتعزيز مكانتها الدولية كمركز رياضي للرياضة.

ومن المقرر أن يصبح مشروع المسار الرياضي «أكبر متنزه طولي» في العالم بمسافة تتجاوز ١٣٥ كيلومتراً ضاماً مسارات آمنة ومشجرة للمشاة والدراجات الهوائية والخيول، إضافة إلى العديد من المرافق الرياضية المتنوعة، ويربط المشروع بين وادي حنيقة غرب مدينة الرياض ووادي السلي في شرقها، كما يتضمن أكثر من ٤,٤ ملايين متر مربع من المساحات الخضراء المفتوحة، ونحو ٥٠ موقعا للرياضات المتنوعة، ومعالم فنية مميزة، بالإضافة إلى عدد من المواقع والمناطق الاستثمارية تبلغ مساحتها الإجمالية أكثر من ٣ ملايين متر مربع.

ويأتي البرج الرياضي كصرح شامخ ووجهة واعدة ليصبح أول برج رياضي من نوعه في العالم، إذ يسهم في تلبية أحد مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، وذلك بإيجاد بيئة حضرية مُستدامة تدعم جودة الحياة لتشهد المملكة نهضة استثنائية في مختلف المجالات الرياضية وترتقي

عن البرج الرياضي

أول وأطول برج رياضي من نوعه في العالم.

يتضمن أعلى جدار تسلق في العالم.

ارتفاعه 130م.

مساحته 84,000م².

يتميز بتصميمه المعماري الفريد.

المسار الرياضي في أرقام

135+ كلم مسافته.

4.4+ ملايين م² مساحات خضراء مفتوحة.

50 موقعا للرياضات المتنوعة.

3+ ملايين م² مساحة المناطق الاستثمارية.

لمدينة الرياض التي أطلقها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٩م، ويرأس مجلس إدارته صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حيث يعمل المشروع على تعزيز مكانة مدينة الرياض في التصنيف العالمي وتحويلها إلى وجهة عالمية مفضلة وملائمة للعيش، بما يسهم في تحقيق أحد أبرز مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، في تعزيز الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية وبناء مجتمع ينعم أفرادها بحياة كريمة ونمط حياة صحي ومحيط يوفر بيئة إيجابية جاذبة لسكان مدينة الرياض وزائريها.

كما يتميز البرج الرياضي بتصميمه المعماري الفريد مطبقاً لجماليات الكود العمراني للمسار الرياضي المستمد من مبادئ العمارة السلمانية المعتمدة على الأصالة والحداثة معاً، ليصبح صرحاً مميزاً على طريق الأمير محمد بن سلمان ومعلماً بارزاً في مدينة الرياض. ويهدف إلى تحقيق أهداف مشروع المسار الرياضي وتحسين جودة الحياة في مدينة الرياض من خلال تشجيع ممارسة الرياضة، وتمكين المجتمع من ممارسة نمط حياة صحي عبر توفير مرافق نوعية تسهم في تعزيز ثقافة الرياضة لدى جميع أفراد المجتمع. ويأتي مشروع المسار الرياضي أحد المشروعات الكبرى

بمطوحاتها وترسخ مكانتها الريادية على المستوى الدولي.

وسيكون البرج الرياضي أطول برج رياضي في العالم، إذ سيبلغ ارتفاعه ١٣٠ متراً بمساحة ٨٤,٠٠٠ متر مربع يشمل أعلى جدار تسلق في العالم بارتفاع يصل إلى ٩٨ متراً، كما سيتوج البرج بأعلى مضمار للجري في العالم بطول ٢٥٠ متراً، محتوياً مرافق رياضية استثنائية لممارسة أكثر من ٣٠ نوعاً رياضياً في مرافق مصممة وفقاً لأفضل المعايير، لتسهم في تعزيز ثقافة الرياضة وتلبية احتياجات جميع فئات الرياضيين والهواة، ومرافق للأشخاص ذوي الإعاقة.

فريق «فالكونز» السعودي يحقق أول ألقاب كأس العالم للرياضات الإلكترونية

الرياض - واس

تمكّن فريق «فالكونز» السعودي يوم الأحد ١ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ٧ يولية ٢٠٢٤م، من تحقيق أول ألقاب كأس العالم للرياضات الإلكترونية؛ الحدث الأكبر في تاريخ الألعاب، بعد فوزهم باللعبة الشهيرة «كول أوف ديوتي: وورزون» ليصبحوا بذلك في صدارة ترتيب أندية كأس العالم للرياضات الإلكترونية برصيد ١٠٠٠ نقطة.

ووسط حضور جماهيري غفير في «SEF أرينا»، أقيمت منافسات المرحلة النهائية من البطولة، إذ نجح «فالكونز» الذي ضمّ كلاً من: الأمريكي زافيير سينسون، والكندي أندرو دياز، والتونغي كاسيميلي تونغاموا، في تقديم مستوى رائع وحصل على ٢٢٧,٩ من النقاط التي وضعتهم في صدارة الترتيب متقدمين بفارق ١٠ نقاط على الفريق



الجوائز

المركز الأول

200,000 دولار

المركز الثاني

150,000 دولار

المركز الثالث

100,000 دولار

جائزة أفضل لاعب

50,000 دولار

المركز الثالث بعد تحقيقه ١٧٩,٣ نقطة. وبلغ مجموع جوائز «كول أوف ديوتي: وورزون» مليون دولار، ذهب الجزء الأكبر منها إلى أصحاب اللقب بحصولهم على مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار، وحصل أصحاب الوصافة على مبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار، وكان نصيب المركز الثالث منها ١٠٠,٠٠٠ دولار، كما توج لاعب فريق «فالكونز» زافيير سينسون بلقب أفضل لاعب في البطولة وحصل على الجائزة البالغة ٥٠,٠٠٠ دولار. يذكر أن كأس العالم للرياضات الإلكترونية يُقام في بوليفارد رياض سيتي في الفترة من ٣ يولية حتى ٢٥ أغسطس، بمشاركة أكثر من ١٥٠٠ لاعب من نخبة الأندية الدولية، ويتنافسون في ٢٢ بطولة بجوائز مالية هي الأعلى في تاريخ القطاع بإجمالي قيمة تتجاوز ٦٠ مليون دولار.

البريطاني «Fnatic» الذي حلّ في المركز الثاني، فيما حقق الفريق السعودي «تويستد مايندز» إنجازاً آخر للمملكة بحصوله على

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

159 مانعاً

يعملون على تغيير كسوة الكعبة المشرفة

● مكة المكرمة - واس

قامت الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، يوم الأحد ١ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ٧ يولية ٢٠٢٤م، بتغيير كسوة الكعبة المشرفة كما جرت العادة السنوية، وذلك من خلال فريق عمل من مجمع الملك عبدالعزيز لكسوة الكعبة المشرفة يبلغ عدده ١٥٩ صانعاً يقومون بتنفيذ عملية التغيير، وموزعين على جوانب وسطح الكعبة المشرفة حسب الاختصاص، حيث بدأ الفريق بتفكيك الكسوة القديمة وتركيب الجديدة، ثم تثبيتها في أركان الكعبة وسطحها.

وجرى تركيب الكسوة الجديدة، التي يبلغ وزنها ١٣٥٠ كيلوجراماً، وارتفاعها ١٤ متراً، والمكونة من أربعة جوانب مفرقة وستارة الباب، حيث رُفَع كل جنب من جوانب الكعبة الأربعة على حدة إلى أعلى الكعبة المشرفة تمهيداً لفردها على الجنب القديم، وتثبيت الجنب من أعلى يربطها وإنزال الطرف الآخر من الجنب، بعد أن حُلَّت حبال الجنب القديم، بتحريك الجنب الجديد إلى أعلى وأسفل في حركة دائمة، تلاها إنزال الجنب القديم من أسفل وإبقاء الجنب الجديد، وتكررت العملية أربع مرات لكل جنب إلى أن اكتملت الكسوة، ثم بعدها وُزِن الحزام على خط مستقيم للجها الأربعة بخياطته. وبعد أن تُثبتت كل الجوانب تُثبتت الأركان بحياتها من أعلى الكسوة إلى أسفلها، وبعد الانتهاء من ذلك وضعت الستارة التي احتاج وضعها إلى وقت وإتقان في العمل، وذلك بعمل فتحة تقدر بمساحة الستارة في القماش الأسود، والتي تعادل حوالي ٣,٣٣ أمتار عرضاً حتى نهاية الكسوة و٦,٣٥ أمتار طولاً، ومن ثم عمل ثلاث فتحات في القماش الأسود لتثبيت الستارة من تحت القماش، وأخيراً تُثبتت الأطراف بحياتها في القماش الأسود على الكسوة. وتتوشح الكسوة من الخارج بنقوش منسوجة بخيوط النسيج السوداء (بطريقة الجاكارد) كتب عليها لفظ (يا الله يا الله) و(لا إله إلا الله محمد رسول الله) و(سبحان الله وبحمده) و(سبحان الله العظيم) و(يا ديان يا منان) وتكرر هذه العبارات على قطع قماش الكسوة جميعها.

وتستهلك الكسوة نحو ١٠٠٠ كيلوجرام من الحرير الخام الذي صُيِّغ داخل المجمع باللون الأسود، و١٢٠ كيلوجراماً من أسلاك الذهب، و١٠٠ من أسلاك الفضة، فيما يبلغ عدد قطع حزام كسوة الكعبة المشرفة ١٦ قطعة، إضافة إلى سبع قطع تحت الحزام. وتشتمل الكسوة على ١٧ قنديلاً تحوي مخطوطات لأدعية «يا رحمن يا رحيم» و«الحمد لله رب العالمين» و«يا حي يا قيوم» و«الله أكبر»، أسفل الحزام، وأربع صمديات مخطوطة لسورة الإخلاص موزعة على جهات الكعبة الأربع، وخمس حليات تزين ميزاب الكعبة والحجر الأسود والركن اليماني، وسلسلة مطرزة فوق الركن اليماني إلى جانب الستارة الخارجية لباب الكعبة المشرفة، وبعد إعادة تذهيب الكعبة المشرفة يتم تركيب حلقات تثبت كسوة الكعبة المشرفة على رخام الشانروان يبلغ عددها ٦٠ حلقة مذهبة، بهدف تثبيت الكسوة بشكل



طواعية في التشكيل والتنفيذ وإظهار الجمال. ويُعد الخطاط عبدالرحيم أمين بخاري رحمه الله، من أوائل الخطاطين العاملين في كسوة الكعبة المشرفة، حيث قام بتنفيذ خطوط وزخارف باب الكعبة الذي أمر بصنعه المغفور له الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود عام ١٣٦٣هـ، بالإضافة إلى خطوط وزخارف الأعلام السعودية.

أمين الذي وُلد عام ١٣٣٥هـ - ١٩١٧م في مكة المكرمة التحق بدار الكسوة والصناعة بأجباد، ثم عُيِّن رئيساً فنياً للعمال الفنيين بدار الكسوة والصناعة في أجباد عام ١٣٥٠هـ، وقد مارس هواية الخط والرسم منذ صغره، وهو الذي وضع خطوط كتابات باب الكعبة وكسوتها بخط الثلث، وأقدم عامل اشترك في صنع كسوة الكعبة المشرفة منذ عهد الملك عبدالعزيز آل سعود طيب الله ثراه، كما عُيِّن وكيلاً لمصنع كسوة الكعبة المشرفة في أم الجود عام ١٣٨٢هـ، ونفذ خطوط وزخارف باب الكعبة الذي صنع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود عام ١٣٩٩هـ.

وقد نفذ عبدالرحيم أمين رحمه الله، طريقة الكتابة والخطوط على الكسوة، حيث تكتب الخطوط على الورق حسب المقاس المطلوب بالتباشير باللون الأبيض وتحبر على الكتابة ثم تحرم الكتابة بالدبوس وتوضع على اللوحة المراد نقلها إليها، ومن ثم يقطن مدهون بالفحم الناعم وتمسح بها الورقة الأولى المخرمة، فتظهر الكتابة على اللوحة الجديدة ثم يقوم باستغالها بعمل اللف من أجل بروز الخيط بعدها يتم إعدادها ولفها بالقصب أو السلك الفضي.

وقد شارك أمين بكتابة وتخطيط الخط الثلث على أول باب للكعبة في عام ١٣٦٣هـ، ثم الباب الثاني إضافة إلى الباب الذي أهداه الملك خالد بن عبدالعزيز طيب الله ثراه، للكعبة المشرفة.

كما قام الخطاط عبدالرحيم أمين بخاري بكتابة وخط جميع الخطوط المكتوبة على كسوة الكعبة وستارة الباب والروضة في حجرات المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعمل ما يقارب (٢١) كسوة للكعبة المشرفة قبل التشغيل الآلي للمصنع آنذاك.

وفي عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، أمر بأن يُكتب اسم الخطاط عبدالرحيم أمين على كسوة الكعبة المشرفة بناءً على طلبه، وما زال يُكتب حتى اليوم. يذكر أنه يعمل في مجمع الملك عبدالعزيز لكسوة الكعبة المشرفة قرابة ٢٠٠ صانع وإداري، وجميعهم من المواطنين المدربين والمؤهلين والمتخصصين، إذ يتضمن المجمع عدة أقسام هي: المصبغة والنسيج الآلي، والنسيج اليدوي، والطباعة، والحزام، والمذهبات، والخياطة، وتجميع الكسوة، الذي يضم أكبر ماكينة خياطة في العالم من ناحية الطول، حيث يبلغ طولها ١٦ متراً، وتعمل بنظام الحاسب الآلي، إضافة إلى بعض الأقسام المساندة مثل: المختبر، والخدمات الإدارية، والجودة، والعلاقات العامة، والصحية للعاملين، والسلامة المهنية بالمجمع.



قبل 97 عاماً وثقت جريدة أم القرى خبر نسج الكسوة الرابعة للكعبة في المملكة

متسق، أمام العوامل الجوية المختلفة. كما تزهو الكسوة بالخط العربي، الذي يعد أحد عناصر الجانب البصري للغة العربية، حيث يتم استخدام خط الثلث الجلي المركب في كتابة الآيات على الكسوة، بأحجام مختلفة وأشكال متعددة، حيث يعد هذا النوع من الخط العربي الخط الأنسب والأجمل والأصعب والأكثر

الكسوة في أرقام




17 قنديلاً تحوي مخطوطات لأدعية.



100 كيلوجرام من أسلاك الفضة.



120 كيلوجراماً من أسلاك الذهب.



1000 كيلوجرام من الحرير الخام.



14 متراً ارتفاعها.



1350 كيلوجراماً وزنها.

قرار رقم (١٠٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ

الموافقة على تجديد مدة البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق (سبع) سنوات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٥٤٦ بتاريخ ١٤٤٥/٥/١هـ المشتملة على برفية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١١٧٧٦٣ بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٨هـ في شأن طلب وزارة الداخلية الموافقة على تجديد مدة (البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق) لمدة (سبع) سنوات.
وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٠٥٥) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-١٢/٤٥/ت) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٧١٠) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١١هـ يقرر:

الموافقة على تجديد مدة البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق (سبع) سنوات تبدأ من نهاية مدته المنصوص عليها في البند (ثالث عشر) من ترتيباته التنظيمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٧هـ.

رئيس مجلس الوزراء

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

قرار رقم (١٠٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ

الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٥٩٢١ بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٨هـ في شأن ما يتصل باستراتيجية إصلاح أنظمة التقاعد في المملكة ومشروع نظام التأمينات الاجتماعية.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.
وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢١٦٠) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ ورقم (١٦٥٩) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٣هـ ورقم (٣٤٢١) وتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٦هـ والمحضر رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤٥/١٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٦هـ.

٦- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تحدد الاشتراكات في فرع التأمين ضد التعطل عن العمل في تاريخ نفاذ النظام بنسبة (١,٥٪) من الأجر الخاضع للاشتراك، يتحملها صاحب العمل والمشارك بواقع (٥٠٪) لكل منهما.

٧- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يستمر العمل بالأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذا القرار.

خامساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا القرار، يعامل المشاركون -فيما يتعلق بالمعاشات- ممن لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- لم يعوضوا عنها ولم تبلغ (٢٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ نفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش سن (الخامسة والستين) ميلادية.
٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية فأكثر، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:

السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام	السن النظامية وفق التقويم الميلادي لغرض الحصول على المعاش
تسع وعشرون سنة فأكثر، وأقل من ثلاثين سنة	أربع وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاثون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وثلاثين سنة	أربع وستون سنة وأربعة أشهر
إحدى وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من اثنتين وثلاثين سنة	أربع وستون سنة
اثنان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثلاث وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاث وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربع وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر
أربع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من خمس وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة
خمس وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ست وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وثمانية أشهر
ست وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من سبع وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وأربعة أشهر
سبع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من ثمان وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة
ثمان وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من تسع وثلاثين سنة	إحدى وستون سنة وثمانية أشهر
تسع وثلاثون سنة فأكثر، وأقل من أربعين سنة	إحدى وستون سنة وأربعة أشهر
أربعون سنة فأكثر، وأقل من إحدى وأربعين سنة	إحدى وستون سنة

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٨٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٣١٩٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ.
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا تسري أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار على الفئتين الآتيتين:

١- المشاركون الذين لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام لم يعوضوا عنها.
ويقصد بمدد الاشتراك في مجال إعمال الفقرة (١) من هذا البند مدد الاشتراك الاحتسبة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ أو نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، أو كليهما.
ويمتد ذلك إلى المدد المعتبرة في حكم المدد المقضية في نظام واحد من أي من هذين النظامين.
٢- أصحاب المعاشات المستحقة للمشاركين وفق أحكام نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: يكون تطبيق النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المشمولين بأحكامه على النحو الآتي:

١- تطبيق نسب الاشتراكات لفرع المعاشات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تدريجياً حتى بلوغها نسبة (٢٢٪) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، وذلك على النحو الآتي:
أ- تحدد الاشتراكات خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٨٪).
ب- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٩٪).
ج- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء أربعة وعشرين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٠٪).
د- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢١٪).
هـ- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٢٪).
٢- يتحمل صاحب العمل (٥٠٪) ويتحمل المشترك (٥٠٪) من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية.
٣- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذا البند على الاشتراك بصورة اختيارية، على أن يتحملها المشترك كاملة.

٤- يحدد بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- تاريخ تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية على الموظفين، وفي حال توفي الموظف أو فصل من العمل -خلال الفترة اللاحقة لنفاذ النظام والسابقة للموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه- بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسین) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا القرار.

٥- تكون مدة الاشتراك المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام (١٨٠) شهراً.



الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية .. تتمه

سادساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا القرار، يكون تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار على النحو الآتي:

١- تطبيق تعويض الأمومة الوارد في المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المشتركين الخاضعين لأحكام فرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار.

٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية -المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار- وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

سابعاً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استحداث برامج ادخارية اختيارية -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- للمشاركين الذين تسري عليهم أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار.

ثامناً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الأجور الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار.

تاسعاً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظامي التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني -المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا القرار- أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.

عاشراً: يتم العمل بالبنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالبنود (أولاً) و(ثانياً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) و(عاشراً)، والقرارات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٧) من البند (ثالثاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا، حادي عشر: تشكل لجنة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمشاركة وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بصور النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- والبنود الواردة أعلاه، وعلى الأخص ما يلي:

١- الأحكام الواردة في الأنظمة الأخرى فيما يتعلق بسن التقاعد.

٢- الأحكام الواردة في نظام التقاعد المدني ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية.

٣- إجازة الأمومة والوضع الواردتان في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الصادرة بقرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ.

٤- الموازنة بين نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية والأحكام الواردة في البنود السابقة والنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

والرفع عما يحتاج منها إلى تعديل وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك خلال مدة (تسعين) يوماً من تاريخ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام	السن النظامية وفق التقويم الميلادي لغرض الحصول على المعاش
إحدى وأربعون سنة فأكثر. وأقل من اثنتين وأربعين سنة	ستون سنة وثمانية أشهر
اثنتان وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثلاث وأربعين سنة	ستون سنة وأربعة أشهر
ثلاث وأربعون سنة فأكثر. وأقل من أربع وأربعين سنة	ستون سنة
أربع وأربعون سنة فأكثر. وأقل من خمس وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وثمانية أشهر
خمس وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ست وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وأربعة أشهر
ست وأربعون سنة فأكثر. وأقل من سبع وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة
سبع وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثمان وأربعين سنة	ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر
ثمان وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثمان وأربعين سنة وستة أشهر	ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر

٣- المشترك الذي لم يبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهراً اشتراك.

٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك عند نفاذ النظام	مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش
من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً	(٣٤٨) شهراً
من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) شهراً	(٣٣٦) شهراً
من (٢٠٤) شهراً إلى (٢١٥) شهراً	(٣٢٤) شهراً
من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً	(٣١٢) شهراً
من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً	(٣٠٠) شهراً

٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا القرار.

لأغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.

مرسوم ملكي رقم (م/٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ

٢- أصحاب المعاشات المستحقة للمشاركين وفق أحكام نظام التقاعد المدني أو نظام التأمينات الاجتماعية قبل نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

ثالثاً: يكون تطبيق النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على المشمولين بأحكامه على النحو الآتي:

١- تطبيق نسب الاشتراكات لفرع المعاشات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تدريجياً حتى بلوغها نسبة (٢٢٪) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، وذلك على النحو الآتي:

أ- تحدد الاشتراكات خلال الاثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٨٪).

ب- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (١٩٪).

ج- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء أربعة وعشرين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٠٪).

د- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢١٪).

هـ- تحدد الاشتراكات من الشهر التالي لانقضاء ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ نفاذ النظام، بنسبة (٢٢٪).

٢- يتحمل صاحب العمل (٥٠٪) ويتحمل المشترك (٥٠٪) من الاشتراكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند، وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الإلزامية.

٣- تسري الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذا البند على الاشتراك بصورة اختيارية، على أن يتحملها المشترك كاملة.

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٣٨٣) بتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٢) بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التأمينات الاجتماعية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا تسري أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم على الفئتين الآتيتين:

١- المشتركين الذين لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام لم يعوضوا عنها.

ويقصد بمدد الاشتراك في مجال إعمال الفقرة (١) من هذا البند مدد الاشتراك المحتسبة وفقاً لأحكام نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، أو نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، أو كليهما. ويمتد ذلك إلى المدد المعتبرة في حكم المدد المقضية في نظام واحد من أي من هذين النظامين.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

مرسوم ملكي رقم (م/٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ .. تمة

السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام	السن النظامية وفق التقويم الميلادي لغرض الحصول على المعاش
سبع وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثمان وأربعين سنة	ثمان وخمسون سنة وثمانية أشهر
ثمان وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثمان وأربعين سنة وستة أشهر	ثمان وخمسون سنة وأربعة أشهر

٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهر اشتراك.

٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك عند نفاذ النظام	مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش
من (١٨٠) شهراً إلى (١٩١) شهراً	(٣٤٨) شهراً
من (١٩٢) شهراً إلى (٢٠٣) أشهر	(٣٣٦) شهراً
من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهراً	(٣٢٤) شهراً
من (٢١٦) شهراً إلى (٢٢٧) شهراً	(٣١٢) شهراً
من (٢٢٨) شهراً إلى (٢٣٩) شهراً	(٣٠٠) شهر

٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم. لأغراض تطبيق هذا البند يعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.

سادساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي:

١- تطبيق تعويض الأمومة الوارد في المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على المشتركين الخاضعين لأحكام فرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤهلة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالتي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.

٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية -المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم- وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

سابعاً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية استحداث برامج ادخارية اختيارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة -للمشتركين الذين تسري عليهم أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم-

ثامناً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الأجور الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.

تاسعاً: يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظامي التأمينات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني -المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا المرسوم- أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.

عاشراً: يتم العمل بالبنود (خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

حادي عشر: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

٤- يحدد بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- تاريخ تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية على الموظفين، وفي حال توفي الموظف أو فصل من العمل -خلال الفترة اللاحقة لنفاذ النظام والسابقة للموعد المحدد بقرار مجلس الوزراء المشار إليه- بسبب عجزه عن العمل بصورة قطعية وكانت الوفاة أو العجز ناشئين عن العمل وفي أثناء أدائه العمل، فيحدد استحقاقه وفق أحكام المادة (الحادية والعشرين) من نظام التقاعد المدني، ودون إخلال بأن يكون إثبات عجزه من اللجان الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الخمسین) من النظام المشار إليه بالبند (أولاً) من هذا المرسوم.

٥- دون إخلال بما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام، المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم على مراحل تحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

رابعاً: يستمر العمل بالأحكام الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ، ونظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، على الفئتين المشار إليهما في البند (ثانياً) من هذا المرسوم.

خامساً: استثناءً من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يعامل المشتركون -فيما يتعلق بالمعاشات- ممن لديهم مدد اشتراك سابقة على نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- لم يعوضوا عنها ولم تبلغ (٢٤٠) شهراً ولم يبلغوا في تاريخ نفاذ النظام (٥٠) سنة هجرية، على النحو الآتي:

١- المشترك الذي لم يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية، تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش سن (الخامسة والستين) ميلادية.

٢- المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام سن (التاسعة والعشرين) ميلادية فأكثر تكون السن النظامية لاستحقاقه للمعاش وفق الجدول التالي:

السن وفق التقويم الميلادي عند تاريخ نفاذ النظام	السن النظامية وفق التقويم الميلادي لغرض الحصول على المعاش
تسع وعشرون سنة فأكثر. وأقل من ثلاثين سنة	أربع وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاثون سنة فأكثر. وأقل من إحدى وثلاثين سنة	أربع وستون سنة وأربعة أشهر
إحدى وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من اثنتين وثلاثين سنة	أربع وستون سنة
اثنان وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من ثلاث وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر
ثلاث وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من أربع وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة وأربعة أشهر
أربع وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من خمس وثلاثين سنة	ثلاث وستون سنة
خمس وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من ست وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وثمانية أشهر
ست وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من سبع وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة وأربعة أشهر
سبع وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من ثمان وثلاثين سنة	اثنان وستون سنة
ثمان وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من تسع وثلاثين سنة	إحدى وستون سنة وثمانية أشهر
تسع وثلاثون سنة فأكثر. وأقل من أربعين سنة	إحدى وستون سنة وأربعة أشهر
أربعون سنة فأكثر. وأقل من إحدى وأربعين سنة	إحدى وستون سنة
إحدى وأربعون سنة فأكثر. وأقل من اثنتين وأربعين سنة	ستون سنة وثمانية أشهر
اثنان وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ثلاث وأربعين سنة	ستون سنة وأربعة أشهر
ثلاث وأربعون سنة فأكثر. وأقل من أربع وأربعين سنة	ستون سنة
أربع وأربعون سنة فأكثر. وأقل من خمس وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وثمانية أشهر
خمس وأربعون سنة فأكثر. وأقل من ست وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة وأربعة أشهر
ست وأربعون سنة فأكثر. وأقل من سبع وأربعين سنة	تسع وخمسون سنة



قرارات مجلس الوزراء



نظام التأمينات الاجتماعية

الباب الأول:

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية -أيما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التأمينات الاجتماعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الوزير: وزير المالية.

محافظ: محافظ المؤسسة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو موظفاً أو أكثر؛ مقابل أجر أو راتب.

الموظف: كل شخص طبيعي يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يؤدي مهامها، مهما كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته؛ مقابل راتب.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

المشترك: كل من يخضع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية.

التعويضات: المنافع التي يوفرها كل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية للمشارك، سواء كانت تلك المنافع نقدية أو غير نقدية.

اللجنة الطبية المختصة: اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام.

المنتجات التأمينية: أي منتج يكفل تحقيق الحماية التأمينية لفئات معينة من مخاطر محددة وفق الأحكام المحددة له.

المادة الثانية:

في تطبيق أحكام النظام، يقصد بالسنة والشهر: الوحدات الزمنية حسب التقويم الميلادي.

المادة الثالثة:

يشمل النظام فروع التأمينات الاجتماعية الآتية:

١- فرع المعاشات.

٢- فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

٣- فرع التأمين ضد التعطل عن العمل.

المادة الرابعة:

مجلس الإدارة استحداث برامج ادخارية اختيارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- استحداث منتجات تأمينية إلزامية لأي من الفئات المبينة أدناه، ويحدد القرار الأحكام اللازمة لذلك:

أ- السعوديون -غير العمال- الذين يمارسون أعمالاً أو أنشطة أو مهناً حرة.

ب- العمال غير السعوديين، فيما لم ينص عليه في أحكام المادة (السادسة) من النظام وأحكام فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

المادة السادسة:

يكون خضوع الفئات المبينة أدناه لأحكام فروع التأمينات الاجتماعية بناءً على ما يقرره مجلس الإدارة ووفقاً للأحكام التي حددها اللائحة، وهم:

١- العمال الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.

٢- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي.

٣- العمال البحارة بمن فيهم الصيادون البحريون.

٤- عمال المنازل.

٥- العمال غير السعوديين الذين يأتون إلى المملكة بتأشيرة عمل مؤقتة أو موسمية، لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً.

٦- عمال الاستصناع (العمال الذين يعملون في منازلهم).

٧- لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية.

المادة السابعة:

تحدد اللائحة الآتي:

أ- طريقة الاشتراك في فروع التأمينات الاجتماعية لكل من أصحاب العمل والمشاركين الخاضعين للنظام.

ب- مهلة لأصحاب العمل للاشتراك عن المشتركين الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لأصحاب العمل لاستبعاد المشتركين الذين لم تعد تتوافر فيهم تلك الشروط.

ج- مهلة للمشارك لطلب إشراك نفسه في فروع التأمينات الاجتماعية في حال توافرت فيه شروط الخضوع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية، ومهلة لطلب استبعاد نفسه من فروع التأمينات الاجتماعية في حال لم تعد تتوافر فيه تلك الشروط، وذلك إذا امتنع صاحب العمل أو تراخى عن الاشتراك أو الاستبعاد.

د- الأحكام المتعلقة بالاشتراك والاستبعاد بعد انقضاء المهل المحددة لكل من أصحاب العمل والمشاركين.

المادة الثامنة:

١- تحسب الاشتراكات لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية على أساس الأجر أو الراتب الأساس، وللائحة إضافة أي عناصر وبدلات أخرى يتقاضاها المشترك على الأقل ما تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور أو الرواتب الذي تحدده الجهة المختصة، وتحدد اللائحة المعيار الذي تحسب على أساسه الاشتراكات للمشاركين بصورة اختيارية، كما تحدد اللائحة كيفية حساب تلك الاشتراكات.

٢- يكون الحد الأعلى للأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً.

٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تبعاً لما يتبين من مراجعة مستويات الأجور والرواتب ونتائج الدراسات الاكتوارية- تعديل الحد الأعلى للأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يجب على صاحب العمل أن يقدم إلى المؤسسة -وفق الطريقة التي تحددها- بيانات بالأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك وذلك خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة:

١- يلتزم صاحب العمل بدفع كامل مبالغ الاشتراكات المستحقة عنه وعن المشترك خلال المهلة التي تحددها اللائحة، وهو وحده المسؤول تجاه المؤسسة عن دفعها. ولصاحب العمل مقابل ذلك أن يقتطع من أجر أو راتب المشترك ما يقع على عاتقه من اشتراك في كل مرة يدفع فيها إليه أجره أو راتبه.

٢- يلتزم المشترك بصورة اختيارية بدفع كامل مبلغ الاشتراكات المستحقة عنه خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

٣- إذا لم يلتزم صاحب العمل أو المشترك -بصورة اختيارية- بدفع مبالغ الاشتراكات خلال المهلة المحددة في اللائحة تفرض عليه غرامة قدرها (٢٪) من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء منه؛ وتحدد اللائحة الحالات التي يمكن فيها الإعفاء من الغرامات كلها أو بعضها.

٤- مدد الاشتراك المؤهلة للاستحقاق هي المدد المدفوع عنها الاشتراكات المستحقة، ويوقف احتساب مدد الاشتراك في حال وصول مدد الاشتراك غير المدفوع عنها الاشتراكات المدد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تقل عن (٦) أشهر، ما لم يطرأ على المنشأة حدث يتعذر معه أداء الاشتراكات أيهما أسبق.

وتحدد اللائحة القواعد والآلية اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

وتحدد اللائحة كيفية دفع الاشتراكات والغرامات المستحقة.

المادة العاشرة:

على الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو الشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من (٥٠٪) من رأس مالها؛ مطالبة صاحب العمل الذي يتعامل معها بأن يقدم شهادة صادرة من المؤسسة يثبت فيها أن منشأته مسجلة لديها، وأنه قد قام بجميع التزاماته تجاهها، أو أنه لا يخضع لأحكام النظام، بما في ذلك أي من الحالات الآتية:

أ- التقدم لتسليم مستحقاته.

ب- التقدم بعرض للدخول في منافسة لتنفيذ أي من مشروعات الأشغال العامة أو التوريد أو التشغيل أو الصيانة أو غيرها.

ج- التقدم بطلب تعديل سجله التجاري أو تجديده أو شطبه.

د- التقدم بطلب تسلم الإعانة المقررة له من الدولة.

هـ- النظر في تصفية منشأته.

و- التقدم بطلب الترخيص لأي مشروع أو عند تجديد هذا الترخيص.

ز- التقدم بطلب استقدام عمال من الخارج.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

١- أن مبالغ الاشتراكات والغرامات التي تفرض على التأخير مضمونة بحق امتياز لصالح المؤسسة، تأتي مباشرة في الدرجة التي تلي امتياز استيفاء الأجور.

٢- للمؤسسة -وفق الإجراءات القضائية والنظامية المتبعة- إجراء الحجز والتنفيذ الجبري عن طريق الجهات المختصة على أي أموال مملوكة لصاحب العمل أو مستحقة له، وذلك بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها، متى كانت جداول هذه المبالغ مصدقة رسمياً من قبل الوزير أو من ينيبه.

المادة الثانية عشرة:

يُخصص لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية ولكل برنامج ادخاري ولكل منتج تأميني؛ حساب خاص به ولمجلس الإدارة دمج حسابات الفروع أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.

المادة الثالثة عشرة:

١- تقوم المؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، بإجراء دراسة اكتوارية مفصلة لكل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية وكل برنامج ادخاري وكل منتج تأميني، وتشتمل الدراسة على تقدير التزامات كل فرع وبرنامج ادخاري ومنتج تأميني سواء القائمة أو المستقبلية ومدى توازن التعويضات المحددة للفرع والبرنامج والمنتج مع التزاماته المستقبلية، ويرفع مجلس الإدارة نتائج الدراسة لمجلس الوزراء مشفوعة بتوصياته.

٢- تلتزم الدولة -بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- بسداد العجز الفعلي في حال عدم توفر أي أصول كافية لتغطية تعويضات فروع التأمينات الاجتماعية والمنتجات التأمينية.



نظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

الباب الثاني:

فرع المعاشات

المادة الرابعة عشرة:

١- يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على الفئات الآتية:

أ- جميع الموظفين السعوديين.

ب- جميع العمال السعوديين الذين يعملون داخل المملكة، أو خارجها لحساب صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة.

٢- يشترط لتطبيق الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون سن العامل أو الموظف عند بدء تطبيق النظام عليه دون السن النظامية للاستحقاق.

٣- يطبق فرع المعاشات بصورة اختيارية على العمال السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

١- يكون الاشتراك في فرع المعاشات بنسبة (٢٢٪) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك بحيث يتحمل صاحب العمل (١١٪)، ويتحمل المشترك (١١٪).

٢- يحدد اشتراك فرع المعاشات للمشاركين بصورة اختيارية بنسبة (٢٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراك، ويحمّلها المشترك بالكامل.

٣- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة استشارية- تعديل نسب الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

١- يقصد بالسن النظامية للاستحقاق لغرض تطبيق أحكام النظام: سن (الخامسة والستين).

٢- يحق للمشارك الحصول على المعاش إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق، وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن المدة المحددة بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة-.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، يحق للمشارك الحصول على المعاش قبل بلوغه السن النظامية للاستحقاق بما لا يزيد على (١٢٠) شهراً في حال توقف عن العمل الخاضع لأحكام النظام وكانت مدة اشتراكه (٣٦٠) شهراً على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

١- يحتسب المعاش المنصوص عليه في المادة (السادسة عشرة) بضرب (٢,٢٥٪) في متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين)، في عدد أشهر الاشتراك وتقاسم الناتج على (١٢)، على ألا يتجاوز المعاش (١٠٠٪) من ذلك المتوسط، ومجلس الإدارة إضافة مميزات للمشارك الذي تجاوزت مدة اشتراكه ذلك المتوسط.

٢- يراعى في المعاش المحتسب وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الآتي:

أ- يكون الحد الأدنى للمعاش المستحق للمشارك الذي بلغت مدة اشتراكه (٤٨٠) شهراً (٤٠٠٠) ريالاً شهرياً.

ب- في حال قلت مدة اشتراك المشارك عن (٤٨٠) شهراً، يتم إنقاص الحد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة عن كل (١٢) شهر اشتراك -وكل شهر بما يتناسب مع ذلك- يقل عن تلك المدة، أخذاً بالاعتبار بأن يكون الحد الأدنى للمعاش لمن بلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام (٢٠٠٠) ريالاً شهرياً.

ج- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة استشارية- تعديل الحد الأدنى للمعاش الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

٣- في حال استحقاق المشارك للمعاش وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة)، يتم إنقاص المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٣٪) عن كل (١٢) شهراً -وكل شهر بما يتناسب مع ذلك- تسبق بلوغ السن النظامية للاستحقاق أو تقل فيها مدة اشتراكه عن (٤٨٠) شهراً -أيها أقل- مع استمرار تطبيق هذه النسبة طيلة فترة استحقاقه للمعاش.

٤- في حال استمرار المشارك المتوافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) بالعمل الخاضع للنظام بعد بلوغه السن النظامية للاستحقاق، وتقدم بطلب الحصول على المعاش، يتم زيادة المعاش المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بنسبة (٣٪) عن كل (١٢) شهر اشتراك -وكل شهر بما يتناسب مع ذلك- تالية لبلوغ السن النظامية للاستحقاق. وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

١- إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) من النظام لعمل خاضع لأحكام النظام قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق، فإنه يعامل وفقاً للأحكام الآتية:

أ- إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يزيد على (١٠٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٥٠٪) من معاشه.

ب- إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يزيد على (٥٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية ولا يصل إلى (١٠٠٪) من ذلك المتوسط، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وما يعادل (٧٥٪) من معاشه.

ج- إذا كان أجره أو راتبه الخاضع للاشتراك من عمله الجديد يساوي أو يقل عن (٥٠٪) من متوسط الأجر والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية، يحق له الجمع بين أجره أو راتبه وكامل معاشه.

٢- إذا انتهت مدة اشتراك صاحب المعاش من عمله الأخير فإنه يعاد احتساب معاشه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٣- إذا انتهت مدة الاشتراك بسبب العجز غير المهني أو الوفاة، فإن المعاش المستحق للمشارك أو أفراد عائلته -بحسب الحال- يحتسب وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

المادة التاسعة عشرة:

١- يحق للمشارك الذي يصاب بعجز غير مهني الحصول على معاش العجز غير المهني متى بلغت مدة اشتراكه (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة وسابقة على تاريخ ثبوت عجزه في حال توافرت الشروط التالية:

أ- أن يحدث العجز قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق.

ب- أن يكون المشارك على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام في التاريخ المحدد لثبوت العجز.

ج- أن يثبت العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة.

وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرات.

٢- يحسب معاش العجز غير المهني وفق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، على ألا يقل عن (٥٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المحتسب على أساسه المعاش أو الحد الأدنى للمعاش الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، أيهما أعلى.

٣- يزداد معاش العجز غير المهني بنسبة (٥٠٪) إذا كان العاجز يحتاج إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية -وفق ما تقره اللجنة الطبية المختصة- على ألا يتجاوز مبلغ الزيادة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

المادة العشرون:

إذا حدث العجز غير المهني والمشارك ليس على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام؛ يحق له الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

المادة الحادية والعشرون:

١- يعد المشارك مصاباً بعجز غير مهني وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

أ- إذا استحال عليه -بسبب حالته الصحية الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاهة- الاستمرار في ممارسة عمله أو ممارسة أي مهنة أخرى تتفق مع إمكانياته وسنه وملكاته الجسدية والعقلية والمهنية.

ب- إذا كانت حالة العجز المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة من شأنها -حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة- أن تدوم (٦) أشهر فأكثر.

٢- يمنح المعاش المستحق بموجب أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام بصورة مؤقتة، وطوال الوقت الذي تتوافر في العاجز الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المختصة.

٣- يعد المعاش المستحق وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام نهائياً عند بلوغ صاحب المعاش السن النظامية للاستحقاق.

المادة الثانية والعشرون:

في حال عاد صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام لعمل خاضع لأحكام النظام قبل بلوغه السن النظامية للاستحقاق، يتم إيقاف معاشه خلال فترة عمله السابقة على تاريخ استحقاقه للمعاش وفق أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

١- إذا توفي المشارك وهو على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على معاش الوفاة إذا كان المشارك المتوفى قد توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (٣) أشهر متصلة أو (٦) أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي لدى المؤسسة.

٢- يحتسب معاش الوفاة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفق أحكام حساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام.

٣- إذا توفي المشارك بعد تركه العمل الخاضع لأحكام النظام، وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام يحق لأفراد عائلته الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

٤- في حال وفاة صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المواد (السادسة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على هذا المعاش وفق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.



نظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

المادة الرابعة والعشرون:

١- في تطبيق أحكام النظام يقصد بأفراد العائلة كلاً من:

أ- أرمل أو أرملة المشترك المتوفى (حسب الحال). ويوقف الاستحقاق في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق، كما يتم استئناف الاستحقاق في حال الترميل بشرط عدم استحقاق معاش عن المشترك المتوفى الآخر.

ب- أبناء وبنات المشترك المتوفى الذين تقل أعمارهم عن (إحدى وعشرين) سنة حتى يكملوا هذه السن. ويمدد الحد الأقصى للسن حتى (الرابعة والعشرين) إذا كانوا ملتحقين بالدراسة في مؤسسة تعليمية أو مهنية. وللمجلس الإدارة -في الحالات أو الأحوال التي يحددها ووفق الضوابط والشروط التي يضعها- التمديد بعد هذه السن. وفي جميع الأحوال، لا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين لأسباب طبية -وفق ما تتبته اللجنة الطبية المختصة- وذلك إلى حين زوال عجزهم.

ج- أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالته عند تاريخ وفاته.

٢- يوزع المعاش على المستحقين من أفراد عائلة المشترك المتوفى وفق الآتي:

أ- إذا كان المستحق واحداً، يمنح (٥٠٪) من المعاش.

ب- إذا كان المستحقون اثنين فأكثر، يمنحون (٧٥٪) من المعاش، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم.

٣- عند زوال استحقاق أي من أفراد العائلة، فإنه يعاد توزيع نصيبه من المعاش على باقي المستحقين من أفراد العائلة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والمستندات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

١- المشترك الذي بلغ أو تجاوز السن النظامية للاستحقاق، والمشارك المصاب بالعجز المنصوص عليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، اللذان توقفا عن العمل الخاضع لأحكام النظام ولا تتوافر لديهما الشروط اللازمة للاستفادة من المعاش المستحق وفق أحكام أي من المواد (السادسة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام، يعاملان وفق الآتي:

أ- إذا كانت مدة الاشتراك (٦٠) شهراً فأكثر، يحق للمشارك الحصول على تعويض محسوب على أساس مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك عن مدة اشتراكه، بعد إعادة تمثيلها -بما لا يقل عن مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك-، وله الخيار في الحصول على التعويض على دفعات شهرية أو دفعة واحدة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.

ب- إذا كانت مدة الاشتراك أقل من (٦٠) شهراً، يحصل المشارك على تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٢- في حال وفاة المشارك الذي لا تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على كامل تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- في حال وفاة المشارك الذي يحصل على دفعات التعويض الشهرية قبل استيفاء كامل الدفعات، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

المادة السادسة والعشرون:

١- يحتسب المعاش على أساس متوسط أعلى الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك عن (١٨٠) شهراً من مدد الاشتراك.

٢- يجوز -بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأحكام التي يحددها- زيادة المعاشات للمشاركين وأفراد العائلة، أخذاً بالاعتبار -كلياً أو جزئياً- مؤشر أسعار المستهلك المعتمد من الجهة المختصة ونتائج الدراسة الاكتوارية.

المادة السابعة والعشرون:

إذا لم يعد المشترك متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، فإنه يمنح تعويض دفعة واحدة يحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام. وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الباب الثالث:

فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية

المادة الثامنة والعشرون:

يطبق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية بصورة إلزامية على الفئات الآتية:

أ- جميع الموظفين الذين يعملون داخل المملكة.

ب- جميع العمال الذين يعملون داخل المملكة.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

١- تحدد اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية ب(٢٪) من الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك، يتحملها صاحب العمل، ويجوز -بقرار من مجلس الإدارة- ولفترة محددة زيادة هذه النسبة بما لا يتجاوز الضعف بالنسبة لأصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة في موضوع سلامة المشتركين وصحتهم، وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مبنياً على دراسة اكتوارية- تعديل نسبة الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الفصل الأول:

تعويضات الأخطار المهنية

المادة الثلاثون:

١- تعد إصابة عمل كل حادث يقع للمشارك أثناء العمل أو بسببه، ويعد ذلك كل حادث يقع للمشارك أثناء طريقه المعتاد من مسكنه إلى مقر عمله والعكس، أو أثناء طريقه من مقر عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه أو يؤدي فيه صلاته والعكس، وتعد بذات الوصف: الحوادث التي تحدث أثناء تنقلات المشارك التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.

وتحدد اللائحة القواعد اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٢- تعد إصابة عمل أي من الأمراض المهنية المحددة في الجدول المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، ويعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمريض بحكم تاريخ وقوع الإصابة.

٣- تحدد الأمراض المهنية بموجب جدول يصدره مجلس الإدارة، ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤- تحدد اللائحة المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض المهني، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشارك بعد توقفه عن العمل، وكذلك طرق ومهل الإبلاغ عن إصابات العمل.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يحق للمشارك المصاب بإصابة عمل الحصول على التعويضات الآتية:

أ- العناية الطبية التي تستلزمها حالته.

ب- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة.

ج- العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة.

٢- لا تستحق التعويضات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل المشارك لدى المؤسسة، أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة لصاحب العمل لتسجيل مشتركه أو خلال المهلة التي تحددها اللائحة للمشارك لطلب تسجيل نفسه إذا امتنع صاحب العمل أو تراخي عن تسجيله.

المادة الثانية والثلاثون:

١- تستهدف العناية الطبية -بجميع الوسائل الممكنة- حفظ صحة المصاب وشفاءه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، فتستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى القيام بأعباء حياته العادية.

٢- تبذل العناية الطبية طوال المدة التي تقتضيها حالة المصاب.

٣- يلتزم صاحب العمل بالقيام بالإسعافات الأولية للمصاب وبتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء بهذا الالتزام، أخذاً في الاعتبار عدد العاملين لديه والأخطار المهنية التي تنجم عن الأعمال القائمة لديه.

٤- تقدم العناية الطبية من قبل المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات التي تحددها المؤسسة.

وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل -سجلت وفق طرق ومهل الإبلاغ المحددة في اللائحة- الحق في بدل يومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل، وتستحق البدلات اليومية اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وينتهي الحق في البدل في يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفاؤه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته.

٢- يقدر البدل اليومي للعجز المؤقت بواقع (١٠٠٪) من أجر أو راتب الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة أو الشهر الذي التحق فيه بالعمل إذا كانت الإصابة قد وقعت خلال هذا الشهر، ويخفض إلى (٧٥٪) من هذا الأجر أو الراتب خلال فترة تلقيه العلاج على نفقة المؤسسة في أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو غير ذلك.

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتقدير البدل اليومي للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري.

٤- تحدد اللائحة كيفية دفع البدلات اليومية ومواعيدها.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- العجز المهني هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل.

٢- تحدد نسب العجز المهني تبعاً لطبيعة العاهة الحاصلة والحالة العامة للمصاب، وسنه والمهنة التي يزاولها وملكاته الجسدية والعقلية وإمكاناته المهنية، ويكون ذلك على أساس جدول دليل نسب العجز الذي يصدره مجلس الإدارة. ويقوم بمراجعته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- في حالة العجز الكلي المستديم الناجم عن إصابة عمل، يستحق المصاب عائدة شهرية تعادل (١٠٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك المحدد وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام على ألا يقل مبلغ العائدة عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٣/٣٩/١٤٤٥هـ

نظام التأمينات الاجتماعية .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

المادة التاسعة والثلاثون:

استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، يدفع إلى المصاب غير السعودي المستحق لعائدة شهرية أو لأفراد عائلته في حال الوفاة تعويض مقطوع بدلاً من العائدة وتوزع على المستحقين من أفراد عائلته وفق حكم الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، ويقدر التعويض المقطوع في هذه الحالة وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- (٨٤) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الكلي المستديم.
- ٢- (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم.
- ٣- (٨٤) مرة من العائدة الشهرية المحددة للمشارك المتوفى بسبب إصابة عمل.

المادة الأربعون:

تلتزم المؤسسة بدفع تكاليف تجهيز ونقل جثمان المشترك المتوفى بسبب إصابة عمل والمشارك المتوفى الذي كان يتقاضى عائدة شهرية إلى موطنهما، كما تلتزم بدفع تكاليف نقل المصاب بعجز مهني الذي يحتاج لمعونة غيره -وفق ما تحدده اللجنة الطبية المختصة- إلى موطنه؛ وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني:

تعويض الأمومة

المادة الحادية والأربعون:

يحق للمشتركة في حال الولادة الحصول على تعويض الأمومة لمدة (٣) أشهر -ويزاد شهر إضافي في حال إجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة وتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له وفق المستندات والضوابط التي تحددها اللائحة- إذا توافر لديها الشرطان الآتيان:

- ١- أن يكون لديها مدة اشتراك لا تقل عن (١٢) شهراً متصلة أو متقطعة تالية لتاريخ التسجيل الفعلي لدى المؤسسة خلال (٣٦) شهراً الأخيرة السابقة على تاريخ الولادة، على أن تكون الولادة وهي على رأس العمل الخاضع للنظام.
- ٢- أن تكون الولادة بعد انقضاء (٦) أشهر على الأقل من تاريخ الحمل سواءً ولد الجنين حياً أو ميتاً.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يحسب تعويض الأمومة بواقع (١٠٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك خلال (١٢) شهراً السابقة على تاريخ الولادة.
 - ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين) من النظام، يستحق تعويض الأمومة اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الولادة، ويجوز للمشتركة طلب الحصول على هذا التعويض قبل شهر من التاريخ المحدد للولادة.
 - ٣- لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب.
- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الباب الرابع:

فرع التأمين ضد التعطل عن العمل

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يطبق فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين الذين يعملون داخل المملكة، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون (الرابعة والستين).
- ٢- إذا بلغ المشترك الذي على رأس العمل السن النظامية لاستحقاق المعاش فيوقف اشتراكه في هذا الفرع. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- تحدد اشتراكات فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بنسبة (٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراك: (١٪) يتحملها صاحب العمل، و(١٪) يتحملها المشترك.
- ٢- يجوز تعديل الاشتراكات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء -بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة- بنسبة لا تزيد على (٢٪) من الأجر الخاضع للاشتراك ولا تقل عن (٠,٥٪) من هذا الأجر، على أن يتحمل صاحب العمل نصف الاشتراك الشهري المحدد ويتحمل المشترك النصف الآخر.

المادة الخامسة والأربعون:

- يحق للمشتترك المتعطل عن العمل الحصول على تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل، إذا توافرت لديه الشروط الآتية:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- أن يكون قد أكمل المدد المحددة في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.

٢- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل الذي يعادل أو يتجاوز (٥٠٪)، يحق للمصاب تقاضي عائدة شهرية تعادل حاصل ضرب النسبة المئوية لهذا العجز بعائدة العجز الكلي المستديم التي كان يمكن أن يتقاضاها فيما لو كان عجزه كلياً.

٣- في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل الذي يقل عن (٥٠٪)، يحق للمصاب تقاضي تعويض مقطوع يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك إذا كانت سن المصاب في تاريخ حدوث الإصابة لم تتجاوز خمساً وأربعين سنة، فإن كانت سن المصاب تزيد عن ذلك فيتم إنقاص التعويض المشار إليه بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساوٍ لعدد السنوات التي تزيد على سن الخامسة والأربعين، وتحتسب أجزاء السنة سنة كاملة إذا بلغت (٦) أشهر وأكثر، وتحذف إن قلت عن ذلك.

٤- في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجب ألا تقل قيمة التعويض عن (٣٦) مرة من قيمة العائدة الشهرية المفترضة.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يحسب متوسط الأجر أو الراتب الشهري المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام بأخذ ثلث مجموع الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة، وفي حال تعذر على المصاب العمل خلال هذه المدة أو جزء منها لمصلحة صاحب العمل الذي حدثت فيه الإصابة لديه، فيحسب متوسط الأجر أو الراتب الشهري بأخذ ثلث مجموع الأجور أو الرواتب التي كان من الممكن أن تخضع للاشتراك لو كان المصاب يعمل بالشروط نفسها وبصورة متصلة لدى صاحب العمل الأخير خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها. وتحدد اللائحة أحكام احتساب متوسط الأجر أو الراتب للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري.

٢- تمنح العائدات الشهرية بصورة مؤقتة، وعلى المؤسسة أن تعرض المصاب لفحوص دورية أمام اللجنة الطبية المختصة خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تقرير العجز. وإذا تبين من هذه الفحوص تغيير درجة عجز المصاب؛ تقوم المؤسسة بإعادة النظر في العائدة، على أن يتم زيادة أو خفض أو إيقاف العائدة حسب التغيير الذي طرأ على حالة المصاب اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي حدثت فيه ذلك التغيير.

٣- تعد العائدة الشهرية نهائية بمضي السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يزداد مبلغ العائدة المستحقة بنسبة (٥٠٪) إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية -وفق ما تثبته اللجنة الطبية المختصة- على ألا يتجاوز مبلغ هذه الزيادة الحد الأقصى الذي تحدده اللائحة.

٥- يجوز للمصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره أو راتبه من العمل.

٦- استثناءً من الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين) من النظام تستحق عائدت العجز الكلي أو الجزئي المستديم اعتباراً من تاريخ توقف البدلات اليومية.

المادة السابعة والثلاثون:

١- إذا أصيب صاحب عائدة عجز جزئي مستديم بعجز آخر ناتج عن إصابة عمل أخرى فيحق له تقاضي عائدة جديدة محسوبة تبعاً لجملة الأضرار اللاحقة به، مع مراعاة ألا يتجاوز مجموع نسب العجز (١٠٠٪)، وتبعاً لمتوسط الأجر أو الراتب للأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة الأخيرة أو المتوسط الذي حسبت العائدة الأولى على أساسه، أيهما أعلى.

٢- في حال حدوث إصابة جديدة أو انتكاسة أو مضاعفة لإصابة سابقة لمشارك سبق أن استفاد بموجبها من تعويض مقطوع تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، يستحق عائدة شهرية إذا كان مجموع نسب العجز يؤدي إلى اعتباره صاحب عائدة عجز جزئي مستديم وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن تسترد المؤسسة قيمة التعويض المقطوع الذي سبق أن تم صرفه له، وذلك بالحسم من العائدة الشهرية مقسطاً وفقاً لما تحدده اللائحة. وإذا توقف صرف العائدة تطبيقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام أو بسبب الوفاة قبل استكمال حسم كامل قيمة التعويض المقطوع فلا يتم استرداد باقي الأقساط.

٣- تضم نسب العجز في حال تكرار الإصابة أو حدوث انتكاسة أو مضاعفة لإصابة سابقة ولو لم يترتب على ضمها استحقاق عائدة شهرية إذا كان من شأن الضم زيادة التعويض المقطوع الذي يستحقه المصاب عن مجموع نسب العجز التي لحقته، وفي هذه الحالة يخصم من التعويض المقطوع المستحق عن مجموع نسب العجز ما سبق دفعه له من تعويضات عن نسب العجز السابقة.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- لأفراد عائلة المشترك المتوفى الحق في تقاضي عائدت شهرية إذا كان المشترك صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستديم أو توفي بسبب إصابة عمل وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، وفي الحالة الأخيرة تحسب عائدت أفراد العائلة على أساس افتراض استحقاق المشترك عائدة تساوي عائدة العجز الكلي المستديم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
- ٢- في تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يكون تحديد استحقاق أفراد العائلة وفقاً للمادة (الرابعة والعشرين).



نظام التأمينات الاجتماعية .. تنمة

ج- ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه.

د- ألا يكون له نشاط خاص أو دخل من عمل.

هـ- ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه.

و- أن يكون قادراً على العمل.

ز- ألا يكون قد بلغ السن النظامية لاستحقاق المعاش.

ح- أن يقوم بالتسجيل بعد ترك العمل الخاضع للنظام خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

ط- أن يقوم بالبحث الجاد عن العمل.

ي- أن يكون ملتزماً بالتدريب.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

١- يكون استحقاق التعويض للمشارك المتعطل عن العمل وفقاً للآتي:

أ- التعويض للمرة الأولى إذا عمل مدة لا تقل عن (١٢) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي تسبق المطالبة الأولى.

ب- التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (١٨) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي

تسبق المطالبة الثانية.

ج- التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً خلال (٣٦) شهراً التي

تسبق المطالبة الثالثة.

د- التعويض في أي مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى مدة لا تقل عن (٣٦) شهراً خلال (٤٨) شهراً التي

تسبق المطالبة الأخيرة.

٢- في تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تعد المطالبة بالتعويض لمرة جديدة كلما صرف للمشارك

المتعطل عن العمل تعويض للمدة القصوى المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام.

المادة السابعة والأربعون:

تكون المدة القصوى لصرف التعويض (١٢) شهراً متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق، على أن

يتم صرف هذا التعويض خلال (٢٤) شهراً متصلة لكل مرة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه الفترة.

المادة الثامنة والأربعون:

١- يصرف تعويض فرع التأمين ضد التعطل عن العمل بواقع (٦٠٪) من متوسط الأجور الشهرية عن كل

شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، وبواقع (٥٠٪) من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد على ذلك.

٢- يقصد بمتوسط الأجور الشهرية جزءاً من (٢٤) جزءاً من مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك طوال

الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك.

٣- يكون الحد الأعلى لمبلغ التعويض (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى،

و(٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عن كل شهر يزيد على ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

١- يوقف صرف التعويض عن المشترك المتعطل عن العمل في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- إذا بلغ السن النظامية لاستحقاق المعاش، وكان مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة)

من النظام، فإن لم يكن مستحقاً لمعاش فيستمر صرف التعويض.

ج- زوال أي شرط من شروط الاستحقاق الأخرى المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

٢- إذا أوقف صرف التعويض في أي من الحالات المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه

المادة ثم زال المانع الذي أوقف الصرف بمقتضاه فيستأنف الصرف من أول الشهر التالي لتاريخ إشعار

المؤسسة بزوال ذلك المانع على أن يتم الإشعار خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

الباب الخامس:

الأحكام المشتركة

المادة الخمسون:

١- يكون إثبات العجز المهني والعجز غير المهني وتحديد نوع الإصابة أو المرض فيما إذا كان مهنيًا أو غير

مهني وتحديد المدة المقدرة للعجز؛ من قبل اللجان الطبية الابتدائية.

٢- يمكن للمشارك، أو المستحقين عنه -حسب الحال- أو المؤسسة الاعتراض على القرارات التي تصدرها

اللجان الطبية الابتدائية أمام اللجان الطبية الاستئنافية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

٣- تشكل اللجان الطبية الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة

-بقرار من مجلس الإدارة- من ثلاثة أطباء على الأقل لكل لجنة، على أن يكون أحدهم رئيساً، ويكون

جميع أعضاء اللجان الطبية الاستئنافية من خارج المؤسسة، وتحدد مكافأة أعضاء اللجان وقواعد عملها

بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الحادية والخمسون:

يجوز للمؤسسة وقف البدلات اليومية والعائدات ومعاش العجز غير المهني إذا ثبت رفض المشترك -دون

عذر مشروع ووفق ما تحدده اللائحة- الخضوع للعلاج أو الفحوص الطبية اللازمة أو التقيد بالتعليمات

الطبية التي تتطلبها حالته الصحية.

المادة الثانية والخمسون:

١- يعامل المفقود أو الغائب فيما يتعلق بالتعويضات المستحقة لأفراد عائلته معاملة من ثبتت وفاته.

٢- إذا تبينت حياة المفقود أو الغائب فإنه يوقف صرف المعاش أو العائدة عن أفراد عائلته، ويعامل وفق الآتي:

أ- في حال كان صاحب معاش أو عائدة، فيستأنف صرف المعاش أو العائدة له، على أن يصرف له ما

يكمل الفرق بين معاشه أو عائدته وما تم صرفه لأفراد عائلته أثناء مدة فقده أو غيابه.

ب- في حال لم يكن صاحب معاش أو عائدة، فإن المبالغ التي تم صرفها لأفراد عائلته تعد ديناً في ذمته

وتحسم من حقوقه لدى المؤسسة، فإن زادت عليها يتجاوز عن استرداد الفرق.

وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثالثة والخمسون:

١- مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة (السادسة والثلاثين) والفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من

النظام، يبدأ الحق في صرف التعويضات اعتباراً من اليوم الأول في الشهر التالي للشهر الذي توافرت فيه

شروط الاستحقاق المنصوص عليها في النظام.

٢- يوقف صرف التعويضات بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي وقعت فيه الواقعة الموجبة لإنهاء الحق فيه.

٣- تحدد اللائحة إجراءات ومواعيد صرف التعويضات.

المادة الرابعة والخمسون:

لا تقبل المطالبة بالبدلات اليومية للإصابة، وبدلات الانتقال والإقامة التي مضى على استحقاقها سنة واحدة،

ولا تقبل المطالبة بالتعويضات الأخرى التي مضى على استحقاقها خمس سنوات؛ وذلك ما لم يكن هناك عذر

تقبله المؤسسة.

المادة الخامسة والخمسون:

١- يجب على المؤسسة أن تدفع إلى المشترك أو لأفراد عائلته كامل التعويضات المستحقة لهم والمنصوص

عليها في النظام مهما كانت أسباب حدوث الخطر وظروفه.

٢- لا تستحق التعويضات المنصوص عليها في النظام لمن ثبت أنه قام أو ساهم في حدوث الخطر بصورة مقصودة.

المادة السادسة والخمسون:

أولاً: يحق للمشارك الجمع بين التعويضات الآتية:

١- الجمع بين العائدة والمعاش بما لا يتجاوز (١٠٠٪) من أكبر المقدارين الآتيين:

أ- متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك الذي حسبت على أساسه عائدة العجز

المهني بعد زيادته بنسبة (٧٪) عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز

وتاريخ استحقاقه للمعاش، على ألا يتجاوز ذلك السن النظامية لاستحقاق المعاش.

ب- متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك الذي حسب على أساسه المعاش.

٢- الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة أو الدفعات الشهرية وتعويضات الأخطار المهنية.

٣- الجمع بين التعويض المقطوع وتعويضات فرع المعاشات.

٤- الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض التأمين ضد التعطل عن العمل.

٥- الجمع بين تعويضات الأخطار المهنية وتعويض الأمومة.

ثانياً: يحق لأفراد العائلة الجمع بين تعويضات فرع المعاشات وتعويضات الأخطار المهنية في الحالات الآتية:

١- يجمع الأبناء والبنات بين نصيبهم المستحق لهم عن الأب والمستحق لهم عن الأم.

٢- يجمع الأزمل أو الأزملة بين المستحق له عن نفسه ونصيبه المستحق له عن زوجته.

ثالثاً: فيما عدا الحالات الواردة في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، لا يجوز الجمع بين أكثر من

تعويض إلا في الحالات والحدود التي تحددها اللائحة.

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

نظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

واللائحة بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وتضاعف الغرامة المفروضة في حال تكرار المخالفة. وتعد المخالفة مكررة في حال ارتكابها خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة. وتتعدد الغرامة بتعدد المشتريين الذين ارتكب صاحب العمل بصددهم المخالفة.

٢- يعاقب صاحب العمل الذي يسجل شخصاً يثبت لدى المؤسسة أنه لا يعمل لمصلحته، بغرامة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أو بما لا يتجاوز ضعف إجمالي قيمة الاشتراكات عن المدة التي سجلت للشخص أيهما أعلى، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص المسجلين بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة، على أن تعاد لصاحب العمل الاشتراكات المدفوعة عن تلك المدة.

٣- إذا ترتب على مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة صرف تعويضات دون وجه حق، فتكون العقوبة غرامة وفق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أو بما لا يتجاوز مقدار تلك التعويضات أيهم أكثر، مع إلزام المخالف برد ما صرف من تلك التعويضات.

٤- لا يجوز فرض أي من الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على المخالفات التي مضى على ارتكابها خمس سنوات فأكثر، دون الإخلال بتصحيح المخالفة وإعادة المبالغ المصروفة بدون وجه حق.

٥- يصدر مجلس الإدارة جدول تصنيف المخالفات.

٦- يجوز للمؤسسة التسوية مع المخالف للإعفاء من كل أو بعض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة الستون:

١- تنشأ بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر من (ثلاثة) أعضاء يكون أحدهم رئيساً، ويكون من بينهم على الأقل متخصص في الأنظمة؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

٢- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها؛ بقرار من مجلس الإدارة.

٣- يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة، التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الحادية والستون:

يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه أو باكتساب الحكم الصادر في شأنه للصفة القطعية.

المادة الثانية والستون:

يصدر مجلس الإدارة اللائحة، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والستون:

يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

المادة السابعة والخمسون:

١- لا يجوز الحجز على التعويضات النقدية المنصوص عليها في النظام إلا بحكم قضائي على ألا تتجاوز نسبة الحسم للدائن الواحد (٢٥٪) من التعويض، وألا تتجاوز نسبة الحسم في حال تعدد الدائنين (٥٠٪) من التعويض، ويقدم دين النفقة على كافة الديون الأخرى.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة للمؤسسة حق امتياز في استيفاء مستحقاتها من التعويضات النقدية المنصوص عليها في هذا النظام على جميع الدائنين، وتحسم مباشرة من التعويضات النقدية المستحقة على ألا تتجاوز نسبة الحسم (٢٥٪) من التعويض، ويجوز الحسم أكثر من هذه النسبة -وفق ما تحدده اللائحة- إذا كان التعويض مقطوعاً أو دفعة واحدة أو دفعات شهرية أو كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو إهمال أو تقصير في تقديم البيانات والمستندات للمؤسسة.

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتطبيق الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ والأحكام المتعلقة بالتنازل عن التعويضات النقدية.

الباب السادس:

الأحكام الختامية

المادة الثامنة والخمسون:

١- يقوم بمراقبة تطبيق أحكام النظام واللائحة مفتشون يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ، وعلى أصحاب العمل أن يسمحوا للمفتشين بالحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الاطلاع على السجلات المتعلقة بطبيعة العمل، وأعداد العمال والموظفين وأجورهم ورواتبهم، وطريقة حسابها ودفعها.

٢- يقوم المفتشون بتقديم تقارير عن المخالفات إن وجدت. وتقوم المؤسسة باتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذه المخالفات والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣- يلتزم المفتشون ومنسوبي المؤسسة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم ووظائفهم، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال إفشاء أي من هذه الأسرار أو نقلها إلى الغير.

٤- استثناءً مما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة تزويد الغير بأي من المعلومات التي يحصل عليها المفتشون أو منسوبي المؤسسة أثناء ممارستهم ووظائفهم، وذلك فيما يستلزمه تطبيق أحكام النظام واللائحة، أو بناءً على موافقة صاحب الشأن، أو طلب الجهات القضائية أو الجهات العامة فيما يستلزمه تنفيذ مهامها. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

٥- يجوز منح مكافأة مالية لمن يساعد -من المفتشين أو من غيرهم- في الكشف عن أي من مخالفات أحكام النظام واللائحة، وذلك وفق القواعد التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام

نشر إلكتروني بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٩هـ

قرار وزير المالية رقم (٢٣٠) /تأمينات) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ م.
ثالثاً: على محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية العمل على تنفيذ هذا القرار.
وبالله التوفيق.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧٣/م) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ، وعلى القرار الصادر بالتمرير عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ، بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام.

يقرر الآتي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧٣/م) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ، وفقاً للصيغة (المرفقة) لهذا القرار.



قرارات مجلس الوزراء



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية



الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١):

يُقصد بالعبارات والمصطلحات التالية -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها. ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التأمينات الاجتماعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

محافظ: محافظ المؤسسة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغلّ عاملاً أو موظفاً أو أكثر؛ مقابل أجر أو راتب.
المنشأة: الكيان النظامي الذي يباشر من خلاله صاحب العمل نشاطه، ويحمل اسمه أو الاسم التجاري لهذا النشاط.

الموظف: كل شخص طبيعي يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة أو يؤدي مهماتها، مهما كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته؛ مقابل راتب.

العامل: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

المشترك: كل من يخضع لأي من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية.

التعويضات: المنافع التي يوفرها كل فرع من فروع التأمينات الاجتماعية أو البرامج الادخارية أو المنتجات التأمينية للمشترك، سواء كانت تلك المنافع نقدية أو غير نقدية.

التعطل عن العمل: فقدان العامل أو الموظف لعمله لسبب خارج عن إرادته مع قدرته على العمل، ورغبته فيه، وبحثه عنه.

اللجنة الطبية المختصة: اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة (الخمسين) من النظام.

المادة (٢):

يكون تطبيق فروع التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام على مراحل تحدد بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٣):

في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من النظام والمادة (٢) من اللائحة، ومع مراعاة أحكام المواد (الرابعة عشرة) و(الثامنة والعشرين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يخضع لأحكام فروع التأمينات الاجتماعية كل من الفئات التالية:

أ- العمال الذين يعملون بالأعمال الزراعية أو الحراجية أو الرعي؛ ويقصد بهم كل من يعمل في الغابات أو فلاحه الأرض أو حراسة المحصول أو تشغيل الآلات الزراعية أو إصلاحها إذا كانوا من أي من الفئات التالية:

١- الخاضعون لنظام العمل.

٢- العاملون في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها.

٣- العاملون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٤- العاملون في الشركات المنشأة وفق أحكام نظام الشركات أو نظام الاستثمار الأجنبي.

٥- العاملون في المؤسسات الفردية.

ب- العمال البحارة؛ ويقصد بهم العاملون الذين يعملون فوق السفن البحرية للنقل أو الصيد إذا كانوا من أي من الفئات التالية:

١- الخاضعون لنظام العمل.

٢- العاملون في مقر صاحب العمل، الذي اتخذ الأعمال البحرية أو الصيد حرفة له.

٣- العاملون في المنشآت البحرية التي تقوم بتصنيع ما تصطاده سفنها، ويحدد المحافظ مفهوم التصنيع المقصود بهذه الفقرة.

٤- العاملون في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٥- العاملون في الشركات المنشأة وفق أحكام نظام الشركات أو نظام الاستثمار الأجنبي.

٦- العاملون في المؤسسات الفردية.

ج- العمال الذين يعملون في البعثات الدبلوماسية الدولية أو السياسية أو العسكرية الأجنبية.

٢- يخضع لاعبو ومدربو الأندية والاتحادات الرياضية السعوديون لفرع المعاشات وفرع التأمين ضد التعطل عن العمل.

ويحدد المحافظ بقرار منه الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٤):

يحدد المحافظ المستندات والنماذج والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة ومواعيد تقديمها، وللمحافظ الاستغناء عن المطالبة بتقديم المستندات والنماذج إذا توافرت للمؤسسة بيانات تلك المستندات أو النماذج بأي وسيلة بما يتلاءم مع حسن سير العمل بالمؤسسة.

المادة (٥):

يجوز للمحافظ إلزام أي من المخاطبين بأحكام اللائحة بالتعامل مع المؤسسة إلكترونياً.

الباب الثاني:

التسجيل والاشتراكات

الفصل الأول:

التسجيل

المادة (٦):

في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- على كل صاحب عمل تتوافر في منشأته شروط تطبيق أحكام النظام، وفقاً لما يصدر من قرارات، أن يتقدم للمؤسسة بما يأتي:

أ- طلب تسجيل منشأته وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، كما يحزر هذا النموذج عن كل نشاط تابع له

يعامل فيه كمنشأة مستقلة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة، ويقدم خلال موعد لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ استكمال شروط الخضوع للنظام.

ب- بيانات العاملين أو الموظفين لديه وفقاً للنماذج المعتمدة لذلك، مع إرفاق المستندات اللازمة، وتقدم خلال موعد أقصاه اليوم الأخير من شهر التحاق كل عامل أو موظف.

٢- على صاحب العمل -بعد تسجيل منشأته والعاملين أو الموظفين لديه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة- أن يلتزم بما يأتي:

أ- إشعار المؤسسة بكل عامل أو موظف جديد يلتحق بالعمل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك مع إرفاق المستندات اللازمة، على أن يتم الإشعار فور التحاق العامل أو الموظف بالعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاقه بالعمل.

ب- إشعار المؤسسة بكل عامل أو موظف يترك العمل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، على أن يتم الإشعار فور ترك العامل أو الموظف للعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر تركه العمل، ويجوز للمؤسسة استبعاد العامل أو الموظف في الحالات التي يثبت لديها انتهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل أو الموظف.

ج- إشعار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة عن العاملين أو الموظفين لديه، على أن يتم الإشعار فور حدوث ذلك التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر الذي حدث فيه ذلك التغيير.

د- إشعار المؤسسة بأي تغيير يطرأ على نوع النشاط الذي يزاوله أو شكله القانوني، أو أي تغيير في البيانات المتعلقة به، وإلا كان مسؤولاً عن النتائج التي تترتب على عدم الإشعار أو التأخير فيه، على أن يتم الإشعار فور حدوث التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ حدوث ذلك التغيير.

٣- للعامل أو الموظف الحق في إشعار المؤسسة بالتحاقه بالعمل أو تركه له وطلب تسجيله أو استبعاده -بحسب الحال- إذا تقاسم صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل أو استبعاد العاملين أو الموظفين لديه المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة -حسب الحال-، وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي لشهر انتهاء تلك المهلة.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، يراعى الآتي:

أ- يعد تاريخ دخول العامل غير السعودي المستقدم للمملكة، أو تاريخ نقل خدمته لمصلحة صاحب

العمل -حسب الحال- وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ التحاقه بالعمل، ويعتبر مسجلاً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، مع مراعاة التزام صاحب العمل بتقديم بيانات بالأجور الخاضعة للاشتراك بحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاق العامل بالعمل.

ب- يعد تاريخ الخروج النهائي للعامل غير السعودي من المملكة أو انتقال خدمته لصاحب عمل

آخر أو وفاته وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ تركه العمل، ويعتبر مستبعداً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بالتحقق من استبعاده خلال المهلة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- لأغراض تطبيق أحكام النظام واللائحة؛ يلزم لتسجيل المنشآت وأي مدد اشتراك للعمال أو الموظفين توافر المستندات والنماذج والمعايير اللازمة.

المادة (٧):

إذا تبين تسجيل أي عامل أو موظف غير خاضع للنظام، يتم إلغاء مدة الاشتراك ورد مبلغ الاشتراكات ويعتبر الاشتراك عن هذه المدة كأن لم يكن.

المادة (٨):

يجب على صاحب العمل تقديم النماذج المعتمدة مستوفية البيانات اللازمة وفي المواعيد المحددة، وللمحافظ التجاوز عن التأخير في تقديم تلك النماذج وفقاً للأسباب التي يقدرها.

المادة (٩):

١- يتم تسجيل سن المشترك عند بدء الاشتراك وفقاً للمستند الرسمي الصادر من الجهة المختصة نظاماً.

٢- لا يجوز تعديل سن المشترك بعد تسجيله، ولو ظهرت فيما بعد مستندات أخرى تتضمن سناً مختلفة، واستثناءً من ذلك يمكن تعديل السن التي سجل بها المشترك لدى المؤسسة لأول مرة في حال تم تعديل تلك السن في بطاقة الهوية الوطنية للمشارك بشرط ألا يكون قد سبق له استحقاق أي من التعويضات النقدية باستثناء البدلات اليومية.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

المادة (١٠):

١- على المؤسسة تسجيل صاحب العمل وإشعاره برقم اشتراكه.

٢- على المؤسسة إشعار المشترك برقم اشتراكه عند تسجيله في النظام لأول مرة، ويظل ثابتاً طوال مدة اشتراكه في النظام، ولا يجوز منح مشترك جديد رقم اشتراك سبق وأن تم منحه لمشارك آخر ترك العمل لأي سبب من الأسباب.

المادة (١١):

إذا تعددت فروع منشأة صاحب العمل أو أنشطته، فإنه يعامل وفق القواعد الآتية:

١- إذا تنوعت أنشطة صاحب العمل وكان كل نشاط منها قد جرى تأسيسه وفقاً للأنظمة المرعية واكتسب الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، فإن كل نشاط منها يستقل عن الأنشطة الأخرى، ويعامل كمنشأة مستقلة.

٢- في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر مجموع فروع منشأة صاحب العمل وأنشطته وحدة واحدة طالما كان مالك كل نشاط أو فرع هو نفسه مالك سائر الأنشطة والفروع.

٣- يجوز للمحافظ -تحقيقاً لمصلحة العمل- اعتبار فروع منشأة صاحب العمل أو أنشطته وحدة واحدة في تعاملها مع المؤسسة، حسبما يحقق سهولة التعامل مع صاحب العمل وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل بالمؤسسة.

المادة (١٢):

في تطبيق أحكام المادة (العاشرة) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- على المؤسسة أن تمنح لكل صاحب عمل بناءً على طلبه الشهادة التي تثبت تسجيله في النظام، وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.

٢- في حالة تعدد فروع منشأة صاحب العمل أو تنوع أنشطته ومعاملتها كوحدة واحدة وفقاً لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (١١) من اللائحة فتمنح شهادة واحدة، أما في حال معاملة كل نشاط كمنشأة مستقلة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة، فإنه يصدر لكل نشاط شهادة خاصة به.

٣- لا تستخرج الشهادة المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أو تجدد إلا بعد تقديم صاحب العمل النماذج اللازمة والوفاء بكافة التزاماته التي تطالبه بها المؤسسة حتى تاريخ إصدار الشهادة.

٤- إذا كانت شروط تطبيق النظام على المنشأة لم تكتمل بعد، فإنه يحق لصاحب العمل أن يحصل من المؤسسة على شهادة تثبت عدم خضوعه لأحكام النظام وفقاً للنموذج المعتمد لذلك.

٥- يكون سريان الشهادات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة، وفقاً للشروط والمدة المحددة في كل شهادة.

٦- تعدّ الشهادات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة من الوثائق الحكومية الرسمية، ويحظر قطعياً تقليدها أو إدخال أي تعديلات عليها بالإضافة أو الحذف أو التلاعب في بياناتها، وتعدّ الشهادة لاغية إذا شابها شيء من ذلك، ولا يجوز تداول الشهادة إلا للأغراض التي صدرت من أجلها وفقاً لأحكام النظام.

المادة (١٣):

على المؤسسة أن تمنح لكل صاحب عمل بناءً على طلبه البيانات الخاصة بمنشأته والمشاركين المسجلين لديه وأن توفر له البيانات المتعلقة بمبالغ الاشتراكات والغرامات المستحقة عليه وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

المادة (١٤):

للمشارك الحق في طلب بيان عن مدة أو مدد اشتراكه في النظام، كما يحق لأي من أفراد عائلته طلب ذلك البيان في حالة وفاته، وعلى المؤسسة تزويدهم بذلك البيان وفق الآلية التي يحددها المحافظ، ولا يعتد بهذا البيان إلا في الغرض الذي صدر من أجله، دون ترتيب أية آثار أخرى قبل الغير، ولا يخل صدور هذا البيان بحق المؤسسة في إجراء ما تراه من تعديلات على المعلومات الواردة فيه وفقاً لما يتبين لها من وقائع.

المادة (١٥):

على المؤسسة إعداد سجل شامل لأصحاب العمل، وأن تتابع بصفة منتظمة ما يجري على بيانات هذا السجل من تعديلات، ولها في سبيل ذلك القيام بالحصص الميداني الشامل للمنشآت في كافة أنحاء المملكة، والرجوع إلى البيانات المتاحة لدى كافة أجهزة الدولة والمؤسسات العامة والغرف التجارية والصناعية، والاستعانة بمن تراه في القطاعين العام والخاص لمعاونتها في ذلك إذا لزم الأمر، ويحدد المحافظ إجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة (١٦):

١- لا يجوز تسجيل أي مدد اشتراك بأثر رجعي بعد انقضاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله أو موظفيه أو المهلة المحددة للعامل أو الموظف لطلب تسجيل نفسه في حالة تقاعس صاحب العمل عن ذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من اللائحة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز تسجيل مدد اشتراك بأثر رجعي في فرع المعاشات وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- توفر شروط الخضوع للنظام إلزامياً بالنسبة للعامل أو الموظف وصاحب العمل خلال المدة المطلوبة لتسجيلها على ضوء المستندات والنماذج والمعايير التي يحددها المحافظ.

ب- لا يسجل من المدد المطلوب تسجيلها ما يزيد على السنتين السابقتين على تاريخ التقدم بطلب التسجيل.

ج- تحسب الاشتراكات وغرامات التأخير عن المدد المطلوب تسجيلها على أساس الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل أو الموظف، بمرعاة حكم المادة (١٧) من اللائحة.

٣- لا تخل أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحق المؤسسة في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام على صاحب العمل المخالف لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثاني:

قواعد تحديد الاشتراكات

المادة (١٧):

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام، يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المواد (الخامسة عشرة) و(التاسعة والعشرين) و(الرابعة والأربعين) من النظام، العناصر التالية:

أ- الأجر أو الراتب الأساس، ويعد في حكم ذلك العمولة والنسبة المئوية من المبيعات، والنسبة المئوية من الأرباح، سواء اقتصر الأجر أو الراتب عليها، أو كانت مضافة إلى أجر أو راتب ثابت.

ب- بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين صاحب العمل والمشارك.

ج- بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الأجر أو الراتب الأساس عن شهرين، واستثناءً من هذا الحكم، يعفى السكن العيني في الحالات التي يحددها المحافظ.

المادة (١٨):

١- يحسب الأجر أو الراتب الشهري للمشارك الذي يتقاضى أجره أو راتبه باليوم بضرب الأجر أو الراتب اليومي في (٣٠) ويكون الناتج هو الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك.

٢- يحسب الأجر الشهري للمشارك الذي يتقاضى أجره بالقطعة أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات أو حسب الإنتاج على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية في السنة السابقة، وبالنسبة للمشاركين الجدد يؤخذ متوسط أجر مشترك مثيل في ذات المنشأة أو منشأة مماثلة أساساً للحساب.

٣- يحسب الأجر أو الراتب والاشتراك الشهري للمشارك الذي يتقاضى أجره أو راتبه بالساعة وفق القواعد والضوابط التي يحددها المحافظ.

المادة (١٩):

في حال كان المشترك يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، يلتزم كل صاحب عمل على حدة بأن يؤدي كامل الاشتراكات المنصوص عليها في النظام، وعلى أساس الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك الذي يدفعه للمشارك، على ألا يتجاوز مجموع الأجور أو الرواتب الخاضعة للاشتراك لدى كافة أصحاب العمل الذين يعمل لديهم المشترك (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً، فإن تجاوز هذا القدر يخفض الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك لدى كل منهم بنسبة تتناسب مع الأجر أو الراتب المستحق لديه منسوباً إلى مجموع الأجور أو الرواتب، ويحدد المحافظ التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٢٠):

١- يخضع لحسم الاشتراكات الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٧) من اللائحة قبل حسم أية استقطاعات تجرى عليه مثل الضرائب أو الرسوم أو الديون أو الأقساط أو الجزاءات الإدارية أو الغرامات.

٢- تحصل الاشتراكات عن شهر الدخول في الخدمة وشهر الخروج من الخدمة على أساس عدد أيام الخدمة.

٣- يستمر أداء الاشتراكات في الحالات التالية:

أ- إعارة المشترك الذي يعمل في منشأة خاضعة للنظام للعمل في منشأة أخرى غير خاضعة للنظام، وتستمر المنشأة الأولى في هذه الحالة بتقديم النماذج ودفع مبالغ الاشتراكات المستحقة عنها وعن المشترك للمؤسسة، وبمكثها الاتفاق مع الجهة المستعيرة على طريقة استرداد ما أدته. أما إذا كانت إعارة المشترك إلى منشأة خاضعة للنظام فإن المنشأة المعار إليها تلتزم بتطبيق النظام على هذا المشترك.

ب- الإجازات المنصوص عليها في النظام الوظيفي أو اللائحة الوظيفية التي يخضع لها المشترك.

ج- أيام الغياب بدون أجر أو راتب التي يأذن بها صاحب العمل.

المادة (٢١):

لا يجوز النظر في تصحيح الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديم بيانات الأجور والرواتب وفق أحكام المادة (٦) من اللائحة، واستثناءً من هذا الحكم يجوز للمحافظ -وفق ما يحدده من ضوابط- النظر في تصحيح هذا الأجر أو الراتب في حال اكتشاف المؤسسة أن صاحب العمل لم يحدد الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك على الوجه النظامي.

المادة (٢٢):

في تطبيق حكم الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يزداد معدل اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية إلى الضعف بحد أقصى على أصحاب العمل الذين يرفضون التقيد بالتعليمات الصادرة عن المؤسسة أو الجهات المختصة الأخرى فيما يخص سلامة المشاركين وصحتهم، وذلك بعد إنذارهم وتحديد مهلة لإزالة المخالفة.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

- ب- تقديم ضمان من أحد البنوك المعتمدة، على أن يكون الضمان غير معلق على شرط وساري المفعول طوال مدة تقسيط المستحقات.
- ج- تقديم سند لأمر غير معلق على شرط، يلتزم فيه صاحب العمل بسداد كامل المبالغ المستحقة للمؤسسة.
- ٣- يجوز للمحافظ استثناء صاحب العمل من شرط تقديم الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٣٠):

- ١- يراعى في تقدير المبلغ الذي يتقرر تقسيطه أن يشمل ما يأتي:
- أ- الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور قرار التقسيط.
- ب- غرامات التأخير المستحقة عن الاشتراكات التي لم يتم سدادها حتى تاريخ صدور قرار التقسيط.
- ٢- في حال لم يتم سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة، فإنه يتم استئناف احتساب غرامات التأخير المستحقة عن الاشتراكات التي لم يتم سدادها وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط حتى تاريخ سدادها، مع مراعاة إعادة تقدير المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- لا يخل صدور قرار التقسيط بحق صاحب العمل في سداد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة، أو سداد باقي الأقساط قبل حلول مواعيدها.

المادة (٣١):

- ١- يجوز للمؤسسة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:
- أ- إذا رأت المؤسسة زوال الأسباب التي أدت إلى صدوره.
- ب- إذا توقف صاحب العمل عن أداء الأقساط المستحقة في مواعيدها.
- ج- إذا توقف صاحب العمل عن أداء الاشتراكات الشهرية المستحقة في مواعيدها.
- د- إذا طرأ على المنشأة حدث يتعذر معه أداء مستحقات المؤسسة.
- ٢- تصدر قرارات إلغاء التقسيط من المحافظ، ويجب على صاحب العمل الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالقرار، وفي حال عدم الوفاء خلال تلك المهلة يحق للمؤسسة مطالبته بقيمة الضمان واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (٢٦) من اللائحة.

الفصل الرابع:

كيفية حساب أشهر الاشتراك

المادة (٣٢):

- يعتبر شهر اشتراك كل شهر استحق عنه اشتراك للمؤسسة على أساس كامل الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك.

المادة (٣٣):

- في تطبيق حكم الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) والفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تعد أشهر الاشتراك متصلة إذا كانت تتعلق بمدد عمل خاضعة للنظام لا يفصل بينها فاصل زمني، ولا يعد فاصلاً زمنياً شهر الخروج من الخدمة ولو لم يتم تأدية الاشتراكات عن كامل ذلك الشهر.

المادة (٣٤):

- إذا كان المشترك قد عمل لدى أكثر من صاحب عمل واستحق على كل منهم اشتراك كامل عن الشهر الواحد، يحسب لصالح المشترك أو المستفيدين عنه حسب الحال شهر اشتراك واحد مقابل الشهر الزمني الواحد، ويتخذ مجموع الأجر أو الرواتب الشهرية التي يستحقها لدى أصحاب الأعمال المتعددين خلال كامل مدة اشتراكه أساساً لحساب المعاش، مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) والفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام.
- ويضع المحافظ التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٣٥):

- في تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من النظام. يراعى ما يأتي:
- ١- يوقف احتساب مدد الاشتراك في حال بلغت مدد الاشتراك غير المدفوع عنها الاشتراكات (٦) ستة أشهر، ويجوز للمحافظ -لأسباب مبررة- تمديد مدد الاشتراك، مع عدم الإخلال بحق المؤسسة في الرجوع على صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن تلك المدد.

- ٢- لا يخل حكم الفقرة (١) من هذه المادة بحق المؤسسة بإيقاف احتساب مدد الاشتراك فوراً في حال طرأ على المنشأة حدث يتعذر معه أداء الاشتراكات، ومن ذلك ما يأتي:
- أ- الإفلاس.

ب- التصفية أو إنهاء النشاط.

ج- الهجرة أو المغادرة النهائية من المملكة.

د- التنفيذ بالبيع ضد صاحب العمل بناءً على طلب أي دائن سواء كان التنفيذ إدارياً أو قضائياً.

هـ- وفاة صاحب العمل في المؤسسات الفردية.

- ٢- تطبق على الاشتراكات التي تمت زيادتها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ذات أحكام الاشتراكات المنصوص عليها في النظام واللائحة.
- ويحدد -بقرار من المحافظ- الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة بما في ذلك تحديد تاريخ بدء زيادة معدل الاشتراكات عن الأشهر التي يستمر صاحب العمل خلالها مخالفاً لتعليمات الصحة والسلامة، ومعدل زيادتها بما لا يتجاوز الضعف، وتاريخ إنهاؤها.

المادة (٣٣):

- ١- يوقف تطبيق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية عن المشتركين في حال مغادرتهم المملكة، ولا يؤدي صاحب العمل اشتراكات هذا الفرع عنهم اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ مغادرتهم المملكة، ويستأنف تطبيق هذا الفرع والتزام صاحب العمل بسداد الاشتراكات من أول الشهر الذي يعودون خلاله للمملكة.
- ٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة كل من:
- أ- أطقم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية السعودية، حيث يستمر تطبيق فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية عليهم أثناء عملهم في الرحلات الدولية خارج المملكة أو أثناء تواجدهم إلى محل الإقامة أو العكس في البلاد التي تصل إليها تلك الرحلات.
- ب- المشتركين الذين يغادرون المملكة لغرض العمل.
- ويحدد المحافظ الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث:

إجراءات تحصيل الاشتراكات

المادة (٣٤):

- ١- يتم سداد الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات.
- ٢- يثبت تاريخ سداد الاشتراكات وفقاً للآلية وقنوات السداد التي يحددها المحافظ.

المادة (٣٥):

- في تطبيق حكم الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من النظام. يراعى ما يأتي:
- ١- يجوز للمحافظ إعفاء صاحب العمل المتجاوب مع المؤسسة من كامل غرامات التأخير لأسباب مبررة إذا لم تتجاوز فترة التأخير (١٠) أيام.
- ٢- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحافظ إعفاء صاحب العمل المتجاوب مع المؤسسة من غرامات التأخير المستحقة للأسباب التي يقدرها بما لا يتجاوز (٥٠٪) منها، وما يزيد على هذه النسبة يكون الإعفاء منه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المحافظ.

المادة (٣٦):

- ١- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة بما فيها الاشتراكات والغرامات واجبة الأداء فور استحقاقها طبقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- للمؤسسة -بعد موافقة المحافظ- إجراء الحجز والتنفيذ الجبري بقصد استيفاء المبالغ المستحقة لها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، وعلى المؤسسة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري أن تقوم بإبذار صاحب العمل ومنحه مهلة قدرها (٣٠) يوم عمل لسداد تلك المبالغ، وفي حال لم يتم سداد المبالغ خلال تلك المهلة يتم إنذاره نهائياً للسداد خلال (١٥) يوم عمل، فإن انقضت هذه المهلة دون سداد تلك المبالغ يتم البدء في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ الجبري أمام الجهات المختصة وفق الإجراءات القضائية والنظامية المتبعة.

المادة (٣٧):

- لا تسقط مستحقات المؤسسة بمرور الزمن مهما كانت الأسباب.

المادة (٣٨):

- ١- لا تنقضي مستحقات المؤسسة بوفاء صاحب العمل، وتكون مسؤولية الورثة تضامنية للوفاء بهذه المستحقات؛ كل في حدود ما آل إليه من التركة.
- ٢- لا تنقضي مستحقات المؤسسة بحل المنشأة أو تصفيتها أو تجزئتها أو انتقال ملكيتها أو تحويلها إلى شكل قانوني آخر، أو غير ذلك من الوقائع وفق الأنظمة المرعية، ويكون صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة التي نشأت قبل حدوث أي من الوقائع المشار إليها، أما المستحقات التي تنشأ بعد ذلك فيتحملها صاحب العمل الجديد منفرداً.

المادة (٣٩):

- ١- يجوز للمؤسسة -بناءً على طلب صاحب العمل- تقسيط المبالغ المستحقة عليه وفقاً للضوابط التي يحددها المحافظ.
- ٢- يشترط لقبول طلب التقسيط توافر أحد الضمانات الآتية:
- أ- تأمين مستحقات المؤسسة بموجودات ثابتة لدى صاحب العمل تفي بالمبالغ المستحقة لها، مع كف يد صاحب العمل عن التصرف في تلك الموجودات، بالبيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية إلى حين تمام السداد إلا بموافقة المؤسسة.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

الباب الثالث:

فرع المعاشات

الفصل الأول:

المادة (٣٦):

في تطبيق أحكام المادة (السابعة عشرة) من النظام. يراعى ما يأتي:

- ١- تدخل أيام الخدمة المؤدى عنها الاشتراكات وفق حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة في احتساب المعاش المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من النظام وذلك بقسمة عدد أيام الخدمة على عدد أيام الشهر الفعلية.
- ٢- يتم الاستمرار في تطبيق النسب المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام طيلة فترة استحقاق المشترك للمعاش.

المادة (٣٧):

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، يقصد بمتوسط الأجور والرواتب للمشاركين في فروع التأمينات الاجتماعية متوسط الأجور والرواتب الخاضعة للاشتراك للمشاركين السعوديين المسجلة في قاعدة بيانات المؤسسة في شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (٣٨):

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، إذا انتهت مدة اشتراك صاحب المعاش من عمله الأخير، يسوى المعاش عن مدة اشتراكه من عمله الأخير على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال تلك المدة، ويضاف إلى معاشه الذي كان يتقاضاه قبل عودته إلى العمل.

المادة (٣٩):

في تطبيق أحكام التعويض المنصوص عليه في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام. يراعى ما يأتي:

- ١- يحتسب التعويض على أساس مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك عن مدة الاشتراك بعد إعادة تقييدها، بمراعاة ما يلي:

- أ- يتم إعادة تقييد الاشتراكات على أساس مؤشر أسعار المستهلك المعتمد من الجهة المختصة.
- ب- في حال حلول تاريخ الاستحقاق قبل صدور بيانات مؤشر أسعار المستهلك من الجهة المختصة عن أي من الأشهر المشمولة بإعادة التقييم فيتم احتساب التقييم عن تلك الأشهر على أساس بيانات مؤشر آخر شهر صادر من الجهة المختصة.
- ج- يجب ألا يتجاوز الأجر أو الراتب الذي يتم احتساب الاشتراكات على أساسه -بعد إعادة تقييدها- الحد الأعلى للأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من النظام.
- د- يكون الحد الأقصى لمؤشر أسعار المستهلك الذي يتم على أساسه إعادة تقييد الاشتراكات (٥٠٪) عن كل سنة مالية.

- ٢- في حال طلب المشترك الحصول على التعويض على دفعات شهرية، يتم تحويل مبلغ التعويض المحتسب وفق الفقرة (١) من هذه المادة إلى دفعات تصرف بشكل شهري. وفي حال وفاة المشارك قبل استيفاء كامل الدفعات المستحقة، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.
- ٣- يوزع كامل مبلغ تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمشارك المتوفى على أفراد العائلة بالتساوي، وإذا لم يوجد إلا مستحق واحد فيصرف له كامل مبلغ التعويض.
- ٤- للمؤسسة الاستعانة بمن تراه لغرض تطبيق حكم هذه المادة.

الفصل الثاني:

العجز غير المهني

المادة (٤٠):

في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يتم تحديد تاريخ بدء العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة وذلك اعتباراً من التاريخ الذي توافرت فيه كافة الشروط النظامية والطبية.

المادة (٤١):

في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يضاف إلى معاش العجز غير المهني إعانة بنسبة (٥٠٪) من ذلك المعاش للمشارك الذي تقرر اللجنة الطبية المختصة حاجته لمعونة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية، على أن لا تتجاوز هذه الإعانة مبلغ (٣٥٠٠) ريال شهرياً، ويبدأ استحقاق الإعانة اعتباراً من تاريخ استحقاق معاش العجز غير المهني أو من أول الشهر التالي للشهر الذي تقرر فيه اللجنة استحقاق الإعانة في حال كان قرارها بذلك لاحقاً على ثبوت العجز، وتحدد اللجنة مدى استمرار الحاجة لمعونة الغير، وتصبح الإعانة نهائية إذا استمرت الحاجة إليها قائمة حتى بلوغ المشترك سن (السبعين).

المادة (٤٢):

في تطبيق أحكام المادة (العشرين) من النظام. يراعى ما يأتي:

- ١- تعرض حالة المشارك الذي حدث له عجز غير مهني بعد تركه العمل الخاضع للنظام على اللجنة الطبية المختصة للنظر في مدى ثبوت العجز الموجب لاستحقاق المعاش قبل بلوغ السن النظامية للاستحقاق.

٢- تسري على المعاش الذي يمنح للمشارك الذي يصاب بعجز غير مهني بعد تركه العمل الخاضع للنظام، كافة أحكام المدد واحتساب المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) والفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام فيما عدا أنه يصرف قبل السن النظامية للاستحقاق، ويراعى بشأنه ما يأتي:

- أ- لا يستحق هذا المعاش عن الفترة السابقة على تاريخ ترك العمل الخاضع للنظام.
 - ب- لا يطبق على هذا المعاش النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، وحكم الفقرة (٣) من ذات المادة.
 - ج- يخضع صاحب هذا المعاش للفحوص الطبية الدورية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة إلى حين بلوغه السن النظامية للاستحقاق.
- ٣- تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة على حالات استحقاق معاش أفراد العائلة بسبب وفاة عائلهم المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام.

المادة (٤٣):

في تطبيق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام. يراعى الآتي:

- ١- لا يعتد بمدد الاشتراك لأغراض استحقاق تعويضات العجز غير المهني في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- مدد الاشتراك السابقة على تاريخ التسجيل الفعلي للمشارك لدى المؤسسة، إلا إذا ثبت للجنة الطبية المختصة أن العجز قد تطور بعد هذا التاريخ مما أدى إلى عدم قدرته على العمل.
 - ب- مدد الاشتراك اللاحقة على تاريخ ثبوت عجز المشارك المحدد من اللجنة الطبية المختصة.
- ٢- لا يطبق على المعاش المستحق عن العجز غير المهني حكم الجمع المنصوص عليه في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

الفصل الثالث:

الاشتراك الاختياري

المادة (٤٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام. يراعى الآتي:

- ١- يشترط لتطبيق فرع المعاشات بصورة اختيارية على العمال السعوديين الذين يعملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقرر الرئيس داخل المملكة تقديم المستندات -التي يحددها المحافظ- المثبتة لعلاقة العمل.
- ٢- يحسب للمشارك اختياريًا شهر اشتراك مقابل كل شهر أدى عنه الاشتراك كاملاً.
- ٣- يطبق على المشترك اختياريًا سائر أحكام النظام واللائحة التي لا تتعارض مع وضعه باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص.

المادة (٤٥):

- ١- في تطبيق أحكام المواد (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) من النظام، يعامل المشترك بصورة اختيارية معاملة من حدث له العجز أو الوفاة وهو على رأس العمل الخاضع للنظام إذا كان قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدث فيه العجز أو الوفاة، بشرط أن يكون الدفع قد تم بالفعل قبل ذلك، ويعتبر في حكم ذلك إذا حدث له العجز أو الوفاة خلال المهلة المحددة لسداد الاشتراك عن الشهر السابق بشرط أن يكون قد دفع بالفعل كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة السابقة لذلك الشهر، فإن لم يتوفر هذا الشرط يعامل المشترك معاملة من حدث له العجز أو الوفاة بعد تركه العمل الخاضع للنظام.

- ٢- يشترط لقبول طلب المشارك بصورة اختيارية الحصول على المعاش قبل السن النظامية للاستحقاق تقديم المستندات -التي يحددها المحافظ- المثبتة لتركه للعمل الذي اشترك في النظام على أساسه.
- ٣- لا يؤثر توقف المشارك اختياريًا عن سداد الاشتراكات في مواعيد استحقاق التعويضات المحددة نظاماً، فإذا حان أجل الاستحقاق وتبين أن مجموع مدد اشتراكه لا تعطيه الحق في معاش فيطبق عليه أو على أفراد عائلته -حسب الحال- أحكام المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.

الباب الرابع:

فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية

الفصل الأول:

تعويضات الأخطار المهنية

المادة (٤٦):

- ١- يلتزم المصاب أو من ينوب عنه أن يُبلِّغ صاحب العمل خلال (٧) أيام من تاريخ حدوث الإصابة أو الانتكاسة أو المضاعفة أو اكتشاف المرض، ولو لم يمنعه ذلك عن الاستمرار في أداء عمله، متى كانت حالته تسمح بذلك. وإذا لم يُبلِّغ المصاب صاحب العمل عن ذلك فلا يحق له المطالبة بصرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، وإذا تم الإبلاغ عن الإصابة بعد فوات الميعاد فلا يحق له المطالبة بالبدل عن المدة السابقة على الإبلاغ، إلا إذا كان عدم الإبلاغ أو التأخير فيه ناتجاً عن أسباب مبررة تقبلها المؤسسة.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمه

٥- إذا لم يتوفر العلاج اللازم في جهة العلاج المحددة من قبل المؤسسة فإنه يتم نقل المصاب إلى جهة علاج أخرى يتوفر بها العلاج اللازم، ويتم تحديد تلك الجهة من قبل المؤسسة، وتحمل المؤسسة في هذه الحالة تكاليف العلاج في الجهة المنقول إليها. وفي حال تم نقل المصاب دون الحصول على موافقة المؤسسة فلا يتم التعويض عن قيمة تكاليف العلاج إلا بموافقة المحافظ ووفق الأسعار المعتمدة في جهات العلاج المحددة من قبل المؤسسة.

المادة (٥١):

١- تلتزم المؤسسة بنققات انتقال المصاب ذهاباً وعودة من مكان العمل أو من مسكنه -حسب الحال- إلى أي من الجهات الآتية:

أ- الجهة التي يتلقى فيها العلاج وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
ب- الجهة التي يتم فيها تركيب الأطراف الصناعية أو الأجهزة التعويضية والتأهيل على استعمالها وصيانتها وتجديدها.
ج- الجهة التي يتم إجراء الفحوص الطبية لديها، سواءً في جهات العلاج أو طبيب المؤسسة أو لدى اللجنة الطبية المختصة.

٢- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة بناءً على رأي جهة العلاج، حاجة المصاب إلى مرافق أثناء العلاج، تتحمل المؤسسة نفقات انتقال المرافق وإقامته طوال الفترة التي تحددها اللجنة، ولو كان المصاب يقضي فترة إقامته المؤقت داخل البلد الذي يقيم فيه طالما قررت اللجنة ضرورة ذلك.

٣- استثناءً من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تستحق نفقات انتقال وإقامة للمرافق طوال الفترة التي يقضيها المصاب داخل جهة العلاج، إلا إذا رأت اللجنة الطبية المختصة ضرورة إقامة معه.

٤- إذا اقتضت حالة المصاب علاجه خارج البلد الذي يقيم فيه، يحق له صرف نفقات إقامة له ومرافقه في حال دعت الحاجة -وفق ما تقرره المؤسسة- للإقامة خارج جهة العلاج ونبت للمؤسسة تحمله نفقات هذه الإقامة.

٥- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أن حالة المصاب تقتضي علاجه خارج البلد الذي يقيم فيه، يحق له صرف نفقات إقامة له ومرافقه في حال دعت الحاجة للإقامة خارج جهة العلاج، متى ثبت للمؤسسة حاجته للإقامة خارج جهة العلاج وتحمله نفقات هذه الإقامة.

٦- يحدد المحافظ بقرار منه نفقات انتقال وإقامة المصاب والمرافق وقواعد وإجراءات صرفها.

المادة (٥٢):

١- يتم نقل المصاب بعجز مهني الذي يحتاج لمعونة غيره في تنقلاته وحياته اليومية إلى موطنه وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة، ويتولى صاحب العمل إجراءات النقل ودفع التكاليف اللازمة، ويتم تعويضه من قبل المؤسسة بقيمة تذكرة المصاب ومرافقه بالدرجة السياحية، بالإضافة إلى قيمة التجهيزات الطبية التي ترى اللجنة أنها لازمة للمصاب.

٢- في تطبيق أحكام المادة (الأربعين) من النظام، تتحمل المؤسسة تكاليف تجهيز ونقل جثمان كل من المشترك الذي توفي بسبب إصابة عمل، والمشارك الذي توفي وهو يتقاضى عائدة شهرية إلى موطنهما، وللمؤسسة تحمل أي تكاليف أخرى مرتبطة بتلك النفقات بعد موافقة المحافظ.

المادة (٥٣):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يقبض العجز المؤقت عن العمل بموجب التقارير الطبية الصادرة من جهة العلاج، وتلتزم المؤسسة بصرف البديل وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عند ورود تلك التقارير لها.

٢- يستحق البديل اليومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل الرسمية والراحة الأسبوعية التي تتخلل مدة الإقعاد، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة.

٣- يحسب البديل اليومي بقسمة الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام على عدد أيام الشهر المستحق عنه أو خلاله البديل.

٤- يقدر البديل اليومي للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري بواقع (١٠٠٪) من متوسط الأجر أو الراتب الأخير الخاضع للاشتراك السابق لليوم الذي وقعت فيه الإصابة، ويخضع إلى (٧٥٪) من هذا المتوسط خلال فترة تلقيه العلاج على نفقة المؤسسة في أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو غير ذلك. ويحدد المحافظ القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.

٥- إذا ثبت أن صاحب العمل استمر في دفع الأجر أو الراتب رغم استحقاق البديل اليومي وأقر المصاب بذلك، يصرف البديل المستحق لصاحب العمل عن المدة التي استمر خلالها بدفع أجر أو راتب المشترك المصاب.

المادة (٥٤):

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة، لا يجوز للمصاب أن يجمع بين البديل اليومي والأجر أو الراتب، وإذا ثبت أنه عمل بأجر أو راتب أياً كان مقداره في المدة المستحق له بدل عنها فلا يصرف له البديل خلال هذه المدة، وللمؤسسة الحق في استرداد ما تم صرفه بغير حق.

المادة (٥٥):

إذا كان المصاب يعمل لدى أكثر من صاحب عمل وقت الإصابة، فإن البديل اليومي المستحق يحسب على أساس مجموع أجوره أو رواتبه التي يدفع عنها اشتراكات فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية.

٢- يلتزم صاحب العمل أو من ينوب عنه بإبلاغ المؤسسة عن إصابات العمل التي لا تكفي لها الإسعافات الأولية، وذلك خلال (٣) أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بوقوع الإصابة، فإذا تأخر عن الإبلاغ دون عذر تقبله المؤسسة، فإنه يتم الرجوع عليه بقيمة البديل اليومي المستحق للمصاب عن المدة السابقة على الإبلاغ، ويعد وروود بلاغ الإصابة للمؤسسة من قبل جهة العلاج، أو ورود إشعار بحدوث الإصابة من أي جهة تقبلها المؤسسة في حكم الإبلاغ.

٣- يلتزم المصاب بإبلاغ المؤسسة خلال المهلة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال انتكاس إصابته أو حدوث مضاعفة للإصابة وذلك إن لم يكن على رأس العمل، أو كان على رأس عمل غير خاضع للنظام، أو كان ممارساً للعمل لدى صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الذي حدثت الإصابة الأصلية أثناء العمل لديه أو بسببه.

المادة (٤٧):

مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من اللائحة، على صاحب العمل بعد قيامه بالإسعافات الأولية اللازمة للمصاب وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، أن ينقله إذا لزم الأمر إلى أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو العيادات المحددة من قبل المؤسسة، أو إلى المستشفيات العامة أو المراكز الصحية التابعة لها.

المادة (٤٨):

١- يراعى في العناية الطبية المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام أن يتم تقديم العلاج للمصاب مهما كان نوعه حسب ما تقتضيه حالته الصحية وطول المدة اللازمة لاستكمال علاجه إلى أن يشفى تماماً أو تستقر حالته أو يستعيد قدرته على العمل وذلك حسب ما تقرره جهة العلاج وبموافقة المؤسسة، وعلى المؤسسة متابعة العلاج ولها مناظرة المصاب وهو في جهة العلاج للوصول إلى القرار السليم بانتهاء الحاجة إلى العلاج بسبب شفائه أو استقرار حالته أو استعادة قدرته على العمل.

٢- يدخل في العلاج ما يأتي:

أ- علاج التشويه الناتج عن الإصابة في الحالات الضرورية وذلك مما يمكن المصاب من مواصلة عمله بصورة مرضية، أو في حال كان التشويه يؤثر على حياته الاجتماعية العادية.

ب- تأهيل المصابين وإعدادهم جسدياً ومهنيّاً إذا اقتضت حالتهم ذلك.

ج- تأمين الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية ونحوها وتركيبها وصيانتها وتجديدها عند الحاجة داخل المملكة متى كان تلفها أو كسرها لا يرجع إلى إهمال المصاب أو مخالفة تعليمات العلاج.

د- علاج الحالات المرضية التي يتحتم علاجها إلى حين شفاء المصاب من إصابة العمل.

هـ- علاج الحالات المرضية التي قد تلحق بالمصاب أثناء إقامته في جهة العلاج للعلاج من إصابة العمل، سواءً كان هذا المرض من مضاعفات الإصابة أو نتيجة الأسلوب الذي اتبع لعلاجها، أو بسبب عدوى جراثيمية أو حادث عرضي تعرض لهما نتيجة إقامته في تلك الجهة، ولا يعتبر العجز الناتج عن الحالات المرضية المشار إليها إصابة عمل إلا في الحالة التي يكون فيها المرض ناتجاً عن مضاعفات الإصابة.

و- علاج انتكاسة إصابة العمل أو مضاعفاتها ولو لم يكن المصاب على رأس العمل الخاضع للنظام وقت حدوثها.

المادة (٤٩):

يجوز للمؤسسة الاتفاق مع أي من الجهات الطبية الخاصة أو أي من أصحاب العمل الذين تتبعهم جهات علاج خاصة، لعلاج عمالهم المصابين وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم، سواءً كانت تلك الجهات متعاقدة مع المؤسسة أو غير متعاقدة معها، ويتم تعويض تلك الجهات عن نفقات العلاج وفق ما يتم الاتفاق عليه بموجب عقود تبرمها المؤسسة معها، أو في كل حالة على حدة حسب الأسعار المتفق عليها مع جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة، على أن يتم إحالة الإصابات التي لا تتوافر إمكانيات علاجها بتلك الجهات إلى جهات العلاج المتعاقدة مع المؤسسة التي تتوافر فيها تلك الإمكانيات.

المادة (٥٠):

١- يجوز للمصاب في الحالات المستعجلة أن يلجأ إلى أي جهة علاج مرخصة من غير الجهات المحددة من قبل المؤسسة بشرط أن تكون حالته لا تحتمل تأخير نقله إلى أحد تلك الجهات، على أن يبلغ المصاب أو صاحب العمل المؤسسة بذلك خلال (٣) أيام من تاريخ اللجوء إلى جهة العلاج، وتقرر المؤسسة مدى توفر حالة الاستعجال، كما يجوز لها التجاوز عن التأخير في الإبلاغ لأسباب مبررة.

٢- للمؤسسة الحق في نقل المصاب لإحدى جهات العلاج المحددة من قبلها عندما تسمح حالته بنقله إليها.

٣- تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب في الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك وفق الأسعار المعتمدة من قبل جهة العلاج التي لجأ إليها المصاب، وللحفاظ -وفق الأسباب التي يقدرها- وضع حد أقصى لما تتحمله المؤسسة من نفقات العلاج.

٤- استثناءً من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا تتحمل المؤسسة نفقات علاج المصاب إلا وفق الأسعار المعتمدة في جهات العلاج المحددة من قبلها وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتم الإبلاغ خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا إذا كان عدم الإبلاغ أو التأخير فيه ناتجاً عن أسباب مبررة تقبلها المؤسسة.

ب- إذا رفض المصاب الانتقال إلى جهة العلاج التي تحددها المؤسسة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

ج- إذا تبين للمؤسسة أن حالة المصاب لم تكن من الحالات المستعجلة التي تدعو إلى اللجوء إلى جهة علاج من غير الجهات المحددة من قبلها.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمه

المادة (٥٦):

مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يستحق المصاب البدل اليومي طوال فترة انقطاعه عن العمل بسبب تركيب أو صيانة أو استبدال الطرف الصناعي أو الجهاز التعويضي أو لأي سبب آخر طالما كان ذلك بناءً على موافقة جهة العلاج المحددة من قبل المؤسسة.

المادة (٥٧):

يستحق المصاب بدلاً يومياً في حال حدوث انتكاسة أو مضاعفة للإصابة وترتب على ذلك إقعاد مؤقت عن العمل، محسوباً وفق ما يأتي:

- ١- إذا كان المصاب على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة سواء لدى صاحب العمل السابق أو صاحب عمل آخر، يحسب البدل على أساس أجره أو راتبه الشهري الخاضع للاشتراك في الشهر السابق على حدوث الانتكاسة أو المضاعفة، وفي حال حدثت الانتكاسة أو المضاعفة في شهر التحاقه بعمله الأخير فإن البدل يحسب على أساس أجر أو راتب هذا الشهر.
- ٢- إذا لم يكن المصاب على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وقت حدوث الانتكاسة أو المضاعفة، أو كان على رأس عمل غير خاضع لأحكام النظام فإن البدل يحسب على أساس ذات الأجر أو الراتب الذي حسب على أساسه البدل المستحق عن الإصابة الأصلية.

المادة (٥٨):

- ١- إذا أصيب المشترك الذي يتقاضى عائدة عجز جزئي مستديم بإصابة عمل أخرى أدت إلى إقاعده المؤقت عن العمل واستحقاقه بدلاً يومياً، فإنه يحق له الجمع بين هذا البدل والعائدة المستحقة عن الإصابة السابقة، مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٢- تأخذ الانتكاسة أو المضاعفة حكم الإصابة الأصلية، فإذا أدت إلى عودة المصاب مستحق العائدة إلى جهة العلاج، توقف العائدة المستحقة عن الإصابة الأصلية اعتباراً من أول الشهر التالي لدخوله جهة العلاج، ويبدأ من هذا التاريخ صرف البدل اليومي، ثم يستأنف صرف العائدة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الحق في صرف البدل.
- ٣- إذا كان المصاب مستحق البدل بصرف معاشاً عن مدة اشتراكه في فرع المعاشات تطبيقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، فإنه يستمر في صرف الجزء الذي كان يصرف له من معاشه إضافة إلى البدل اليومي المستحق له.

المادة (٥٩):

- ١- ينتهي الحق في البدل اليومي في الحالات الآتية:
 - أ- إذا استعاد المصاب قدرته على العمل أو شفي تماماً من الإصابة، وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اللائحة.
 - ب- إذا ثبت عجز المصاب عجزاً مستديماً بقرار من اللجنة الطبية المختصة -سواءً كان عجزاً كلياً أو جزئياً- وذلك بعد انتهاء العلاج واستقرار حالته تماماً وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٨) من اللائحة.
 - ج- إذا توفي المصاب.
- ٢- لا ينتهي الحق في البدل اليومي بانتهاء علاقة العمل، أو توقفها لأي سبب خلال مدة الإقعاد.

المادة (٦٠):

- ١- في تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يحسب متوسط الأجر أو الراتب -للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري- الذي تقدر على أساسه العائدة بأخذ متوسط آخر ثلاثة أجور أو رواتب خاضعة للاشتراك تسبق اليوم الذي حدثت فيه الإصابة، ويحدد المحافظ القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة.
- ٢- في حالة ضم نسب العجز في الإصابات المتكررة، واستحقاق عائدة أو تعويض مقطوع على أساس مجموع هذه النسب طبقاً لحكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام -حسب الحال-، تحسب العائدة أو التعويض المستحق على أساس متوسط الأجر أو الراتب في الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة الأخيرة، وإذا تبين أن هذا المتوسط يقل عن المتوسط الذي حسب على أساسه التعويض الأول، تحسب العائدة أو التعويض الجديد على أساس المتوسط الأعلى للأجر أو الراتب.
- ٣- في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يسترد التعويض المقطوع الذي سبق صرفه للمصاب عن إصابته الأولى، وذلك بالحسم من العائدة الشهرية التي يستحقها عن مجموع نسب العجز في الإصابتين، مقسماً على عدد من الأشهر مساوٍ لعدد الأشهر التي سبق أن قدر التعويض المقطوع على أساسها بعد حسم نصف مراكم العائدة الذي لم يكن قد صرف له بعد.

المادة (٦١):

- ١- إذا حدثت انتكاسة أو مضاعفة للإصابة وترتب عليها استحقاق المصاب لعائدة، تحسب عائدته على النحو الآتي:
 - أ- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة والمشترك على رأس العمل الخاضع للنظام، تحسب العائدة على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة على حدوث الإصابة الأصلية، أو الثلاثة أشهر السابقة على حدوث الانتكاسة أو المضاعفة؛ أي المتوسطين أكثر.

ب- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة بعد انتهاء علاقة العمل، أو حدثت والمشترك على رأس عمل آخر غير خاضع للنظام، فتحسب العائدة على أساس متوسط الأجر أو الراتب الخاضع للاشتراك خلال الثلاثة أشهر السابقة على الإصابة الأصلية.

ج- إذا قلت المدة المسجلة لأي من الفترتين المذكورتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة عن ثلاثة أشهر، يؤخذ بمتوسط الأجر أو الراتب خلال المدة المسجلة.

٢- إذا حدثت الانتكاسة أو المضاعفة لمصاب سبق أن تقاضى تعويضاً مقطوعاً، وترتب عليها زيادة نسبة العجز مع بقائه أقل من (٥٠٪)، يعاد حساب التعويض المقطوع المستحق له على أساس متوسط الأجر أو الراتب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويخصم منه التعويض السابق صرفه له.

المادة (٦٢):

- ١- تستحق العائدات اعتباراً من تاريخ توقف صرف البدلات اليومية للإصابة وثبوت العجز الدائم لدى المصاب، وفي حالة عدم استحقاق البدل تستحق العائدة من أول الشهر التالي لتاريخ استقرار الحالة بثبوت العجز الدائم لدى المصاب، ويكون الاستحقاق مقدماً اعتباراً من أي من التاريخين المذكورين -حسب الحال-.
- ٢- يقبض العجز الدائم بقرار من اللجنة الطبية المختصة، بعد انتهاء العلاج واستقرار الحالة.

المادة (٦٣):

- ١- في تطبيق حكم الفقرة (٤) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، يضاف إلى مبلغ العائدة إعانة بنسبة (٥٠٪) من قيمة العائدة، إذا كان المصاب يحتاج لمعونة غيره بشكل دائم للقيام بأعباء حياته اليومية، على ألا تتجاوز هذه الإعانة مبلغ (٣٥٠٠) ريال شهرياً.
- ٢- يبدأ استحقاق الإعانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة اعتباراً من أول يوم استحققت فيه العائدة، أما في حال قررت اللجنة الطبية المختصة استحقاق الإعانة في تاريخ لاحق فإنه يبدأ استحقاق الإعانة في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي قررت فيه اللجنة استحقاقها.
- ٣- يوقف صرف الإعانة في أي من الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا أوقف صرف العائدة، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ إيقاف صرف تلك العائدة.
- ب- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة انتهاء حاجة المصاب إلى معونة الغير، ويبدأ الإيقاف في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقر فيه اللجنة زوال سبب الاستحقاق.
- ٤- في حالة اعتراض المؤسسة على قرار اللجنة الطبية الابتدائية باستحقاق الإعانة، يستمر صرفها إلى حين صدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية وإبلاغ المؤسسة بذلك القرار، ولا يسترد ما سبق صرفه إذا قررت اللجنة إلغاء الإعانة.

٥- في حالة اعتراض المصاب المستحق لعائدة شهرية على قرار اللجنة الطبية الابتدائية برفض الإعانة أو إيقافها، وصدر قرار اللجنة الطبية الاستئنافية باستحقاق الإعانة أو استمرار صرفها، فتصرف الإعانة بأثر رجعي من تاريخ استحقاقها إن لم تكن قد صرفت فعلاً.

٦- تحدد اللجنة الطبية الابتدائية مدى استمرار حاجة المصاب لمعونة الغير، وتصيح الإعانة نهائية إذا استمرت الحاجة لمعونة الغير قائمة بعد مضي (عشر سنوات) من تاريخ استحقاق الإعانة.

المادة (٦٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، إذا ترتب على إعادة الفحص الطبي للمصاب المستحق لعائدة شهرية تعديل نسبة العجز لديه، يراعى ما يأتي:

- ١- إذا ترتب على إعادة الفحص تعديل نسبة العجز مع بقاء المصاب مستحقاً لعائدة، تعدل قيمة العائدة حسب نسبة العجز الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه قرار اللجنة الطبية الابتدائية بتعديل نسبة العجز، إلا أنه في حال ترتب على القرار الصادر بتعديل نسبة العجز خفض قيمة العائدة وتم الاعتراض على ذلك القرار، فلا يطبق القرار إلا بعد أن يصبح نهائياً، ويتم خفض العائدة بناءً على ذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية، مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة.
- ٢- إذا ترتب على إعادة الفحص انخفاض نسبة العجز عن (٥٠٪)، يوقف صرف العائدة، ويقدر للمصاب تعويض مقطوع حسب النسبة الجديدة للعجز، مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و(٢٣) من اللائحة.
- ٣- تحسب كل من العائدة والتعويض المقطوع المعدلين نتيجة لتعديل نسبة العجز، على أساس متوسط الأجر أو الراتب الشهري الذي احتسبت على أساسه العائدة المستحقة قبل تعديل نسبة العجز.
- ٤- إذا ترتب على إعادة الفحص ثبوت شفاء المصاب، توقف العائدة اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار اللجنة الطبية المختصة، دون الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة.

المادة (٦٥):

تستحق عائدات أفراد عائلة المشترك وفقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام في الحالات الآتية:

- ١- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل.
- ٢- إذا توفي صاحب عائدة عجز مستديم كلي أو جزئي.
- ٣- إذا كانت شروط استحقاق المصاب لعائدة عجز مستديم كلي أو جزئي قد توفرت قبل وفاته مهما كان سبب الوفاة.
- ٤- إذا توفي المصاب قبل استقرار حالته نتيجة إصابة عمل.
- ٥- إذا توفي المصاب نتيجة انتكاسة إصابة عمل أو مضاعفات.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

المادة (٧٤):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تعدل اشتراكات فرع التأمين ضد التعطل عن العمل -بنسبة لا تزيد على (٢٪) ولا تقل عن (٠,٥٪) من الأجر الشهري الخاضع للاشتراك- بناءً على نتائج تقييم الحالة المالية لحساب الفرع كل ثلاث سنوات وفق الآتي:

- ١- خفض الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) في حال تجاوز حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.
- ٢- رفع الاشتراكات بنسبة (٠,٥٪) في حال انخفاض حجم الموجودات للفرع في نهاية السنوات الثلاث عن (٧) سبعة أمثال مصروفاته في آخر سنة منها.

المادة (٧٥):

في تطبيق أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، يراعى الآتي:

- ١- يعتد في إثبات شرط الجنسية العربية السعودية بالمستند الصادر من الجهة المختصة.
- ٢- يشترط أن تتوافر في كل مرة من مرات الاستحقاق مدد الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام.
- ٣- يقصد بشرط ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع إليه، عدم فصل المشترك وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل.
- ٤- يقصد بالنشاط الخاص -على سبيل المثال لا الحصر- أياً من الحالات الآتية:

- أ- تملك منشأة فردية.
- ب- الشراكة في أي من الشركات وفق ما هو مثبت في نظام الشركة أو عقدها التأسيسي وما يطرأ على أي منهما من تعديلات.
- ج- الحصول على ترخيص بممارسة أي نشاط خاص.
- د- وجود عمال غير سعوديين على كفاءة المشترك باستثناء العمالة المنزلية، والوالدين، والزوج أو الزوجة، والأبناء والبنات.
- ٥- يقصد بالدخل من العمل كل ما يتقاضاه المشترك مقابل عمله لدى صاحب عمل واحد أو أكثر، سواءً في القطاع العام أو الخاص.
- ٦- يقصد بشرط ألا يكون تركه العمل بسبب عدم رغبته في الاستمرار فيه -على سبيل المثال لا الحصر- ألا يكون ترك العمل بسبب أي من الحالات التالية:

- أ- الاستقالة.
- ب- اتفاق المشترك مع صاحب العمل على إنهاء عقد العمل.
- ج- عدم تجديد العقد محدد المدة بناءً على عدم رغبة المشترك بالتجديد.
- ٧- تحدد اللجنة الطبية المختصة مدى قدرة المشترك على العمل، ويحق للجهة المختصة -دون الإخلال بالقرارات الصادرة من اللجنة الطبية المختصة- إحالة المشترك لأي مستشفى أو مركز طبي حكومي أو خاص لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من قدرته على العمل، أو مطالبة المشترك بتقديم تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي يثبت قدرته على العمل.

- ٨- يلتزم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ ترك العمل الخاضع للنظام وفق الآلية والمستندات التي يحددها المحافظ.

- ٩- في تطبيق أحكام الفقرتين (ط) و(ي) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، يتعين على المشترك المتعطل عن العمل الالتزام في كل مرة من مرات استحقاق التعويض بالآتي:

- أ- حضور واجتياز الدورات التعليمية والتدريبية التي تحددها الجهة المختصة.
- ب- زيارة ملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل وفق ما تحدده الجهة المختصة.
- ج- الحضور في الموعد المحدد لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو مع الجهات الحكومية أو الخاصة وفق ما تحدده الجهة المختصة.
- د- قبول عروض العمل المناسبة التي تعرض عليه من الجهة المختصة.
- هـ- الحضور لدى الجهة المختصة للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف وفق ما تحدده تلك الجهة.
- و- التقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تحددها الجهة المختصة.
- ١٠- تقوم الجهة المختصة -وفق الآلية التي تحددها- بتوجيه إنذار للمشارك المتعطل عن العمل في حال عدم التزامه بأي من الأحكام الواردة في الفقرة (٩) من هذه المادة.

المادة (٦٦):

- ١- في حالة الاعتراض على تقدير العجز الذي تكون نسبته (٥٠٪) فأكثر، لا يتم صرف العائدة إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض عليه، أو بصور قرار من اللجنة الطبية الاستئنافية.
- ٢- لا يصرف التعويض المقطوع المستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام والفقرة (٢) من المادة (٦٤) من اللائحة إلا بعد أن يصبح قرار اللجنة الطبية الابتدائية نهائياً بفوات المدة المحددة للاعتراض، أما إذا تم الاعتراض خلال المدة المحددة فلا يصرف التعويض إلا بعد صدور قرار اللجنة الطبية الاستئنافية.

المادة (٦٧):

ينتهي حق المشترك، أو أفراد العائلة في العائدة وفقاً لما يلي:

- ١- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي قررت فيه اللجنة الطبية المختصة انتهاء حالة العجز.
- ٢- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه وفاة المستحق.
- ٣- بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي حدثت فيه أي من الوقائع الأخرى الموجبة لإنهاء الحق في العائدة.

المادة (٦٨):

إذا لم تتبع إجراءات الإبلاغ عن الإصابة وفقاً للمادة (٤٦) من اللائحة، أو لم تتم إجراءات العلاج بمعرفة المؤسسة أو تحت إشرافها، فإنه لا يحق للمشارك -إذا ادعى أن إصابة عمل قد لحقت به- طلب بدل أو عائدة أو تعويض مقطوع عن هذه الإصابة إلا إذا قدم مع طلبه التقارير والمستندات التي تقبلها المؤسسة والتي تثبت أن الإصابة تعد إصابة عمل وفقاً لأحكام المادة (الثلاثين) من النظام، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (الحادية والخمسين) منه.

المادة (٦٩):

- ١- يشترط لاعتبار المرض مهنياً أن يكون مدرجاً ضمن جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثلاثين) من النظام، وأن تكون المهنة التي سببت للمشارك هذا المرض من المهن المحددة بالجدول المذكور، وفي غير ذلك تعرض على المحافظ الحالات التي تتوافر فيها أدلة على أن المرض كان بسبب العمل.
- ٢- لا يستحق التعويض عن المرض المهني إذا ثبت للجنة الطبية المختصة أن هذا المرض بحالته ظهر على المصاب قبل تاريخ بدء اشتراكه في النظام.

المادة (٧٠):

- ١- تحدد اللجنة الطبية المختصة المدد القصوى التي إذا حدثت خلالها الانتكاسة أو مضاعفات الإصابة تكون مشمولة بأحكام النظام.
- ٢- يحدد المحافظ -بناءً على توصية اللجنة الطبية المختصة- المدد القصوى التي يجب أن تظهر خلالها أعراض المرض حتى يعد مرضاً مهنياً، وذلك في الحالات التي تظهر فيها أعراض المرض على المشترك بعد توقفه عن العمل.

المادة (٧١):

يجوز للمحافظ لأسباب التي يقدرها التجاوز عن استرداد نفقات العلاج وبدلات الإصابة التي صرفتها المؤسسة إذا تبين بعد صرفها أن الحالة ليست إصابة عمل.

الفصل الثاني

تعويض الأمومة

المادة (٧٢):

مع مراعاة أحكام المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والأربعين) من النظام، يلزم لصرف تعويض الأمومة تقديم تقرير طبي موضحاً به تاريخ الحمل والتاريخ المتوقع أو الفعلي لحدوث الولادة -حسب الحال-، كما يلزم في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة تقديم تقرير طبي موضحاً به طبيعة المرض أو نوع الإعاقة وحاجة الطفل لمرافق مستمر له، ويحق للمؤسسة طلب أي مستندات أخرى.

الباب الخامس

فرع التأمين ضد التعطل عن العمل

المادة (٧٣):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، يجب أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن (الرابعة والستين)، ويوقف اشتراكه إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وهو على رأس العمل، وإذا كان العامل قد سبق تطبيق النظام عليه قبل بلوغه سن (الرابعة والستين) ثم عاد للعمل الخاضع للنظام في سن (الرابعة والستين) فأكثر ودون السن النظامية للاستحقاق فيطبق عليه النظام في تاريخ عودته، بمراعاة إيقاف اشتراكه في فرع التأمين ضد التعطل عن العمل إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وهو على رأس العمل.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تمة

٥- يلزم على المشترك لاستئناف الصرف في أي من الحالات الواردة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، التقدم للمؤسسة بطلب صرف التعويض وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

الباب السادس:

الأحكام المشتركة

الفصل الأول:

إجراءات ومواعيد صرف التعويضات

المادة (٨١):

يقدم طلب صرف التعويضات من المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة -حسب الحال- وفق النموذج المعتمد لذلك ومرفقاً به المستندات اللازمة، وفي حال عدم اكتمال طلب الصرف لوجود نقص في النماذج أو المستندات، فإنه يلزم على المؤسسة إشعار مقدم الطلب بضرورة استكمال ذلك النقص، ولها الاستعانة بصاحب العمل للتواصل معه في حال دعت الحاجة لذلك.

المادة (٨٢):

١- تصرف التعويضات للمشاركين والمستحقين من أفراد العائلة في الحسابات البنكية الخاصة بهم عن طريق البنوك المعتمدة داخل المملكة أو خارجها، ويجوز للمحافظ -وفقاً للأسباب التي يقدرها- تحديد وسيلة أخرى لصرف تلك التعويضات، دون إخلال بأحكام المادتين (٨٣) و(٨٤) من اللائحة.
٢- يراعى ألا تتجاوز مواعيد الصرف الدوري للتعويضات الأسبوع الأول من كل شهر، ويجوز بقرار من المحافظ تقديم موعد الصرف في الحالات التي يراها.

المادة (٨٣):

١- يصرف النسيب في التعويض إلى مستحقه إذا كان حاصلاً على بطاقة الهوية الوطنية.
٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يصرف نصيب القاصر أو ناقص الأهلية في الحساب البنكي الخاص به وفق المستندات المقدمة من الوصي أو القيم على ضوء المستند الصادر من الجهة المختصة.

المادة (٨٤):

مع مراعاة أحكام المادة (٨٣) من اللائحة، يحق للمؤسسة -لأسباب مبررة- صرف التعويض للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل -حسب الحال- إذا أرفق بطلب الصرف ما يأتي:
١- توكيلاً رسمياً صادراً من الجهة المختصة، على أن ينص التوكيل في الحالتين على صلاحية الوكيل بتسلم التعويض المستحق للموكل، وأن يتجدد التوكيل في فترات دورية يحددها المحافظ.
٢- مستنداً رسمياً صادراً من الجهة المختصة ينص على صلاحية الوصي أو القيم بتسلم التعويض المستحق للقاصر أو ناقص الأهلية.

المادة (٨٥):

في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يعد الأب والأم تحت إعالة المشترك متى كانا يعتمدان في أي من أمور معيشتهم الأساسية على ما يقدمه إليهما المشترك من نفقات. ويحدد المحافظ بقرار منه الضوابط والمستندات اللازمة لإثبات الإعالة.

المادة (٨٦):

في تطبيق أحكام المادة (الثالثة والعشرين) والفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يدخل الحمل المستكن ضمن أفراد العائلة -المنصوص عليهم في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ويحجز استحقاقه في المؤسسة حتى ينفصل، ويتم صرفه وفقاً لما يأتي:
١- إذا انفصل الحمل حياً عن مولود واحد يصرف نصيبه المستحق المحجوز.
٢- إذا انفصل الحمل حياً عن أكثر من مولود وكان الاستحقاق المحجوز معاشاً أو عائداً فيقسم مترام المعاشات أو العائدات المحجوزة على المواليد بالتساوي، ويعاد توزيع المعاش أو العائدة على المستحقين من أفراد العائلة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انفصال الحمل، أما إذا كان الاستحقاق المحجوز دفعة واحدة أو دفعات شهرية أو تعويضاً مقطوعاً فيقسم بين المواليد بالتساوي.

٣- إذا انفصل الحمل ميتاً يعاد توزيع أنصبة المستحقين من أفراد العائلة وقت نشوء الاستحقاق بالتساوي فيما بينهم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) أو الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الخامسة والعشرين) -حسب الحال-.

المادة (٨٧):

على المؤسسة توفير كافة البيانات المتعلقة بالتعويض المستحق للمشارك أو المستحقين من أفراد العائلة والمبالغ المقطعة إن وجدت وقيمة الصافي المستحق صرفه وذلك وفق الآلية التي يحددها المحافظ.

المادة (٨٨):

١- على المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة إشعار المؤسسة بأي تغيير يؤثر على استحقاقهم للتعويضات، على أن يتم الإشعار فور حدوث التغيير وبحد أقصى لا يتجاوز (١٠) أيام من تاريخ حدوث ذلك التغيير، وفي حال عدم إشعار المؤسسة بذلك خلال تلك المهلة أو تبين عدم كفاية المستندات أو البيانات المقدمة من أي منهم، أو كان لدى المؤسسة شك في تلك المستندات أو البيانات، فيجوز للمؤسسة إيقاف صرف التعويضات كلها أو بعضها إلى حين التحقق من أحقيتهم في الصرف، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (٣٥) من اللائحة.

المادة (٧٦):

يكون الاعتداد في تحديد أسباب انتهاء علاقة العمل بالأسباب التي يحددها صاحب العمل عند استبعاد المشترك من النظام وذلك وفق ما هو مثبت في سجلات المؤسسة، ويحق للمشارك في حال اعتراضه على صحة الأسباب التي حددها صاحب العمل اللجوء للجهة القضائية المختصة.

المادة (٧٧):

في تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٣) من المادة (الثامنة والأربعين) من النظام، يقصد بالأشهر الواردة بموجبهما أشهر استحقاق التعويض في كل مرة من مرات الاستحقاق سواء متصلة أو منقطعة.

المادة (٧٨):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (السابعة والأربعين) من النظام، في حال عودة المشترك المتعطل عن العمل للعمل خلال فترة المرة الواحدة من مرات الاستحقاق فيتم حساب التعويض في حال تركه العمل مع توافر شروط الاستحقاق على أساس أجر أو راتب الاشتراك في الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة بما في ذلك أشهر الاشتراك السابقة على تركه العمل الأخير.

المادة (٧٩):

في تطبيق أحكام المادتين (الخامسة والأربعين) و(التاسعة والأربعين) من النظام، يتم إيقاف صرف التعويض عن المشترك المتعطل عن العمل -لكل مرة من مرات الاستحقاق- في أي من الحالات الآتية:

- ١- الوفاة.
- ٢- إذا لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية وفق المستند الصادر من الجهة المختصة.
- ٣- إذا أصبح له نشاط خاص أو دخل من عمل وفق أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٧٥) من اللائحة.
- ٤- إذا أصبح غير قادر على العمل وفق أحكام الفقرة (٧) من المادة (٧٥) من اللائحة.
- ٥- إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق وكان مستحقاً لمعاش وفق أحكام النظام.
- ٦- إذا لم يعد مسجلاً لدى المؤسسة، ويعتبر غير مسجل في أي من الحالات الموجبة لإيقاف صرف التعويض.
- ٧- إذا رفض ثلاثة عروض مناسبة للعمل -متتالية أو متفرقة- عرضت عليه من الجهة المختصة.
- ٨- في حال عدم التحاقه أو عدم إتمامه بنجاح لأي دورة تعليمية أو تدريبية بما في ذلك التدريب عن بُعد لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشارك الاعتذار مسبقاً عن الالتحاق بالدورات على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشارك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.
- ٩- في حال عدم حضوره في المواعيد التي تحددها الجهة المختصة للمقابلات الشخصية مع أصحاب العمل لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشارك الاعتذار مسبقاً عن الحضور على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشارك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.
- ١٠- في حال عدم زيارته لملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل مرة واحدة على الأقل في الأسبوع لمدة ستة أسابيع -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة.
- ١١- عدم الحضور لدى الجهة المختصة للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف لأربع مرات -متتالية أو متفرقة- دون عذر تقبله الجهة المختصة، ويجوز للمشارك الاعتذار مسبقاً عن الحضور على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب تقبلها الجهة المختصة، ومع ذلك لا يجوز للمشارك الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف التعويض.
- ١٢- أي حالة تظهر فيها عدم جدية المشترك في البحث عن عمل أو التأهيل وفق ما تحدده الجهة المختصة.
- ١٣- في حال زوال أي شرط من شروط استحقاق التعويض.

المادة (٨٠):

في تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والأربعين) من النظام يراعى -في كل مرة من مرات الاستحقاق- الآتي:

- ١- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب الوفاة، أو بلوغ السن النظامية للاستحقاق، أو تحقق أي من الحالات المحددة في الفقرات (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من المادة (٧٩) من اللائحة، فيعد ذلك منهيلاً للعلاقة فيما بين المؤسسة والمشارك فيما يخص المدة المتبقية لصرف التعويض.
- ٢- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب أنه لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ المستند المثبت لاستردادته الجنسية الصادر من الجهة المختصة، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.
- ٣- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب وجود نشاط خاص، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ المستند المثبت لانتهاء علاقته بهذا النشاط الصادر من الجهة المختصة، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.
- ٤- إذا كان إيقاف صرف التعويض بسبب وجود دخل من عمل أو عدم القدرة على العمل، فيلزم للاعتداد بزوال المانع في هذه الحالة أن يقوم المشترك بالتسجيل لدى المؤسسة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تركه العمل أو تاريخ استعادته قدرته على العمل -حسب الحال-، ويتم استئناف الصرف في هذه الحالة -بعد التحقق من توافر بقية الشروط الأخرى- من أول الشهر التالي للتسجيل.



اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمه

هذا الحق، فإن لم تقبل عذره وكان التعويض المستحق معاشاً أو عائدة، يصرف له المعاش أو العائدة اعتباراً من الشهر الذي قدم فيه الطلب.

المادة (٩٣):

في تطبيق حكم البند (ثالثاً) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، يجوز الجمع بين التعويضات الأخرى وفق الحدود الآتية:

١- إذا استحق المشترك أو أي فرد من أفراد العائلة أكثر من تعويض -في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام- يمنح له الأكبر منها فقط، غير أنه إذا كان التعويض الأكبر يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، يمنح له من التعويض الآخر ما يكمل مجموع ما يتقاضاه إلى هذا القدر بحد أقصى.

٢- يحق للمشاركة الجمع بين تعويض الأمومة وما يستحق لها من تعويضات أخرى بصفتها فرداً من أفراد العائلة.

المادة (٩٤):

يحدد المحافظ بالاتفاق مع البنوك المعتمدة داخل المملكة أو خارجها المدة التي يظل فيها التعويض قابلاً للصرف عن طريقها، والمواعيد التي تعاد فيها التعويضات التي لم تصرف خلال هذه المدة إلى المؤسسة.

الفصل الثاني:

الحجز والتنازل

المادة (٩٥):

يتم استيفاء مستحقات المؤسسة من التعويضات النقدية المنصوص عليها في النظام وفق الأحكام الآتية:

١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من هذه المادة، تحسم مستحقات المؤسسة من المعاشات والعائدات على أقساط شهرية بما يعادل (٢٥٪) من المعاش أو العائدة -حسب الحال- ويجوز -بموافقة المستحق- الحسم بما يزيد على هذه النسبة. وللمؤسسة الحسم بما لا يتجاوز (٥٠٪) من المعاش أو العائدة إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن تقديم بيانات غير صحيحة أو إهمال أو تقصير في تقديم البيانات والمستندات للمؤسسة.

٢- للمؤسسة حسم كامل مستحقاتها من قيمة التعويض في حال كان ذلك التعويض دفعات شهرية أو دفعة واحدة أو تعويضاً مقطوعاً.

٣- إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن الصرف بالزيادة للمشارك المتوفى وكان هناك مترام من التعويضات المستحقة لأفراد العائلة، فإنه يتم حسم كامل مستحقات المؤسسة من مترام تلك التعويضات.

٤- إذا كانت مستحقات المؤسسة ناشئة عن الصرف بالزيادة لأحد المستحقين من أفراد العائلة الذي لا زالت له حقوق لدى المؤسسة، فإنه يتم حسم مستحقات المؤسسة ممن صرفت له تلك الزيادة فقط دون الرجوع على بقية المستحقين إلا في حدود ما يرد عليهم من نصيبه في حالة إغائه.

٥- للمؤسسة استيفاء مستحقاتها بالطرق النظامية في حال كانت التعويضات النقدية لا تكفي لاستيفاء كامل تلك المستحقات، وللمحافظ التجاوز عن استرداد مستحقات المؤسسة المتبقية وفقاً للأسباب التي يقرها.

المادة (٩٦):

للمشارك أو المستحقين من أفراد العائلة التنازل عن التعويضات النقدية لصالح المؤسسة وفق الأحكام الآتية:

١- في حال كان التعويض الذي تم التنازل عنه دفعة واحدة أو تعويضاً مقطوعاً وتم قبول طلب التنازل من قبل المؤسسة، فإنه لا يحق للمشارك أو المستحقين من أفراد العائلة العدول عن طلب التنازل ويسقط حقهم في المطالبة بالتعويض أو بنصيبهم من ذلك التعويض -بحسب الحال-.

٢- في حال كان التعويض الذي تم التنازل عنه معاشاً أو عائدة وتم قبول طلب التنازل من قبل المؤسسة، فإنه يتم إيقاف صرف التعويض أو نصيب المستحق من أفراد العائلة من ذلك التعويض -بحسب الحال- اعتباراً من أول الشهر التالي لقبول طلب التنازل.

٣- يحق للمشارك أو المستحقين من أفراد العائلة العدول عن طلب التنازل عن المعاش أو العائدة أو نصيبهم من ذلك المعاش أو العائدة -بحسب الحال-، ويتم استئناف الصرف اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم طلب العدول.

ويحدد المحافظ بقرار منه القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة.

المادة (٩٧):

يحدد المحافظ بقرار منه القواعد والإجراءات المتعلقة بالحجز على التعويضات النقدية في حال تعدد الدائنين.

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة (٩٨):

على المحافظ اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل مراقبة حسن تطبيق أحكام النظام واللائحة، بما في ذلك متابعة أصحاب العمل والتحقق من وفائهم بالتزاماتهم تجاه المؤسسة، والعمل على إيضاح أحكام النظام واللائحة لأصحاب العمل والمشاركين.

٢- على المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة، أن يقدموا للمؤسسة إقراراً يثبت استمرار توافر شروط استحقاقهم للتعويضات -وفق النموذج المعتمد وفي الموعد المحدد لذلك-، وفي حال عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد يوقف صرف التعويضات إلى حين تقديم ذلك الإقرار.

٣- يجوز للمحافظ منح المشترك أو المستحقين من أفراد العائلة مهلة لتقديم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة قبل إيقاف صرف التعويضات، وبانتهاء هذه المهلة يبدأ سريان المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام.

المادة (٨٩):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يراعى ما يأتي:

١- يوقف استحقاق معاش أو عائدة أرمل أو أرملة المشترك المتوفى في حال الزواج، ويتم استئناف الاستحقاق في حال الطلاق أو الترمول ويعاد إليهم نصيبهم المقطوع بقيمته التي كانوا يتقاضونها إن لم يكن قد تم إعادة توزيعه على بقية المستحقين من أفراد العائلة، وفي حال تم إعادة توزيع ذلك النصيب على بقية المستحقين يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين من أفراد العائلة الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٢- يوقف استحقاق معاش أو عائدة أبناء وبنات المشترك المتوفى العاجزين في حالة زوال عجزهم، ويتم استئناف الاستحقاق في حال عودة عجزهم ويعاد إليهم نصيبهم المقطوع بقيمته التي كانوا يتقاضونها إن لم يكن قد تم إعادة توزيعه على بقية المستحقين من أفراد العائلة، وفي حال تم إعادة توزيع ذلك النصيب على بقية المستحقين يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين من أفراد العائلة الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٣- إذا كان قد استجد على عدد المستحقين من أفراد العائلة تغيير من شأنه التأثير على قيمة النصيب الذي كان يتقاضاه من عاد إليه الحق في المعاش أو العائدة، فإنه في هذه الحالة يعاد توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين الذين لا يزال حقهم في المعاش أو العائدة قائماً.

٤- إذا لم يدخل أي من أفراد العائلة ضمن المستحقين في معاش أو عائدة المشترك حين وفاته أو كان مستحقاً وانقطع نصيبه في وقت لاحق، ثم تقدم بعد ذلك بطلب نصيبه من المعاش أو العائدة وثبت استحقاقه، فإنه يبدأ استحقاقه اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتقديم الطلب مع إعادة توزيع المعاش أو العائدة على كافة المستحقين، واستثناءً من ذلك في حال كان هناك فائض من المعاش أو العائدة فإنه يمنح فائض ذلك المعاش أو العائدة بأثر رجعي بشرط عدم التأثير على أنصبة المستحقين الآخرين الذين يتقاضون نصيبهم في المعاش أو العائدة.

المادة (٩٠):

في تطبيق أحكام المادة (الحادية والخمسين) من النظام، يوقف صرف البدل اليومي والعائدة ومعاش العجز غير المهني إذا رفض المشترك -دون عذر تقبله المؤسسة- الخضوع للعلاج أو الفحوص الطبية اللازمة أو التقيد بالتعليمات الطبية التي تتطلبها حالته الصحية، فإن استجاب يستأنف الصرف، على أن يكون قرار المؤسسة بإيقاف واستئناف الصرف مبنياً على تقرير طبي من جهة العلاج أو اللجنة الطبية المختصة، ويطبق هذا الحكم على أفراد العائلة المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام في حال كان استحقاقهم بسبب العجز، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام.

المادة (٩١):

في تطبيق أحكام المادة (الثانية والخمسين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يشترط لصرف التعويضات المستحقة لأفراد عائلة المفقود أو الغائب تقديم مستند تفتنح به المؤسسة باعتبار المفقود أو الغائب ميتاً.

٢- في حال لم تفتنح المؤسسة بالمستند المقدم من أفراد عائلة المفقود أو الغائب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، يحق لأي منهم التقدم إلى المحكمة المختصة لاستصدار حكم باعتبار المفقود أو الغائب ميتاً، وعلى المؤسسة في هذه الحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر في هذا الشأن.

٣- تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حالة فقد أو غياب أي من المستحقين من أفراد العائلة إذا كان من شأن ذلك رد نصيبه من التعويضات على بقية المستحقين.

المادة (٩٢):

في تطبيق أحكام المادة (الرابعة والخمسين) من النظام، يراعى ما يلي:

١- يعتبر طلب الصرف المقدم من أحد المستحقين من أفراد العائلة قاطعاً للتقدم بالنسبة لبقية المستحقين الذين لم يتقدموا بطلب صرف مستحقاتهم.

٢- يعتبر الطلب المقدم لصرف أي من التعويضات المستحقة وفقاً لأحد فروع التأمينات الاجتماعية بمثابة طلب صرف لبقية التعويضات المستحقة وفقاً لذات الفرع.

٣- في حال تم تقديم طلب صرف أي من التعويضات وتبين عدم اكتمال الطلب لوجود نقص في النماذج والمستندات المطلوبة وتم إشعار مقدم الطلب بضرورة استكمال ذلك النقص وفقاً للمادة (٨١) من اللائحة، فإنه يتم احتساب المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام اعتباراً من تاريخ ذلك الإشعار.

٤- إذا قدم طلب صرف التعويضات بعد انتهاء المهل المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام وقبلت المؤسسة العذر في التأخير، تصرف المؤسسة للمستحق كامل حقه محسوباً من تاريخ نشوء

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٣/٢٩/١٤٤٥ هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية .. تتمه



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

المادة (٩٩):

يراعى عند اختيار المفتشين توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكونوا متصرفين بالحياد التام.
- 2- ألا تكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت التي يقومون بالتفتيش عليها.
- 3- أن يكونوا من ذوي الكفاءة، ولديهم المعرفة الكافية بأعمال التفتيش.

المادة (١٠٠):

للمفتشين في سبيل أداء مهامهم المنصوص عليها في النظام واللائحة ممارسة الصلاحيات الآتية:

- 1- دخول مقر أي منشأة خاضعة لأحكام النظام أثناء ساعات العمل، مع مراعاة اختيار الوقت المناسب للزيارة حسب طبيعة نشاط كل منشأة.
- 2- فحص السجلات والوثائق ذات العلاقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة، والحصول على نسخ من تلك السجلات والوثائق في حال دعت الحاجة لذلك.
- 3- الاستفسار من صاحب العمل أو ممثله أو المشتركين عن أي من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.
- 4- طلب الاستعانة بأي جهة من الجهات المختصة، وذلك بعد موافقة المحافظ.

المادة (١٠١):

يلتزم المفتشون عند أداء مهامهم المنصوص عليها في النظام واللائحة بمراعاة الآتي:

- 1- أن يكون التفتيش على المنشآت وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المحافظ وشاملاً كافة المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.
- 2- إعداد التقارير وفق النماذج المعتمدة من المحافظ وتوخي الحرص والأمانة عند إعدادها وما تتضمنه من معلومات وبيانات تتعلق بالمنشآت التي تم التفتيش عليها.
- 3- أن يكون معهم أثناء تأدية عملهم بطاقة من المؤسسة تثبت صفتهم، ولهم إبراز تلك البطاقة عند الحاجة، ويحظر عليهم استخدامها في غير المهام الرسمية للتفتيش.
- 4- مقابلة صاحب العمل أو ممثله قبل الدخول لمقر المنشأة للقيام بالتفتيش، ما لم تقتض المصلحة العامة أن يبدأ المفتش مهمته التفتيشية فور وصوله. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الإشعار عن زيارة المفتش للمنشأة مسبقاً، إلا في الحالات التي يكون فيها الإشعار المسبق محققاً لمصلحة العمل.
- 5- بذل العناية اللازمة في توجيه وإرشاد أصحاب العمل وتقديم العون لهم بما يكفل حسن تطبيق أحكام النظام واللائحة.

المادة (١٠٢):

- 1- يعد المفتش تقريراً عن نتائج كل تفتيش يقوم به لأي منشأة يزورها وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، ويرفع التقرير لدراسته وفق الآلية المعتمدة في المؤسسة.
- 2- إذا اكتشف المفتش وجود مخالفات من قبل صاحب العمل في مجال تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام النظام واللائحة، وجب عليه أن يثبت ذلك بموجب تقرير التفتيش، وأن يوضح لصاحب العمل أو ممثله -شفاهاً- طبيعة المخالفة ومنحه المهلة اللازمة لتصحيحها وفقاً للضوابط التي يحددها المحافظ.

نشرت إلكترونياً بتاريخ ١٣/٢٩/١٤٤٥ هـ

ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٣-٢٤) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٥ هـ

المقدمة:

صدر نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٣ هـ، وتم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجمارك، وقد عالج النظام عدداً من الإجراءات الجمركية وكان من ضمنها ضوابط وشروط إعفاء البضائع المعادة، وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من نظام الجمارك الموحد، وسبق أن صدر القرار الوزاري رقم (١٣١٨) بتاريخ ٦/٧/١٤٢٤ هـ، المحدد لهذه الشروط، ويهدف المشروع إلى تحديث الاشتراطات المتعلقة بإعفاء البضائع المعادة ومعالجة التحديات المتعلقة بالبضائع التي يتم تصديرها لإكمال صنعها أو إصلاحها في الخارج، وإعداد وثيقة الضوابط بما يتوافق مع أبرز الممارسات الدولية ذات العلاقة، وعليه فإن هذا المشروع يعد نسخة محدثة من القرار الوزاري المشار إليه.

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

٣- إذا لم يقم صاحب العمل بتصحيح المخالفة خلال المهلة الممنوحة له وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، يحرر المفتش تقريراً بالمخالفات المكتشفة وفق النموذج المعتمد لذلك على أن يتم تحريره في مقر المنشأة إلا إذا حال دون ذلك مانع استثنائي، على أن يوقع على التقرير كل من المفتش وصاحب العمل أو ممثله، وفي حالة الامتناع عن التوقيع يشار إلى ذلك في التقرير، ويزود صاحب العمل أو ممثله بنسخة من ذلك التقرير بأي وسيلة تحددها المؤسسة.

٤- يرفع المفتش التقرير المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة -متضمناً توصياته ومرفقاً به البيانات والمستندات التي يحددها المحافظ- لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفة والنظر في إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، يجوز إحالة المخالفات التي يحددها المحافظ إلى اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها بموجب المادة (الستين) من النظام وذلك فور اكتشاف المخالفة.

المادة (١٠٣):

في تطبيق حكم الفقرة (٥) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، يراعى ما يأتي:

- 1- يجوز بقرار من المحافظ منح مكافأة مالية لمن يساعد -من المفتشين أو من غيرهم- في الكشف عن أي من مخالفات أحكام النظام واللائحة وفق القواعد الآتية:
 - أ- لا تتجاوز المكافأة نسبة (٢٪) من مبلغ الغرامة المحصلة عن المخالفة محل البلاغ.
 - ب- ألا يكون الكشف عن المخالفة محل البلاغ من واجبات المبلغ الوظيفية.
 - ج- ألا يكون المبلغ زوجاً أو صهراً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يعد الكشف عن المخالفة محل البلاغ من واجباته الوظيفية.
- 2- يحدد المحافظ بقرار منه قنوات ونماذج الإبلاغ عن المخالفات.

المادة (١٠٤):

في تطبيق أحكام الفقرة (٤) من المادة (الثامنة والخمسين) من النظام، يجوز للمؤسسة تزويد الغير بأي من المعلومات التي يحصل عليها المفتشون أو منسوبو المؤسسة أثناء ممارستهم ووظائفهم في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كان تزويد الغير بالمعلومات ضرورياً لتطبيق أحكام النظام واللائحة.
- 2- في حال موافقة صاحب الشأن، ويحدد المحافظ آلية الحصول على هذه الموافقة.
- 3- إذا كانت الجهة التي تطلب تزويدها بالمعلومات جهة عامة وكان ذلك لأغراض المصلحة العامة أو لأغراض أمنية أو لتنفيذ نظام آخر.
- 4- إذا كانت الجهة التي تطلب تزويدها بالمعلومات جهة قضائية.

المادة (١٠٥):

في تطبيق حكم الفقرة (٦) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، يحدد المحافظ ضوابط التسوية مع المخالف للإعفاء من كل أو بعض الغرامات.

المادة (١٠٦):

يتم إيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، بمراعاة جدول تصنيف المخالفات الصادر من مجلس الإدارة، والمادة (الحادية والستين) من النظام.

المادة (١٠٧):

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

نشرت إلكترونياً بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٥هـ

ضوابط إعفاء البضائع المعادة من الرسوم الجمركية .. تتمتع

٨- أن تحمل البضائع دلالة منشأ بشكل واضح وغير قابل للنزع بحسب طبيعة المنتج.

المادة الخامسة:

إعفاء البضائع المعادة والتي سبق تصديرها مؤقتاً

- ١- تُعفى من الرسوم الجمركية البضائع التي تم تصديرها مؤقتاً، وفقاً للاشتراطات الموضحة باللائحة التنفيذية.
- ٢- يتم استحصال الرسوم الجمركية على الزيادة التي طرأت على البضاعة التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

الفصل الثالث:

أحكام ختامية

المادة السادسة:

أحكام عامة

تطبقاً لأحكام هذه الضوابط، للهيئة إصدار أي تعليمات أو أدلة توضح الإجراءات المتعلقة بإعفاء البضائع المعادة.

المادة السابعة:

سريان أحكام الضوابط

تسري أحكام هذه الضوابط على كل البضائع المعادة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد، ويعد أي حكم من أحكام هذه الضوابط لاغياً حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية السارية.

المادة الثامنة:

النشر والنفاذ

تصدر هذه الضوابط وتُعدّل بقرار من المجلس وتكون نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني:

ضوابط الإعفاء

المادة الثالثة:

البضائع ذات المنشأ الوطني

- تُعفى من الرسوم الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني المعادة وفقاً لما يلي:
- ١- الحصول على موافقة الهيئة قبل خروج البضاعة من الدائرة الجمركية.
 - ٢- تقديم بيان الصادر بكامل مرفقاته عند إعادة الاستيراد.
 - ٣- أن يكون على البضائع دلالة منشأ واضحة وغير قابلة للنزع، وذلك بحسب طبيعة كل منتج.
 - ٤- أن تكون البضاعة بنفس حالتها عند التصدير.

المادة الرابعة:

البضائع الأجنبية

- تُعفى من الرسوم الجمركية البضائع الأجنبية المعادة، التي ثبت سبق إعادة تصديرها وفقاً لما يلي:
- ١- الحصول على موافقة الهيئة قبل خروج البضاعة من الدائرة الجمركية.
 - ٢- أن يكون المستورد الذي وردت باسمه البضاعة هو من قام بإعادة تصديرها.
 - ٣- إعادة استيراد البضائع خلال سنة ميلادية من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ٤- أن يكون قد تم استيفاء رسومها الجمركية ولم يتم استردادها.
 - ٥- تقديم بيان إعادة تصدير يثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة، وأن تكون البضاعة تحمل نفس المنشأ والمواصفات والعلامات المميزة.
 - ٦- تقديم كافة البيانات الجمركية ومرفقاتها المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير السابقة، وذلك للبضاعة المراد إعفاؤها.
 - ٧- أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي كانت عليها عند إعادة تصديرها.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٥/١/٥٠٠٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٥هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل والردميات بمحافظة الخرج كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤هـ. وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل والردميات جنوب الحائر بمحافظة الخرج التابعة لمنطقة الرياض.

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل والردميات -جنوب الحائر- بمحافظة الخرج التابعة لمنطقة الرياض بمساحة (١٥,٢٣) كيلومتراً مربعاً، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٧,٣٨	٥٨	٤٦	٥٨,٤١	١٧	٢٤
٢	٢٥,٩٠	٥٩	٤٦	٢٤,٣٥	١٧	٢٤
٣	٠٤,٦٣	٠١	٤٦	٢٢,٦٣	١٧	٢٤
٤	٠٢,٨٣	٠١	٤٦	٤٣,٦٨	١٥	٢٤
٥	٢٢,٦٠	٥٩	٤٦	٤٤,٥٤	١٥	٢٤
٦	٣٥,٥٧	٥٧	٤٦	١٦,٠٩	١٧	٢٤

رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره. والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع -الموضح إحداثياته في الفقرة أولاً من هذا القرار-، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعديلات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد. ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



وزارة الصناعة والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٥/١/٥٠٠٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٥ هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل شرق الخليج بمحافظة بيشة كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

وبعد الاطلاع على عرض معالي النائب لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل - شرق الخليج - بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير بمساحة (٨,٥٤) كيلومترات مربعة، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بعد الاطلاع على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١ هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤ هـ.
وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل - شرق الخليج - بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير.

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٤,٣١	٤٦	٤٢	٥٥,٥٥	٠٣	٢٠
٢	٠٨,٤٦	٤٧	٤٢	٥٦,٠٣	٠٣	٢٠
٣	١٤,١٢	٤٧	٤٢	٠٠,١٤	٠١	٢٠
٤	١٩,٩٧	٤٦	٤٢	٥٨,٩٨	٠٠	٢٠

رابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.
واشاه الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع - الموضح إحداثياته في الفقرة أولاً من هذا القرار -، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٥/١/٦٠٤٥) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٤٥ هـ

تخصيص موقع مجمع خام الرمل شمال الشقيقة بمحافظة بيشة كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية

بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير.
وبعد الاطلاع على عرض معالي نائب الوزير لشؤون التعدين.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولاً: تخصيص موقع مجمع خام الرمل - شمال الشقيقة - بمحافظة بيشة التابعة لمنطقة عسير بمساحة (١٣,٣٦) كيلومتراً مربعاً، والموضحة إحداثياته أدناه كمجمع تعديني للأنشطة التعدينية:

إن وزير الصناعة والثروة المعدنية
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.
واستناداً على المادة (العاشرة) من نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١ هـ، وإعمالاً لما ورد بنص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/٣٢٩٣) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٤ هـ.
وبعد الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة بشأن تخصيص مجمع خام الرمل - شمال الشقيقة -

النقطة	خطوط الطول (شرقاً)			خطوط العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠٦,٨٥	٤٥	٤٢	٠٨,٥٥	٢٤	٢٠
٢	٤٤,٧٧	٤٦	٤٢	١٧,٠٦	٢٣	٢٠
٣	١٠,٧٦	٤٥	٤٢	١٦,٥٣	٢١	٢٠
٤	٥٣,٠١	٤٣	٤٢	٣٥,٧٩	٢١	٢٠

رابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ مقتضاه، ويُنشر في المنصات الإلكترونية للوزارة والجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.
واشاه الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

ثانياً: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، ودون الإخلال بحقوق أي ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي صادر قبل تاريخ هذا القرار، فإنه يجب الحفاظ على الموقع - الموضح إحداثياته في الفقرة أولاً من هذا القرار -، لما حُصص له والحفاظ عليه من تعدييات الغير وعدم المساس به أو الإحداث فيه أو تملكه، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال بما في ذلك وضع اليد.
ثالثاً: على الجهة المختصة بالوزارة متابعة الموقع لضمان المحافظة على عدم التعدي عليه.



قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٤) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤٥هـ

اعتماد تعديل قواعد الترخيص لتقديم خدمات الملكية الفكرية

يقرر ما يلي:

- أولاً: اعتماد تعديل قواعد الترخيص لتقديم خدمات الملكية الفكرية وفق صيغة العرض.
ثانياً: تكليف الرئيس التنفيذي للهيئة باستكمال الإجراءات اللازمة.
ثالثاً: تُنشر قواعد الترخيص المعدلة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
والله الموفق.

وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء
رئيس مجلس الإدارة
محمد بن عبد الملك آل الشيخ

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (١١) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ، بأن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها: «الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة» واستناداً إلى المادة الخامسة من ذات التنظيم المشار إليه أعلاه. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٣/٠٤/٠٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٥هـ ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قواعد الترخيص المعدلة لتقديم خدمات الملكية الفكرية

- تعديل الفقرة السابعة من (المادة الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «أن يكون حاصلاً على شهادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر من الهيئة، ويستثنى من ذلك الحالة الواردة في أحكام المادة (السادسة) من هذه القواعد».
- حذف (أ) من الفقرة الثانية من المادة (السادسة)، والتي تنص على «أ. المحامي الحاصل على ترخيص مزاول مهنة المحاماة من الجهة المختصة، بخبرة مهنية في مجال الملكية الفكرية لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الحصول على ترخيص مزاول مهنة المحاماة».
- حذف (ج) من الفقرة الثانية من المادة (السادسة)، والتي تنص على «ج. حامل شهادة الدراسات العليا في تخصص الملكية الفكرية، وبخبرة عمل لا تقل عن سنة في مجال الملكية الفكرية».
- تعديل الفقرة الثانية من (المادة السادسة) لتكون بالنص الآتي: «يستثنى من شرط الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي فاحص طلبات مواضيع الحماية بخبرة عمل سابقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الفحص».
- إضافة فقرة في المادة (السادسة) يكون ترتيبها (٤) بالنص الآتي: «٤- تكون صلاحية شهادة الاختبار التأهيلي خمس سنوات من تاريخ صدورها».
- تعديل الفقرة الأولى من (المادة الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يتم تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم من المرخص له قبل تاريخ انتهاء الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل».
- إضافة فقرة في المادة (الثالثة عشرة) يكون ترتيبها (٣) بالنص الآتي: «٣- يشترط سريان صلاحية شهادة الاختبار التأهيلي وقت طلب تجديد الترخيص».
- تعديل الفقرة (ج) من (المادة الرابعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: «ج. عدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية أو ورش العمل الإلزامية التي تقدمها الهيئة لصالح المرخص لهم، ما لم يكن هناك مبررات تقبلها الهيئة».
- حذف الفقرة (د) من (المادة الرابعة عشرة) والتي تنص على: «د. بقاء المرخص له خارج المملكة لفترة تزيد على ستة أشهر متتالية، ما لم يكن هناك مبررات تقبلها الهيئة».

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٤/٣٠/٠٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٥هـ

ضوابط تسجيل اسم مكة المكرمة أو المدينة المنورة أو الحرمين الشريفين أو ما شابهها في المملكة كعلامة تجارية

- ٣- ألا يحدث استعمال الاسم المشار إليه في (أولاً) في العلامة التجارية لبساً فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات.
ثانياً: تسري هذه الضوابط على طلبات انتقال ملكية العلامة التجارية - المسجلة وفقاً لهذه الضوابط - أو أي تصرفات نظامية أخرى.
ثالثاً: يلتزم مالك العلامة التجارية المسجلة بناءً على هذه الضوابط عند استعمالها بعدم الإضرار أو التشويه بصورة أو سمعة المنطقة الجغرافية المستخدم اسمها في العلامة التجارية.
رابعاً: لا يمنح تسجيل العلامة التجارية بناءً على هذه الضوابط حقاً استثنائياً لمالك العلامة في الاسم المستخدم فيها، ولا يخوله منع الغير من استخدام هذا الاسم.
خامساً: يجوز تسجيل علامة المصادقة أو العلامة الجماعية التي يطلب تسجيلها كمؤشر جغرافي.
سادساً: تسري هذه الضوابط على طلبات تسجيل العلامات التجارية التي لم يبت فيها قبل صدور الضوابط.
سابعاً: يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.
ثامناً: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
والله الموفق.
- إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ. وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ وبعد الاطلاع على المادة (الثالثة) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ وتعديلاته. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٠٢/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٥هـ وبعد الاطلاع على الأوامر والقرارات ذات العلاقة. ولما تقتضيه المصلحة العامة.
- يقرر ما يلي:
- أولاً: يخضع طلب تسجيل العلامة التجارية المتضمنة اسم مكة المكرمة أو اسم المدينة المنورة، أو الحرمين الشريفين، أو الحرم أو ما شابهها، سواءً باللغة العربية أو أي لغة أخرى للضوابط الآتية:

مستشار في الديوان الملكي
رئيس مجلس الإدارة
الشيهاة بنت صالح العزاز

- أن تكون العلامة التجارية مرتبطة بمشروع عقاري أو خدمي كبير ونوعي ومميز في المنطقتين.
- أن يكون الاسم المشار إليه في (أولاً)، إحدى مكونات العلامة التجارية وليس العنصر الجوهري فيها.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزادات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	بدء بيع الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع الوجبات السريعة في كلية العلوم بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٥٧	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٣ م
٢	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة في المبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢٤	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٤ م	٢٠٢٤/٧/٢٤ م
٣	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ (S5) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٨٥	٢٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٥ م	٢٠٢٤/٧/٢٥ م
٤	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة في المبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢٥	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٨ م	٢٠٢٤/٧/٢٨ م
٥	تأجير كشك (A6) لصيانة الهواتف المحمولة والأجهزة الذكية بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٢٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٢٩ م	٢٠٢٤/٧/٢٩ م
٦	تأجير موقع الوجبات السريعة بكلية الإعلام والاتصال بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٢٨	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٣٠ م	٢٠٢٤/٧/٣٠ م
٧	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ (N2) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٧/٣١ م	٢٠٢٤/٧/٣١ م
٨	تأجير كشك الصالون النسائي (D3) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٨٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٨/١ م	٢٠٢٤/٨/١ م
٩	تأجير كشك (S15) لبيع الكتب بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٢٩	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٨/٤ م	٢٠٢٤/٨/٤ م
١٠	تأجير المطعم الرئيس في المبنى (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٣٢	٢٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٨/٥ م	٢٠٢٤/٨/٥ م
١١	تشغيل صناديق الأمانات بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٣٣	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٨/٦ م	٢٠٢٤/٨/٦ م
١٢	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ (S12) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣١	٥٠٠ ريال	٢٠٢٤/٦/٢٣ م	٢٠٢٤/٨/٧ م	٢٠٢٤/٨/٧ م

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن طرح المزايدات التالية:

(2-2)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	بدء بيع الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٣	تأجير موقع مغسلة ملابس في المبنى رقم (١٢) بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس	٢٤/٨٧	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	٨/٨/٢٠٢٤م	٨/٨/٢٠٢٤م
١٤	تأجير موقع الوجبات السريعة (S8) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣٤	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١١/٨/٢٠٢٤م	١١/٨/٢٠٢٤م
١٥	تأجير موقع كشك القهوة السعودية (N11) في بلاطة المشاة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣٦	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٢/٨/٢٠٢٤م	١٢/٨/٢٠٢٤م
١٦	تأجير كشك الصيدلية (C4) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٣٩	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٣/٨/٢٠٢٤م	١٣/٨/٢٠٢٤م
١٧	تأجير كشك (N15) للوجبات السريعة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣٧	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٤/٨/٢٠٢٤م	١٤/٨/٢٠٢٤م
١٨	تأجير صالة رياضية في المبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٣٥	١٠٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٥/٨/٢٠٢٤م	١٥/٨/٢٠٢٤م
١٩	تأجير كشك مقهى مبنى إدارة الجامعة بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٣٨	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٨/٨/٢٠٢٤م	١٨/٨/٢٠٢٤م
٢٠	تأجير مواقع لعمل وتشغيل منصات تسويقية في البهو وبلاطة المشاة والمباني التعليمية بالمنطقة التعليمية للطلاب ومدينة الملك عبدالله للطلاب	٢٤/٤٠	٥٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	١٩/٨/٢٠٢٤م	١٩/٨/٢٠٢٤م
٢١	تأجير المطعم الرئيس في المبنى (٣٢٦) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطلاب	٢٤/٤١	٢٠٠٠ ريال	٢٣/٦/٢٠٢٤م	٢٠/٨/٢٠٢٤م	٢٠/٨/٢٠٢٤م

- الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدات:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم: (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.

- خطاب موجه لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقاً به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب رقم: (٠١١٢٥٨٠٦٥٢) وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب التاريخ المذكور أعلاه، الساعة: (١٢:٠٠) مساءً.

- موعد فتح المظاريف: حسب التاريخ المذكور أعلاه، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً.

- للاستفسارات: الرجوع لموقع قسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي: (<https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx>) أو الاتصال على هاتف: (٠١١٢٥٩٩٧١٠ - ٠١١٢٥٩٥٤٥٥ - ٠١١٢٥٩٤١١٧).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المناقصتين التاليتين:

م	المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقاهٍ في كلية العلوم الطبية التطبيقية بالمدينة الجامعية للطلاب وكلية علوم الحاسب التطبيقي بفرع الجامعة بالمزاحمية	استثمار	مجاناً	الأحد ٢٩/١/١٤٤٦هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٦/٢/١هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	استثمار رقم (٢٢) مشروع تأجير مواقع استثمارية لنشاط مقاهٍ بكلية إدارة الأعمال ومبنى (١٧) بالبهو الرئيسي للطلاب	استثمار	مجاناً	الأحد ٧/٢/١٤٤٦هـ (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٦/٢/٨هـ (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية قنا عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب المليحة	01-24-007712-1007	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب الخب	01-24-007712-2001	٥٠٠ ريال	٢م٤٠٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة صراف آلي مقابل البلدية	01-24-007712-2002	٥٠٠ ريال	٢م٣٢	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة بوفيه سوق الخضار	01-24-007712-2004	٥٠٠ ريال	٢م٦٢,٧	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٥	ترميم وتشغيل وصيانة لوحات يوني بول	01-24-007712-3002	٥٠٠ ريال	٢م٢٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٦	ترميم وتشغيل وصيانة شاشات إلكترونية	01-24-007712-3003	٥٠٠ ريال	٢م٤٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشات إلكترونية	01-24-007712-3004	٥٠٠ ريال	٢م٣٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٨	ترميم وتشغيل وصيانة المركز الحضاري	01-24-007712-3001	٥٠٠ ريال	٢م١٦٢٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
٩	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب بادل	01-24-007712-1001	٥٠٠ ريال	٢م٦٠٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١٠	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب المليحة	01-24-007712-1002	٥٠٠ ريال	٢م٤٤٦٤	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة صراف آلي سوق الخضار	01-24-007712-2003	٥٠٠ ريال	٢م٥١,٤٣	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة مطعم عقبة وقره	01-24-007712-1005	٥٠٠ ريال	٢م٥٠٠٤,١٧	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة كوفي شوب عقبة وقره	01-24-007712-1006	٥٠٠ ريال	٢م٣٦٣٤,٧٨	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١٤	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب الخب	01-24-007712-1003	٥٠٠ ريال	٢م٨٤٥٩,٣٥	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)
١٥	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب إخلال	01-24-007712-1004	٥٠٠ ريال	٢م٢٨٠٠	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٤:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (٧:٠٠)	٢٠٢٤/٨/٥ م صباحاً (١٠:٠٠)

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات التالية:

(٢-١)

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم الموقع	رقم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١	محطة محروقات فئة (أ)	طريق جدة جازان - مقابل مدخل رأس محيسن	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٦٠٠١	٢٤٠٦١٢٩٤٩٢٧	INS-1386388	١٠٠٠ ريال	٢م١٢٣٠٣١,٥٦٦	٢٥ سنة
٢	محطة محروقات فئة (ج)	شارع الأربعين بالمظيلف	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٦٠٠٢	٢٤٠٦١٢٩٤٩٥٦	INS-1386389	١٠٠٠ ريال	٢م٩٣٧٠,٦	٢٥ سنة
٣	محطة محروقات فئة (ج)	طريق صبيبا بلومه	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٦٠٠٤	٢٤٠٦١٢٩٤٩٨٩	INS-1386390	١٠٠٠ ريال	٢م٧٦٨٨,٩٦١	٢٥ سنة
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	المظيلف - شارع الأربعين - مخطط الخدمات	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٦٠٠٥	٢٤٠٦١٢٩٥٠٣٠	INS-1386391	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٠٩٦,٢٠	٢٥ سنة
٥	ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات	المظيلف - شارع الأربعين - مخطط الخدمات	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٦٠٠٦	٢٤٠٦١٢٩٥٠٦٠	INS-1386392	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٧٦,٧٣	١٠ سنوات
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية متعددة الاستخدام بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف - بجوار المسجد	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠١٠	٢٤٠٦١٢٧٨٨٠٥	INS-1376403	١٠٠٠ ريال	٢م٧٢٤٩,٤١١٩	٢٠ سنة
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية متعددة الاستخدام بدوقة (٣)	مركز دوقة - جوار مكتب الخدمات	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٤٠٠٤	٢٤٠٦١٢٨٥٠٨١	INS-1380387	١٠٠٠ ريال	٢م١٨٩٥	٢٠ سنة
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية متعددة الاستخدام بدوقة (٤)	مركز دوقة - جوار مكتب الخدمات	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٤٠٠٥	-----	INS-1380388	١٠٠٠ ريال	٢م١٩٣٢,٧٥	٢٠ سنة
٩	ترميم وتشغيل وصيانة ملعب رياضي بالأحسبة	طريق جدة جازان - الأحسبة	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٨	٢٤٠٦١٢٧٨٧٦٣	INS-1376401	٥٠٠ ريال	٢م٩٨٤٤,٢١	٧ سنوات
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري متعدد الاستخدام (٢)	شارع الأربعين	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٧	٢٤٠٦١٢٧٨٧٤٥	INS-1376400	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري متعدد الاستخدام (٣)	شارع الأربعين	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٦	٢٤٠٦١٢٧٨٧٢٦	INS-1376399	١٠٠٠ ريال	٢م٩٩٤٥	٢٥ سنة

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم الموقع	رقم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	طريق جدة جازان - مقابل سوق دوقة	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٥	٢٤٠٦١٢٧٨٧٠١	INS-1376398	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	١٠ سنوات
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١)	طريق جدة جازان - مقابل سوق دوقة	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠١	٢٤٠٦١٢٧٨٤٩٨	INS-1376389	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢)	طريق جدة جازان - مقابل سوق دوقة	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠١	٢٤٠٦١٢٧٨٥٧١	INS-1376392	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٣)	طريق جدة جازان - مقابل سوق دوقة	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٢	٢٤٠٦١٢٧٨٦١٥	INS-1376394	٥٠٠ ريال	٢م٢٤	٧ سنوات
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (١)	وسط المظيلف - مقابل سوق المظيلف	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٣	٢٤٠٦١٢٧٨٦٥٣	INS-1376395	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك (٢)	وسط المظيلف - مقابل سوق المظيلف	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٣٠٠٤	٢٤٠٦١٢٧٨٦٧٨	-----	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١٨	تشغيل وصيانة لوحات إعلانية يوتي بول	المظيلف - نطاق المظيلف	٠١٢٤٠٠٥٧٠٤٤٠٠٣	٢٤٠٦١٢٨٢٥٧٨	INS-1380384	٥٠٠ ريال	-----	٥ سنوات

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١١/٩/٢٠٢٤ م، الساعة: (٥:٠٠) صباحاً.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١١/٩/٢٠٢٤ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن جامعة شقراء عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وإنشاء وتشغيل كافيهايات في مبنى الإدارة وكليات البنين والبنات في محافظات: شقراء، القويعية، الدوامي	مجانياً	١٤٤٦/١/٢٩ هـ ٢٠٢٤/٨/٤ م (٢:٠٠) مساءً	١٤٤٦/٢/١ هـ ٢٠٢٤/٨/٥ م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير وتشغيل تموينات غذائية (بقالة) في إسكان أعضاء هيئة التدريس بمحافظة شقراء	مجانياً	١٤٤٦/١/٢٩ هـ ٢٠٢٤/٨/٤ م (٢:٠٠) مساءً	١٤٤٦/٢/١ هـ ٢٠٢٤/٨/٥ م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك كوفي شوب ووجبات سريعة	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة صراف آلي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مستودع تعبئة غاز	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١١	٢٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة فرع بنك	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٤/٨/٧ م صباحاً (٣:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٤/٨/٧ م صباحاً (١٠:٠٠)
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٢٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٢٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح ومناسبات	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل أسواق تجارية	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	١٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية	٠١-٢٤-٠١٣٧٠٢-١٠٠٢	١٥٠٠ ريال		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (<https://furas.momra.gov.sa>) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل بيع الوجبات الخفيفة والقهوة بمبنى التعليم والتدريب بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث - الرياض	١١٨/٢٤	١٠٠٠ ريال	إدارة الخدمات الإدارية بالمستشفى - الرياض (المبنى الإداري - القبو)	الإثنين ٢٠٢٤/٨/١٢ م مساءً (٢:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٤/٨/١٣ م صباحاً (٩:٠٠) في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الرابع بالمبنى الإداري بالمستشفى

- علماً أن مكان وتاريخ بيع الوثائق هو إدارة العقود اعتباراً من الإثنين ٢٠٢٤/٧/٧ م، وذلك عبر البريد الإلكتروني: (Contractsservices-r@kfshrc.edu.sa) بعد سداد قيمة وثائق المزايدة في حساب المستشفى رقم: (SA6380000114608010167917).

استثمار مواقع

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان استلام وثائق المزايدة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير المقهى المتواجد بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٣٤	مجاناً	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (الإدارة العامة للعقود والمشتريات)	مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث - لجنة فتح المزايدات - إدارة الميزانية	الإثنين ١٤٤٦/٢/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٦ م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٧ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع ملاعب البادل بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٣	مجاناً				
٣	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي - طريق العلوم بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١١	مجاناً				
٤	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٨	مجاناً				
٥	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي ببرج الابتكار بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣٠٩	مجاناً				
٦	موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٢/٣٥٧٧٦	مجاناً				
٧	تأجير موقع في سطح مبنى المركز الترفيهي لتقوية شبكة الاتصالات داخل المجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٢/٣٥٧٠٩	مجاناً				
٨	تأجير موقع لجهاز الصراف الآلي بمبنى (١٧) بالمجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٣١٠	مجاناً				
٩	تأجير الكشك المتواجد بالمركز الترفيهي بالمجمع السكني بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٣٨٠٧٨	مجاناً				

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث - إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن تمديد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان استلام وثائق المزايدة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتجهيز وتشغيل حضنة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٣٧٤٥٣	مجاناً	مبنى رقم (٢٦) الدور الأول (الإدارة العامة للعقود والمشتريات)	مبنى رقم (٢٦) الدور الثالث - لجنة فتح المزايدات (إدارة الميزانية)	الإثنين ١٤٤٦/٢/٢٢ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٦ م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٢/٢٣ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٧ م (١٠:٠٠ صباحاً)

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الدور الثالث - إدارة الميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة، تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة.

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
نظام وتسجيل وتمييز الأصول	(٢٠٢٤/٤١)	٥٠٠ ريال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٦/١/٢٩ هـ ٢٠٢٤/٨/٤ م	الإثنين ١٤٤٦/٢/١ هـ ٢٠٢٤/٨/٥ م (١١:٠٠ صباحاً)

استثمار مواقع

تعلن بلدية العيادي عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود مدمجة - أنشطة المركبات - أنشطة خدمات السيارات - محطة محروقات (فئة ج)	٢-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة ملعب بادل - الأنشطة الرياضية والترفيهية - ملاعب رياضية - ملعب رياضي	١-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	١٠٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة لوحات يوتي بول قائمة - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - إعلان يوتي بول	٣-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	١٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بمخطط الإسكان - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - مجمع تجاري	٤-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٢/٨هـ صباحاً (٤:٠٠)	الإثنين ١٤٤٦/٢/٨هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية بجسر المشاة - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - إعلان جسر أو نفق	٥-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	٢٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية موبى - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - إعلان موبى	٦-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	٢٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية ميكا - أنشطة الخدمات العامة - أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق - إعلان ميكا كوم	١٠٠١-٠٠٩٧٠٨-٢٤-٠١	٢٠٠ ريال		

- ١- على من لديه الرغبة في الدخول بالمزايدات الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (فرص) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
٢- يتم تقديم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص).

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسات التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي تبوك:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	استثمار حضانة وروضة لمرحلة الطفولة المبكرة (للمرة الثانية)	٤٥/١١	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٢	استثمار حديقة الزيتون (للمرة الرابعة)	٤٥/١٢	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)
٣	تأجير سوبر ماركت داخل قاعدة الملك فيصل الجوية (للمرة الثانية)	٤٥/١٣	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/١/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)

- تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.

- آخر موعد للمعاينة: الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢هـ.

- للاستفسار هاتف: (٠١٤٨١٤٢٠١٢) تحويلة: (٤٢٠٠).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	موعد بيع الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
كوفي شوب (خارجي) على سور المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة	٤٨٢٤٤٥٠١	٥٠٠ ريال (غير مستردة)	٢م٤٠	الأحد ١٤٤٦/١/١ هـ ٢٠٢٤/٧/٧ م	الخميس ١٤٤٦/٣/٢ هـ ٢٠٢٤/٩/٥ م (١٠:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٣/٥ هـ ٢٠٢٤/٩/٨ م (١:٣٠ مساءً)

مكان بيع الكراسة وتقديم العطاءات: مبنى المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة - الإدارة المالية - وحدة تنمية الإيرادات (الموارد الذاتية).
للاستفسار: الاتصال بوحدة تنمية الإيرادات على الرقم: (٠١٤٨٤٦٠١٤٥) من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً، أثناء الدوام الرسمي.

ملاحظات هامة:

١- يقدم العطاء داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، مكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة.

٢- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول:

- السجل التجاري.

- تسديد الزكاة والدخل.

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة السعودة.

٣- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي موجهاً باسم المديرية العامة للشؤون الصحية حسب النظام، ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف، ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.

٤- سجل تجاري مطابق للنشاط.

٥- على المتقدمين كتابة الأسعار الفردية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٦- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في اليوم المحدد لتقديم العروض داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزادات التالية:

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن مزايده تشغيل وتوفير موقعين للمشروبات الساخنة.

رقم المزايده	موقع المزايده	موعد المزايده
١٦/٠٢٤/١ع	مقر المديرية العامة لحرس الحدود بالبرشاعة	الخميس ١٤٤٦/٢/٢٥ هـ ٢٠٢٤/٨/٢٩ م (١٠:٠٠ صباحاً)

- للاستفسارات جوال: (٠٥٥٩٧٩٧٩٤٠).

م	المزايده	رقم المزايده
١	إنشاء وترميم وتأهيل مطعم	٤٠٥٦
٢	إنشاء مطعم وجبات سريعة وكوفي ومحل عصائر	٤٠٥٤
٣	إنشاء مبنى كوفي شوب	٤٠٤٨
٤	مكتب تأجير سيارات	٤٠٥٣
٥	ورشة صيانة وإصلاح سيارات ومعدات تصنيع	٤٠٦٠
٦	حلاق	٤٠٦٦
٧	صالة رياضية للسيدات	٤٠٩٠
٨	مطعم وجبات سريعة	٤٠٥٥

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ١٤٤٦/٢/١٠ هـ.

- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٢/١٥ هـ.

- استلام الوثائق من قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج - جناح الإمدادات - قسم العقود والمشتريات.

- للاستفسار هاتف: (٠١١٥١٤٢٠٧٧ - ٠١١٥١٤٢٠١٦).

عقد تنازل

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٤ م تم الاتفاق بين كل من:

الطرف الأول السيد/ سعيد سعد سعيد العمري، هوية رقم (١٠٩٨٣٢١٨٧) بصفته مالك مؤسسة (معرض

جوهرة جدة للسيارات)، سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٦٧٦٨٨)، وبين الطرف الثاني السيد/ منصور عكيم سعيد

السهيمي، هوية رقم (١٠٣٦٥٨٠٦٤٣) على أن يتنازل الطرف الأول عن (معرض جوهرة جدة للسيارات)

سجل تجاري رقم (٤٠٣٠٣٦٧٦٨٨)، رقم المنشأة في وزارة الداخلية (٧٠١٦٠٩٢٠٤٦) الكائن بجدة - حي

الجوهرة، للطرف الثاني.

وقد تم الاتفاق بين الطرفين على أن يتنازل الطرف الأول عن المنشأة (معرض جوهرة جدة للسيارات) المشار

إليها أعلاه، بما لها وما عليها من التزامات، وعلى وجه الخصوص يوجد على المؤسسة فواتير مستحقة لصالح

شركة (علم)، سجل تجاري رقم (١٠١٠٠٦٩٢١٠) بمبلغ وقدره (٣,٠١٧,٤٨٥) ثلاثة ملايين وسبعة عشر ألفاً

وأربعمئة وخمسة وثمانون ريالاً، قد تم نقلها على الطرف الثاني.

ومن التصاريح التالية:

- رخصة البلدية رقم: (٤١٠٦٣٠٧٦٢٤٤).

- سجل تجاري رقم: (٤٠٣٠٣٦٧٦٨٨).

- الدفاع المدني رقم: (٤١-٠٠٠٤٧٦٣٧٠-١).

- رخصة مرور رقم: (١٣٣٨/ر/م).

وقد صدر الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتمدة شرعاً ونظاماً.

المملكة تحافظ على صدارتها في حجم الاستثمار الجريء

الجريء في المملكة، التي شكلت ٣٠٪ من نشاط صفقات النصف الأول من عام ٢٠٢٤ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقارنة بـ ٢٤٪ في النصف الأول من عام ٢٠٢٣. وتظهر بيانات MAGNiTT أن المملكة تصدرت الاستثمار الجريء في المنطقة، في حين شهدت الاستثمارات غير الضخمة (الصفقات أقل من ١٠٠ مليون دولار) نمواً بنسبة ٨٤٪ على أساس سنوي، ويؤكد هذا الاتجاه الإيجابي على نمو الاستثمار في المراحل المبكرة، مما يبني مساراً قوياً للاستثمارات المستقبلية في المراحل المتأخرة. يذكر أن SVC هي شركة استثمارية تأسست عام ٢٠١٨ وتابعة لبنك المنشآت الصغيرة والمتوسطة، التابع لصندوق التنمية الوطني، وتهدف الشركة إلى تحفيز واستدامة تمويل الشركات الناشئة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة من مرحلة ما قبل التأسيس إلى ما قبل الطرح الأولي للاكتتاب العام عن طريق الاستثمار في الصناديق، والاستثمار المباشر في الشركات الناشئة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

على ٥٢٪ من إجمالي الاستثمار الجريء بقيمة ٢١٥ مليون دولار (٨٠٦ ملايين ريال)، ومن ناحية أخرى استمر قطاع التقنية المالية في تصدر المشهد من حيث عدد الصفقات في السعودية، حيث استحوذ القطاع على ١٤٪ من عدد الصفقات في النصف الأول من عام ٢٠٢٤. وأعرب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة SVC الدكتور نبيل بن عبدالقادر كوشك عن فخره بمساهمة استراتيجية SVC في تطور منظومة الاستثمار الجريء، وبفضل الجهود المتواصلة حافظت المملكة على صدارة دول المنطقة، حيث يأتي ذلك نتيجة الحراك الاقتصادي والاستثماري الذي تشهده المملكة بدعم خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد حفظهما الله، من خلال إطلاق العديد من المبادرات الحكومية المحفزة لمنظومة الاستثمار الجريء والشركات الناشئة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠. من جهته أكد الرئيس التنفيذي لشركة MAGNiTT فيليب باهوشي، أن المملكة تواصل تحقيق خطوات كبيرة في تعزيز الابتكار ودعم منظومة قوية للشركات الناشئة، ويتجلى هذا التطور في تدفق صفقات الاستثمار

● الرياض - واس

كشفت تقرير عن الاستثمار الجريء في المملكة العربية السعودية، أن المملكة حافظت على صدارتها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بوصفها الأعلى من حيث قيمة الاستثمار الجريء في النصف الأول من عام ٢٠٢٤ الذي شهد تنفيذ استثمارات بلغت ١,٥ مليار ريال (٤١٢ مليون دولار) في شركات ناشئة سعودية. وأكد التقرير الصادر يوم الثلاثاء ٣ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٤م، عن MAGNiTT، منصة بيانات الاستثمار الجريء في الشركات الناشئة، وبرعاية من SVC، أن المملكة استحوذت على الحصة الأكبر التي بلغت ٥٤٪ من إجمالي الاستثمار الجريء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في النصف الأول من عام ٢٠٢٤ مقارنة بـ ٣٨٪ في النصف الأول من عام ٢٠٢٣. وبين التقرير أن قطاع التجارة الإلكترونية في المملكة كان الأعلى من حيث قيمة الاستثمار الجريء في النصف الأول من عام ٢٠٢٤، حيث استحوذ القطاع

التوصل لأول وصف شامل للمستوطنات البشرية خلال العصر الحجري الحديث



● العلا - واس

أعلنت الهيئة الملكية لمحافظة العلا يوم الثلاثاء ٣ المحرم ١٤٤٦هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٤م، توصل فريق من علماء الآثار في تحقيق إلى أول وصف شامل للمستوطنات البشرية في شمال غرب المملكة خلال فترة العصر الحجري الحديث، وذلك من خلال الدراسة التي أشرفت عليها الهيئة، التي توصلت إلى أدلة تشير إلى أن سكان المنطقة في الألفيتين السادسة والخامسة قبل الميلاد كانوا أكثر استقراراً وتطوراً مما كان يعتقد سابقاً. ويشير البحث إلى أن سكان هذه المنطقة كانوا يرعون الماشية، ويمتثلون صناعة المجوهرات، وأعمال التجارة، إذ ساعدتهم مواقعهم بمزاولة تجارتهم مع المناطق المختلفة المجاورة مثل شرق الأردن ومناطق مطلة على البحر الأحمر، وتم نشر نتائج هذه الدراسة في مجلة «ليفانت» العلمية، والتي ساهمت بها عالمة الآثار جين ماكمان، من جامعة سيدني عبر فريق بحثي ضمن أحد مشاريع التنقيب التي تشرف عليها الهيئة.

وقدم الفريق أحدث الاستنتاجات والملاحظات حول التحقيقات الأثرية للمنشآت المعروفة باسم الدوائر الحجرية المنصوبة، وهي نوع فريد من المساكن تتكون من ألواح حجرية منصوبة بشكل عمودي بقطر يتراوح بين أربعة وثمانية أمتار.

وشملت الدراسة ٤٣١ من الدوائر الحجرية المنصوبة في مواقع مختلفة في حرة عويرض في العلا، مع إجراء مسح ميداني لـ ٥٢٤ منها وتنقيب عن ١١ أخرى.

وتشير الدراسة إلى أن الألواح الحجرية المنصوبة على هيئة صفيين في محيط الدائرة الخارجي تبدو كأنها استخدمت كأساسات لأعمدة خشبية (ربما من نوع الأكاسيا) كانت تستخدم لدعم سقف المسكن، مع وجود لوح في مركز الدائرة لدعم العمود الخشبي الرئيسي، كما تشير الأدوات وبقايا الحيوانات التي وُجدت في الموقع إلى أن الأسقف ربما كانت تصنع من جلود الحيوانات.

وقالت عالمة الآثار جين ماكمان «إن البحث يختبر الفرضيات حول كيفية عيش سكان شمال غرب الجزيرة العربية الأوائل»، مشيرة إلى أن هؤلاء السكان لم يكونوا مجرد رعاة يعيشون حياة بسيطة، بل كانت لديهم هندسة معمارية مميزة ومسكن وحيوانات مستأنسة، وحلي وزينة وأدوات متنوعة، واستناداً إلى عدد وحجم الدوائر الحجرية فمن المحتمل أن أعدادهم كانت هائلة وأكثر بكثير مما كان يعتقد سابقاً.

من جانبها قالت مديرة الأبحاث الأثرية والتراث الثقافي في الهيئة الملكية لمحافظة العلا، ريبكا فوت، إن إشراف الهيئة الملكية على البرنامج الأثري الذي يعد الأكبر في

من المكتشفات



قطعة طباشير حمراء من الحجر الرملي.



حلي وأساور مصنوعة من الحجر الرملي والجيري.



أصداف حلزونية وصدفية مثقوبة تستخدم كقطع للزينة.



أدوات يعتقد أنها استخدمت في جز الصوف وذبح الأغنام.

من الساحل إلى الداخل خلال العصر الحجري الحديث. وتضمنت هذه الأدوات أيضاً حلياً وأساور مصنوعة من الحجر الرملي والحجر الجيري، كما عثر الفريق على قطعة طباشير حمراء من الحجر الرملي يُعتقد أنها كانت تستخدم للرسم، وكتب الباحثون في دراستهم: «اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، الطبيعة المتصلة (ولكن المنفصلة) للعصر الحجري الحديث في العلا بشكل كبير».

وشارك في إعداد الدراسة عدد من الخبراء منهم فريق علمي من جامعة الملك سعود، وكذلك أبناء وبنات الوطن في العلا ومنهم يوسف البلوي، حيث قدم رؤى انثوغرافية وثقافية لسكان المنطقة، إضافة إلى طلبة من جامعة حائل في إجراء هذه الدراسة.

البيئية والاستفادة من الموارد المتاحة. وتُظهر الأدوات المكتشفة في الموقع اهتمامهم بتربية الحيوانات، حيث يُعتقد أن السكان استخدموها في جز الصوف وذبح الأغنام. وكشفت الدراسة أيضاً أن أنواع رؤوس السهام التي تم العثور عليها تتطابق بشكل كبير مع تلك المستخدمة في جنوب وشرق الأردن، ما يعد دليلاً واضحاً على التفاعل والترابط بين سكان المنطقتين.

وتم اكتشاف بعض القطع الصغيرة التي عُثر عليها في المواقع الأثرية وهي عبارة عن أصداف حلزونية وصدفية مثقوبة يرجح استخدامها كقطع خزفية للزينة، وقد تبين أن جنس الأصداف يتطابق مع تلك الموجودة في البحر الأحمر على بعد ١٢٠ كيلومتراً إلى الغرب، ما يشير إلى استيرادها

العالم توصل إلى فهم سكان المنطقة في العصر الحجري الحديث، وأضافت أن الدراسات السابقة أظهرت كيفية صيدهم وطقوسهم وجوانب حياتهم اليومية. وتؤكد ريبكا التزام الهيئة الملكية لمحافظة العلا بالبحث المستمر لإبراز المشهد الثقافي الغني الذي تتميز به العلا وعملها على إنشاء مركز عالمي للأبحاث الأثرية.

ويشير تحليل فريق العلماء لبقايا الحيوانات التي وُجدت في موقع الدوائر الحجرية المنصوبة في حرة عويرض إلى اقتصاد مزدهر يعتمد بشكل كلي على أنواع الحيوانات المستأنسة مثل الماعز والأغنام، والحيوانات البرية مثل الغزلان والطيور، حيث وفر الاعتماد الكبير على تربية الحيوانات مرونة للسكان وقدرة على التكيف مع التغيرات